جمهورية السودان
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة شندي
كلية الدراسات العليا

بحث بعنوان :

واقع المنازعات الرياضية على ضوء التشريعات السودانية

The Reality of Sport Disputes According To The Sudanese Legislations

مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون

إعداد الطالب :
عبد الحي سليمان عبد الله

الدكتور صلاح الدين حسين معروف
مشرفاً

د.عادل محمد ساتي
ممتحن خارجي

د.زكريا عبد الوهاب محمد زين
ممتحن داخلي

2014 م

الآيـة

قال الله تبارك وتعالى :

(وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبةٍ في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبينَ)

صدق الله

العظيم

سورة الأنعام

59الأنفال : الآية (61)

الإهـداء

أهدي هذا البحث إلى أمي وأبي متعهما الله بالصحة والعافية وإلى زوجتي وإلى أبنائي وبناتي .

الباحث

الشكر والتقدير

الشكر أولاً لخالقي ومولاي ربي وربَّ كل شيء، من أرجوه الإعانة والتوفيق والسداد.كما أسدي أسمى آيات الشكر لسعادة الدكتور صلاح حسين معروف المشرف على هذا البحث وإلى كل من ساعدني في إعداد هذا البحث حتى خرج بهذه الصورة.

وجزي الله الجميع خير الجزاء وأجزل لهم في الدارين العطاء ، كما أسأل الله تعالى لى ولهم خير العمل.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد عليه أفضل السلام.

الباحث

مخلص البحث

يتناول هذا البحث بالدراسة موضوعاً يرتبط بالجوانب الاجتماعية والسياسية والإقتصادية لدول العالم وهو موضوع المنازعات الرياضية والرياضة) ولقد وفق هذا الباحث على التشريعات الرياضية التي تعني بتنظيمها على المستوى الدولي والذي تربط التشريعات الداخلية لوحدة الرياضة وارتباط الوطني منها بالدّولي بالإضافة لطبيعة الرياضة الخاصة وعمل الباحث على معالجة المنازعات الرياضية عبر التشريعات الدولية المذكورة والوطنية بعد أن عرف الرياضة ومنازعاتها بصورة عمقيه حيث أنه لم يسبق وأن تم البحث في المجال وتطرق لمنازعات الرياضية وأنواعها وأسبابها وبعض العوامل المؤثرة فيها إلى جانب وسائل فض المنازعات الرياضية على المستوى الدولي والداخلي مع نماذج المنازعات والتطبيق الذي تم في معالجتها حيث لابد من أن يكون البحث علمياً وعملياً . لقد اتبع الباحث كمنهج للدراسة هذه أساليب التقسيمات المألوفة وقسم البحث إلى ثلاثة أبواب هي :

الباب الأول : عرف الرياضة وأنواعها وخصائصها وعلاقتها بالرياضة الإقليمية والقارية العالمية في فصول ومباحث ومطالب

وفى الباب الثاني : عرف الباحث المنازعة الرياضية وأنواعها والعوامل المؤثرة فيها والمسببة لها لذلك على المستويين الداخلي والدولي لكشف العلاقة بينهما ومبدأ أهلية وديمقراطية الحركة الرياضية وتأثرها بالنظم السياسية المختلفة .

وفى الباب الثالث والأخير : تناول الباحث وسائل المنازعات الرياضية إلى عرفها القانون وعرفتها الهيئات الرياضية على المستوى الدولي والداخلي كذلك في محاولة لإيجاد الحلول للمنازعات الرياضية من خلال الأجهزة المتمثلة في اللجنة الاولمبية الدولية والمجلس الدولي للتحكيم في الرياضة ومحكمة التحكيم الرياضية والاتحادات الدولية والقارية واللجان الاولمبية الوطنية والاتحادات المحلية بالإضافة للميثاق الاولمبي والنظم الأساسية الدولية والقارية والإقليمية والوطنية والقوانين التي صدرت بشأن الرياضة بالسودان والجهات القضائية وشبه القضائية المختص بالفصل في منازعات الرياضة ويرى الباحث ضرورة الربط في تشريعات الرياضـة المحليـة بالتشريعـات الدوليـة لوحدة الرياضة مع ضرورة النص على خصوصية الرياضـة السودانية وقدم الباحث بعض التوصيات كلها بغرض الحد من المنازعات الرياضيـة ولاستقرار الرياضـة .

فهرس

الموضوع	الصفحة
الآية الكريمة	أ
الإهداء	ب
الشكر والعرفان	ج
مستخلص الدراسة باللغة العربية	د- هـ
Abstract	و- ز
الفصل التمهيدي (الإطار العام للدراسة)	1
المقدمة	1
مشكلة البحث	2
أسباب اختيار الموضوع	2
أهمية البحث	2
أهداف البحث	3
أسئلة البحث	3
حدود البحث	3
منهجية البحث	4
أدوات جمع البيانات	4
الصعوبات	5
مصلحات البحث	5-7
خطة البحث	7-8
الباب الأول **تعريف الرياضة وأنواعها وخصائصها وتطورها في التشريعات الدولية والوطنية.**	9
الفصل الأول **تعريف الرياضة وبيان خصائصها وأنواعها**	10
المبحث الأول : تعريف الرياضة لغة واصطلاحاً وأنواعها وخصائصها	11
المطلب الأول : تعريف الرياضة لغة واصطلاحاً	12
المطلب الثاني : خصائص الرياضة	17

المطلب الثالث : أنواع الرياضة	20
المبحث الثاني : التنظيم الوظيفي للأنشطة الرياضية والتربية البدنية	23
المطلب الأول : الأسلوب المباشر وغير المباشر في تنظيم النشاط الرياضي	24
المطلب الثاني : الرياضة والتربية البدنية	26
الفصل الثاني **التطور التاريخي والتشريعي للرياضة**	28
المبحث الأول : تاريخ وتطور الرياضة والحركة الاولمبية والاتحادات الرياضية الدولية	29
المطلب الأول : تاريخ وتطور الرياضة والحركة الاولمبية	30
المطلب الثاني : الاتحادات الرياضية الدولية	33
المبحث الثاني : التطور التاريخي للتنظيم الرياضة الدولي	42
المطلب الأول : مراحل تطور العلاقات الرياضية دولياً	43
المطلب الثاني : تطور التنظيم الدولي للرياضة في ظل نظام العولمة	46
المطلب الثالث : العلاقة بين الرياضية والسياسة والدبلوماسية	47
الفصل الثالث **التطور التاريخي للرياضة في السودان**	50
المبحث الأول التطور التاريخي للرياضة في السودان خلال فترة الحكم الثنائي وبدايات الاستقلال حتى حكومة مايو 1969	52
المطلب الأول : الرياضة خلال فترة من 1899م حتى 1956م فترة الحكم البريطاني حتي بدايات الإستقلال	53
المطلب الثاني : الرياضة في الفترة من 1956 – حتى 1970م بدأت الاستقلال حتى بداية حكومة مايو	55
المطلب الثالث : الرياضة في فترة حكم مايو 1970م حتى نهايتها في العام 1985م .	58
المبحث الثاني : تطور الرياضة خلال الفترة من 1985م وحتى العام 2016م	65
المطلب الأول : الرياضة خلال فترة الحكومة الانتقالية 1985م .	66
المطلب الثاني : الرياضة خلال حكومة الإنقاذ خلال الفترة الأولى 1989م وحتى 2002م .	69
المطلب الثالث :الرياضة في الفترة الثانية لحكومة الإنقاذ من 2003م وحتى العام 2016م .	72

الباب الثاني **المنازعات الرياضية**	79
الفصل الأول : تعريف المنازعات الرياضية وأنواعها.	80
المبحث الأول : تعريف المنازعة الرياضية وأنواعها	81
المطلب الأول : تعريف المنازعة الرياضية	82
المطلب الثاني : بعض أنواع المنازعات الرياضية	85
المطلب الثالث : المنازعة الرياضية الرياضية الدولية.	90
المبحث الثاني : القرارات الرياضية المحصنه والعقود الدولية وانقعالات اللاعبين	92
المطلب الاول : القرار الفني المحصن في التشريعات السودانية	93
المطلب الثاني : القرار الفني المحصن في النظم الرياضية الدولية	97
المطلب الثالث : العقود الدولية وانتقالات اللاعبين	99
الفصل الثاني **بعض العوامل المؤثرة في المنازعات الرياضية**	**102**
المبحث الأول : الإعلام الرياضي ودوره في فض المنازعات الرياضية وضرورة استقرار التشريعات الرياضية وموضوع التعيين في مجالس الإدارات	103
المطلب الأول : الأعلام الرياضي ودوره في المنازعات الرياضية	104
المطلب الثاني : إستقرار التشريعات وأثره في المنازعات الرياضية	107
المطلب الثالث : التعيين في مجالس إدارات الهيئات الرياضية وأثره في المنازعات الرياضية	110
المبحث الثاني : العنف الرياضي وشغب الملاعب وعلاقة الأندية بالهيئات الرياضية الأعلى ، وموضوع أموال الهيئات الرياضية والمنشطات الرياضية واثر ذلك على المنازعات الرياضية	114
المطلب الأول : العنف الرياضي وشغب الملاعب وأثرهما على المنازعات الرياضية	115
المطلب الثاني : علاقة الأندية بالهيئات الرياضية الأعلى وأثره في المنازعات الرياضية	121
المطلب الثالث : أموال الهيئات الرياضية وأثرها في المنازعات الرياضية	124
المطلب الرابع : المنشطات الرياضية وأثرها على المنازعات الرياضية	129
الفصل الثالث	136

فلسفة النظام القضائي والمنازعات الرياضية وأهلية وديمقراطية وإستقلالية الحركة الرياضية	
المبحث الأول : النظام القضائي الدولي والداخلي والمنازعات الرياضية	137
المطلب الأول : تطبيق النظام القضائي الدولي علي الهيئات الرياضية الوطنية	138
المطلب الثاني : النظام القضائي الداخلي والمنازعات الرياضية	139
المبحث الثاني : مبدأ أهلية وديمقراطية وإستقلالية الحركة الرياضية	141
المطلب الأول : مفهوم أهلية وطوعية الحركة لرياضية	142
المطلب الثاني : مفهوم ديمقراطية الحركة الرياضية	143
المطلب الثالث : إستقلالية الهيئات الرياضية ومفهوم الشخصية الاعتبارية	149
الباب الثالث **آليات فض المنازعات الرياضية**	151
الفصل الأول : الآليات الدولية لفض المنازعات الرياضية	152
المبحث الأول : اللجنة الاولمبية الدولية والمجلس الدولي للتحكيم ومحكمة التحكيم الرياضية والوساطة في فض المنازعات الرياضية	153
المطلب الأول : اللجنة الاولمبية الدولية والمجلس الدولي للتحكيم	153
المطلب الثاني : محكمة التحكيم الرياضة	156
المطلب الثالث : الوساطة في فض المنازعات الرياضية	161
المبحث الثاني : الاتحادات الرياضية الدولية والقارية والإقليمية في فض المنازعات الرياضية	164
المطلب الأول : الاتحادات الرياضية الدولية وفض المنازعات الرياضية	165
المطلب الثاني : الاتحادات الرياضية القارية وفض المنازعات الرياضية	166
المطلب الثالث : الاتحادات الرياضية الإقليمية وفض المنازعات الرياضية	168
الفصل الثاني **الآليات الوطنية في فض المنازعات الرياضية**	169
المبحث الأول : فض المنازعات الرياضية بواسطة اللجنة الاولمبية السودانية ومسجل هيئات الرياضة ووزير الرياضة	170
المطلب الأول : فض المنازعات الرياضية بواسطة اللجنة الاولمبية السودانية	171

المطلب الثاني : فض المنازعات الرياضية بواسطة مسجل الهيئات الرياضية	173
المطلب الثالث : فض المنازعات الرياضية بواسطة الوزير المختص بالشباب والرياضة	174
المبحث الثاني : فض المنازعات الرياضية بواسطة المفوضية الاتحادية والمفوضيات الولائية لتسجيل هيئات الشباب والرياضة ولجنة التحكيم الشبابية والرياضية الاتحادية ولجان الاستئنافات بالولايات وفق قانون 2003م	183
المطلب الأول : فض المنازعات الرياضية بواسطة المفوضية الاتحادية والمفوضيات الولائية	184
المطلب الثاني : إختصاصات المفوضية	187
المطلب الثالث : فض المنازعات بواسطة لجنة التحكيم الشبابية والرياضية الإتحادية	192
الفصل الثالث : دور القضاء والتحكيم وأجهزة الهيئات الرياضية في فض المنازعات الرياضية	194
المبحث الأول : فض المنازعات بواسطة القضاء وأجهزة الرياضة داخلياً	195
المطلب الأول : دور القضاء في فض المنازعات الرياضية	196
المطلب الثاني : فض المنازعات الرياضية بواسطة أجهزة الرياضة الداخلية	200
المبحث الثاني : التحكيم في المناعات الرياضية	205
المطلب الأول : تعريف التحكيم	206
المطلب الثاني : مزايا التحكيم	209
المطلب الثالث : التحكيم في منازعات الرياضة داخلياً	213
المطلب الرابع : التحكيم في نطاق النظم الرياضية الدولية	217
الخاتمة	227
النتائج	228
التوصيات	229
قائمة المراجع	230
الملحقات	

فصل تمهيدي

الإطار النظري للبحث

الإطار العام للدراسة

المقدمة :

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صل الله عليه واله وصحبه وسلم

إن الرياضة ذات صلة ثابتة ، وواضحة ، بالوضع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي لدول العالم . هذا فضلاً عن كونها أداة تربط الدول ببعضها البعض ، من خلال ماتم تقنينية على المستويات العليا لدى الدول ، كالاتحادات الدولية التي تشكل معامل انصهار لثقافات متعددة لدول مختلفة من خلال ما يجمعها في قمة الهرم متمثلاً في الاتحاد الدولي للمنشط، سواءً كان تشريعاً دولياً ينبغي العمل بموجبه في المشاركات والمباريات أو نظم أساسية أو قوانين وطنية أو لوائح داخلية تجعل من نشاط تلكم الهيئات منسجمة مع بعضها البعض.

– لذلك كان لابد من أن تراعي الدول التطور الموازي علي المستوي الدولي، والدول في إعدادها للتشريعات الرياضية تختلف حسب نظامها ومستوي الرياضة فيها والجدير بالذكر أنَّ السياسة القائمة في أي دولة تؤثر مباشرة علي النظام الرياضي القانوني وهذا أمر متصل ومؤثر في اهليه وديمقراطية الحركة الرياضية الذي سنعرض له في هذا البحث.

– في السنوات الأخيرة ونسبة لما وصل إليه العالم من تطور وسرعة في الاتصال والمعلوماتية ذابت معها الحدود أصبح التعامل بين الدول سهلاً في التقليد والتطبيق والمعايرة علي المستوي العالمي في حده الأعلى والأدنى كما في الأندية الكبرى. وهذا ما جعل من الهيئات الرياضية في ادني تكوينها متطورة ومتناسبة في أدائها لأنشطتها بل أن التطور لحق بشكل النزاعات الرياضية التي لا يمكن أن تظل جامدة في ظل الحراك السريع سواء كان علي المستوى الدولي حيث يتضح وجود المحاكم ولجان التحكيم الرياضية الدولية أو علي المستوي الداخلي للدول . وهذا ما يؤكد علي أهمية وجود قواعد قانونية متوافقة تنظم وتحكم الرياضة وتكون وفقاً للمواثيق الدولية لكل نشاط لأنَّه من المعلوم أنَّ ممارسة الرياضة أمر مكفول لكل شخص وعدم وجود القانون في مرحلة ما تكون الرياضة معرضة للانهيار وبديهي أنَّه لا مسئولية علي من تسبب في الاضرار بها في حالة عدم النص علي الفعل والعقوبه والمنازعات والفصل فيها. لكن التشريعات الرياضية عند سنها لابد من مراعاة طبيعتها الخاصة والسرعة التي أصبح عليها الوضع كما ذكرنا . لذلك يعمل منهج البحث علي إيجاد الحلول لبعض المشكلات التي سنتعرض لها.

مشكلة البحث :

المنازعات الرياضية لها تأثيرها المباشر على الرياضة وتطورها ولحل المنازعات وفضها يرى الباحث أن مشكلة البحث تكمن في تشخيص المنازعة الرياضية وتعريفها ومعرفة أسبابها والعوامل المؤثرة فيها والبحث في وسائل فض المنازعات الرياضية سواء كان على المستوى الدولي والوطني حيث حدثت الكثير من المنازعات الرياضية على المستوى الداخلي والدولي وقد تم فضها كما أن المنازعات الرياضية ساهمت في تأخير عدد من المناشط وحرمت دول وجمد نشاطات بسبب المنازعات الرياضية وحل مشكلة البحث للمساهمة في حل مشكله في غاية الخطورة

أسباب اختيار الموضوع :

– كل باحث يريد أن يدرس موضوعاً ما إلا وله أسباب وراء ذلك، وهي شبيهة بالعلاقة السببية التي تكون وراء الفعل والنتيجة. فأسباب اختيار الباحث لهذا الموضوع

تكمن في الأسباب الذاتية والأسباب الموضوعية. فالأسباب الذاتية تعود إلى كون الرياضة من الموضوعات الهامة التي تمتد لمجالات عدة، تربوية ، واجتماعية ، واقتصادية ، وسياسية، فهي محاولة دراسة وحل المنازعات الرياضية باعتبارها موضوعاً قانونياً يدخل ضمن القانون ويتعلق بتحقيق العدالة في نطاق المناشط الرياضية .

– أما الأسباب الموضوعية فتعود إلى أنَّ هذا الموضوع لم يكتب فيه من قبل، مما يجعل الموضوع يحتاج إلى دراسة أكثر تطبيقاً وعمقاً .

أهمِّية الدراســة :

– تكمن أهمِّية الدراسة في مبادرتها لتناول الرياضة ومجالاتها ويعتقد الباحث أنها دراسة غير مسبوقة عبر التحليلات والتقويمات لوسائل حل المنازعات في نطاق

الهيئات الرياضية باعتبارها هيئات طوعية وأهلية وأسرة واحدة تتحاشى المحاكم التدخل في منازعاتها، وأطلع الباحث على الطبيعة والتكوين والبيئة في دراسة مضامين جديدة لحل المنازعات الرياضية في نطاق البيئة الديمقراطية. وكل ذلك فرضته طبيعة وخصائص الرياضة بالرغم من أن القضاء هو الذي يتولى الفصل في كافة المنازعات وهو صاحب الولاية العامة وهو يمارس دوره في الحكم على سائر المواطنين وما يحدث من منازعات ، ويعتبر القضاء أيضاً مظهراً من مظاهر السعادة إلا أن الرياضة بطبيعتها تتميز بخصائص

معينة مما جعل القانون يجيز للأجهزة الرياضة الإحتكام في نزاعاتها إلى أفراد أو أجهزة أي ما يعرف بالتحكيم ومما دفع إلى اللجؤ للتحكيم في الرياضة أسباب كثيرة منها

1. إبقاء النزاع في دائرة مغلقة
2. التسيير والتبسيط في الإجراءات والتحلل من كثير من الشكليات والقواعد الأصولية.
3. الحفاظ على العلاقات والمودة بين الأطراف.

أهداف البحث :

1. التعريف بالرياضة وأنواعها وخصائصها
2. تعريف المنازعة الرياضية وأسسبابها.
3. معرفة العوامل المؤثرة بصورة مباشرة في منازعات الرياضة.
4. تحديد وسائل فض المنازعات الرياضية.
5. عرض نماذج للمنازعات الرياضية الواقعية.
6. توضيح الجهات المختصة بالفصل في المنازعات الرياضية.

أسئلة البحث :

1. هل توجد منازعات في مجال الرياضة.
2. هل توجد تشرعات سودانية أهتمت بالرياضة.
3. هل هنالك أسباب للمنازعات الرياضية.
4. هل توجد أجهزه لفض المنازعات الرياضية على المستوى الدولي.
5. هل توجد أجهزه لفض المنازعات الرياضية على المستوى الداخلي.
6. هل توجد علاقة بين التشريعات الداخلية والدولية.

حدود البحث :

1. المجال المكاني: جمهورية السودان.
2. مجال التجربة : من واقع تجربة الباحث العملية من خلال عمله في مجال الأشراف والرقابة على هيئات الرياضة والتزامها بأحكام القانون بالمفوضية الاتحاديه لتسجيل هيئات الشباب والرياضه.
3. المجال الزماني: 2014– 2017م.

منهجية البحـث :

موضوع الدراسة يتعلق بموضوع الرياضة، والرياضة من الموضوعات المتشعبة والمتعددة الجوانب: قانونية وتربوية وإقتصادية وإجتماعية وسياسية ، مما يقتضي
دراستها اعتماداً على أكثر من منهج بحثي للمساعدة في الوصول إلى النتائج العلمية المبتغاة. وتتنوع المنهجية العلمية بقدر ما تتفرع مفاهيم وأبعاد الرياضة، ولقد استخدم الباحث العديد من المناهج وطرق البحث العلمية، إذ استخدم :

1. المنهج التحليلي وذلك لدراسة القوانين والتشريعات والأحكام والقرارات الإدارية والقضائية المتعلقة بالرياضة ، وطرق حل منازعاتها والذي من خلاله يتمكن من تحليل الدور التربوي والإقتصادي الذي تؤديه الهيئات الرياضية ، كما استخدمنا
2. المنهج الوصفي الذي يعتبر الأكثر تعبيراً ووصفاً للموضوع والذي من خلاله نتوصل إلى معرفة دقيقة ومفصلة عن عناصر وموضوع البحث ومفاهيم وأسس الرياضة، والعلاقات التي بين الهيئات الرياضية على المستويات المختلفة، كما اعتمد الباحث على:
3. المنهج التاريخي لسرد الأحداث التاريخية وتطورات الرياضة في السودان. كما استخدم:
4. المنهج المقارن حيث قارنَّ النظم والتشريعات والتجارب على ضوء القوانين والأنظمة الدولية.

ادوات جمع البيانات :

أستخدم الباحث المراجع العلميه والوثائق الرسمية والنشرات إلى جانب مجتمع الرياضة والخبرة العملية للباحث في الوسط الرياضي بالجوانب القانونية.

الصعوبات :

لا يخلو البحث من صعوبات علمية، ولعله في مجال الرياضة تكون الصعوبات أكثر حيث تواجه عادة عملية البحث أو إعداد البحث العلمي مجموعة من الصعوبات، يحاول الباحث تجاوزها، فبخصوص الصعوبات التي واجهت الباحث في إعداد هذا الموضوع تعلق بقلة المراجع العربية خاصة التي تدرس الرياضة في مفهومها القانوني، وأغلب الدراسات الموجودة تتمحور حول التربية الرياضية، كذلك صعوبة الحصول على الوثائق الرسمية والإحصائيات الدقيقة للموضوع، هذا بجانب عدم وجود أي بحوث قانونية في هذا الجانب على المستوى الوطني حسب علم الباحث، على الرغم من كل هذه الصعوبات حاول الباحث .

إنجاز موضوع البحث بالطريقة العلمية، بالإضافة إلى أن هذا الموضوع لم يكتب فيه من قبل دراسة إكاديمية متخصصة من وجهة نظر قانونية.

مصلحات البحث :

1. أهلية الحركة الرياضية:

ويقصد بها إمكانية التحمل والتصرف بالمعنى القانوني وتأتي من خلال التسجيل ومنح الشرعية للهيئة الرياضية كما تعني الأهلية بخلاف الحكومية

2. ديمقراطية الحركة الرياضية:

ويقصد بها حرية إختيار الممثلين بالهيئات الرياضية وإتاحة المجال للكافة للمشاركة والحرية والشفافية في الإختيار من خلال الانتخاب الحر

3. القرارات الفنية:

وتعني القرارت التي تتعلق بالجوانب الفنية للعبة كالمنافسات وما يترتب عليها نت صعود وهبوط ونتائج وتشمل قوانين الملعب وتسجيلات وتنقلات اللاعبين ولا تشمل الجوانب المالية والإدارية

4. المنازعة الرياضية:

يقصد بها الخلاف بين أطراف العلاقة الرياضية حول حق من الحقوق سواء كان الخلاف مالي أو إداري أو فني بين اطراف رياضيين كالاندية والاتحادات أوبينها وبين الافراد العاملين والموظفين بالرياضة او المتعلقة بعقودات وانتقالات اللاعبين

5. رياضة الهواية:

رياضة الهواية لا تمارس مقابل عائد مالي بعكس رياضة الاحتراف التي يحصل فيها اللاعب علي المقابل

6. رياضة الاحتراف:

الاحتراف يعرف في اللغة بأنه الاكتساب، والمحترف هو الصانع، واحترف الرجل إذا كد على عياله، والحرفة هي الصناعة وجهة الكسب ويعرّف فقهاء القانون الاحتراف بأنه: توجيه الشخص نشاطه بشكل معتاد إلى القيام بعمل معين يصبح حرفةً له يرتزق منه واللاعب المحترف هو الذي يتقاضي مبالغ بموجب عقد لمدة بينه وبين النادي ،

7. عقد إنتقلات اللاعبين :

عقد انتقال اللاعب هو عقد يتفق بموجبه ناديان رياضيان على نقل عمل لاعب رياضي من النادي الأول إلى النادي الثاني،بموافقة ذلك اللاعب ،ووفق اللوائح الصادرة من الاتحاد الرياضي المعني حسب نوع العقد سواءً كان وطنياً أو دولياً وذلك بعد انقضاء عقد احتراف اللاعب مع ناديه الأصلي، بمقابل يتم الاتفاق عليه بين الناديين والذي يلتزم بدفعه النادي الجديد لكل من اللاعب وناديه الأصلي.

8. المنشطات الرياضية:

عرَّفت اللجنة الطبية المنبثقة عن اللجنة الأولمبية الدولية المنشطات بأنَّها المواد الصناعية التي يتم استخدامها بهدف محاولة الإرتقاء بالمستوى البدني والرياضي من خلال الاستعانة بوسائل غير طبيعية ، ويتم استخدامها عن طريق الحقن أو عن طريق الفم قبل موعد المسابقات الرياضية أو خلالها

9. العنف الرياضي :

العنف هو السلوك والاستخدام غير المشروع أو غير القانوني تستخدم فيه القوة بطريقة تعسفية هدفها الارغام والقهر في المجال الرياضي ويلحق الضرر بشخص أو الجماعة ويحدث العنف الرياضي عندما يقوم اللاعب بعمل يتنافى مع القيم والأهداف والقواعد المهارية والأداء الفني لكل لعبة ، وكان الهدف من ذلك الإضرار بلاعب خصم بقصد حصول نتيجة معينة ويختلف العنف باختلاف الظروف المحيطة به إلأ أنه صورة من التفاعل

الإنساني التي تؤدي إلى الأذي الذي يصيب الجسد أو النفس أو كليهما ويسبب ضرراً قد يؤدي إلى القتل .

10. شغب الملاعب:

الشغب هو حالة ويكون موجهاً إلى الإنسان أو الحيوان أو الممتلكات سواء أكان عمداً أو مصادفة مؤقتة تعتدي فيها بعض الجماعات أو الأفراد على غيرهم وتمثل إخلالاً بالأمن وخروجاً عن النظام ويمكن أن يتحول من تظاهرة سلمية إلى شغب أو تظاهر مصرح به من السلطة إلى صياح وعنف يؤدي إلى الإضرار بالأرواح والممتلكات

11. المجلس الدولي للتحكيم:

هو أحد أهم آليات فض المنازعات الرياضية على المستوى الدولي، وقد أنشأ المجلس بموجب قانون التحكيم الرياضي الصادر في 1994/11/22م ويختص المجلس بتنظيم التحكيم في القضايا المرفوعة لمحكمة التحكيم الرياضية

12. محكمة التحكيم الرياضية (CAS)

(The Court of Arbitration for Sport "CAS") هي مؤسسة تحكيمية مستقلة عن الهيئات الرياضية مهمتها الفصل في المنازعات ذات الطبيعة القانونية في مجال الرياضة عن طريق التحكيم أو الوساطة وإصدار القرار في المنازعة الرياضية،

خطة البحث :

تناول هذا البحث الرياضة والمنازعات الرياضية ووسائل فض المنازعات الرياضية في ثلاثة أبواب ، على النحو التالي :

الباب الأول : تناول الرياضة وانواعها وخصائصها في ثلاث فصول:

الفصل الأول : تعريف الرياضة وبيان خصائصها وأنواعها.

الفصل الثاني : التطور التاريخي والتشريعي للرياضة.

الفصل الثالث : التطور التاريخي والتشريعي للرياضة في السودان

الباب الثاني : تناول المنازعات الرياضيه في ثلاث فصول

الفصل الاول : تناول تعريف المنتزعات الرياضيه وانواعها في مباحث ومطالب

الفصل الثاني : تناول بعض العوامل المؤثره في المنازعات الرياضيه في مباحث ومطالب

الفصل الثالث : تناول فلسفة النظام القضائي الدولي والمنازعات الرياضيه كذلك في مباحث ومطالب

الباب الثالث : تناول وسائل واليات فض المنازعات الرياضيه في فصول

الفصل الاول : تناول الاليات الدوليه لفض المنازعات الرياضيه في مباحث ومطالب

الفصل الثاني : تناول الاليات الوطنيه لفض المنازعات الرياضيه في مباحث ومطالب

الفصل الثالث: تناول القضاء وأجهزة الرياضة الذاتية والتحكيم ودورها في فض المنازعات الرياضية

الباب الأول

تعريف الرياضة وأنواعها وتطورها في التشريعات الدولية والوطنية

الرياضة في المجتمعات الحديثة أصبحت ظاهرة شعبية جماهيرية تعكس وتجسد حياة المجتمع السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية والأخلاقية ، وأصبحت نشاطاً معقداً وواسعاً ومتنوعاً حيث تتعدد هيئاتها وتتعدد مستوياتها الإدارية الرأسية والأفقية بجانب إنتشارها الجغرافي على أوسع نطاق داخل المجتمع قومي وولائي ، وظهر مصطلح المجتمع الرياضي ، وهو هيئات غير رسمية فاعلة في المجتمع وفي مجالات الرياضة والتربية وكل تلك الهيئات المختلفة تعمل في ميادين مختلفة وفي إستقلال نسبي تحت سلطة الدولة لتحقيق أغراض وأهداف معينة ، ولها سماتها المتميزة وتعكس كل تلك النظم والقيم السياسية والإقتصادية والإجتماعية المختلفة مما يجعلها مجالاً خصباً للدراسة القانونية، فما هي الرياضة؟.

نتناول في هذا الباب تعريف الرياضة وأنواعها، بجانب تطورها التشريعي في البلاد منذ صدور أول تشريع وطني ينظم الشأن الرياضي بالبلاد وذلك في ثلاثة فصول:

الفصل الأول : تعريف الرياضة وأنواعها.

الفصل الثاني : التطورالتاريخي والتشريعي للرياضة الدوليه.

الفصل الثالث :التطور التاريخي للرياضة في السودان.

الفصل الأول

تعريف الرياضة و أنواعها

لم تعد الرياضة مباريات وأبطال ، فهي مفهوم متكامل يعكس حياة كاملة ، وتشكل عاملاً هاماً في الدولة لإرتباطها بالإدارة وبالمواطن فهي تجسد صورة المشاركة في تسيير وتحقيق التطلعات والأهداف المنشودة في الدولة ، وأصبح لها تراثها النظري والعلمي الأكثر شمولاً وعمقاً للحياة والمستندْ إلى معطيات العلم الرياضي، فهناك علم النفس الرياضي، وعلم الاجتماع الرياضي، وإقتصاديات الرياضة، الطب الرياضي، وعلم الأخلاق الرياضي وغيره فالرياضة فعالية فردية واجتماعية وجزء من بنية حضارية متكاملة تمثل الأيدولوجيات والسياسة ، وكما أن الرياضة تتنوع في نشاطها فهي أيضاً تتنوع في أشكالها ومباشرتها التنظيمية ، حيث تتم بأسلوب مباشر وغير مباشر.

ويقدم الباحث في هذا الفصل مفهوم الرياضة لغة واصطلاحاً ونسلط الضوء على المفهوم المتكامل للرياضة الذي يعكس وضعها المتكامل الأكثر شمولاً وعمقاً، مع بيان خصائصها، كل ذلك في القانون وغيره من التشريعات في مبحثين:

المبحث الأول : تعريف الرياضة وخصائصها وأنواعها.

المبحث الثاني : التنظيم الوظيفي والأنشطة الرياضية والتربوية البدنية.

المبحث الأول

تعريف الرياضة وخصائصها وأنواعها

التحديد العلمي للمفاهيم والمعاني المختلفة لموضوع ومصطلحات البحث يعتبر الخطوة الأولى التي من خلالها تتضح الرؤية للبحث والفهم ، لذا كان من الضروري تناول تعريف الرياضة ، وفي هذا المبحث يعرف الباحث الرياضة لغة واصطلاحاً مع بيان خصائصها في التشريعات السودانية وذلك في ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول : تعريف الرياضة لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني : خصائص الرياضة.

المطلب الثالث : أنواع الرياضة.

المطلب الأول : تعريف الرياضة لغة واصطلاحاً :

أولاً: الرياضة لغةً :

الرياضة في اللغة تعني ترويض الإنسان نفسه وجسده لأكتساب صفات جديده، تقوية للنفس أو الجسد. والرياضة مأخوذه من الفعل راض،

وكما ذكر الرازي أن أصل الرياضة مأخوذ من (روض) فهي فيها تهذيب للنفس وتعويداً لها على غير ما تعودت عليه وذلك بإكتساب لا يتأتى إلا بالممارسه والتدريب ونحوه[1]

وعليه فإن الرياضة لغة تعني ترويض النفس باللعب[2].

ثانياً: الرياضة إصطلاحاً :

تتعدد تعريفات الرياضة بحسب المقصد والهدف المراد منها. فبينما يربطها بعض من الباحثين بتهذيب النفس وتزكيتها، يربطها آخرون بإلزام النفس بالعبادات وذلك عند علماء المسلمين، ويعمم آخرون معناها بربطها بجميع أوغالب حركات النفس الجسدية والعقلية بينما يشتهر ويغلب على الأذهان إرتباط الرياضة بالألعاب فردية أو جماعية.

والرياضة لا توجد من فراغ، إنما هي جزء لا يتجزأ بل ومرتبط عضوياً بالوسط الإنساني الموجود فيه، كما تؤثر الرياضة على المجتمع الذي توجد فيه وتتأثر به وذلك من خلال عملية تبادلية مستمرة .

كما عرفت الرياضة بأنها: فعالية فردية واجتماعية تاريخية وهي جزء من بنية حضارية متكاملة تعكس وتمثل الأيدولوجيا وتظهر فيها السياسة، وتبرز فيها بقوة الاعتبارات الاقتصادية ، كما تجسد القيم والأخلاق والثقافة والتربية، وتتأثر الرياضة بالعلم والتكنولوجيا وتقوم بأدوار وتحقق وظائف وتنجز مهام مختلفة ومتباينة، وتعكس بُنى النظم الاقتصادية والسياسية والاجتماعية المختلفة[3].

---

(1) الرازي مختار الصحاح ص11.

(2) علي حسين أمين يونس الألعاب الرياضيةأحكامها وضوابطها في الفقه الاسلامي الطبعه الأولى 2003م الناشر دار النفائس ص 19.

(3) أديب حضور، الإعلام الرياضي، دراسة علمية للتحرير الرياضي في الصحافة والإذاعة والتلفزيون، ط أولى، الناشر دمشق سوريا، ص 8.

وحسب المفهوم الأولمبي تعرف الرياضة بأنها وضع فكري وفلسفي، يقدم من خلال التدريب البدني ونشاط المنافسات، وهي وسيلة للانطلاق عن طريق تحقيق التناغم بين الفكر والجسم. وهي من أعرق المظاهر الحضارية في التاريخ الإنساني[1] و[2].

والرياضة بحكم طبيعتها هي عبارة عن عدد من المنافسات الرياضية المنتظمة والمبرمجة تقم على أساس المبادئ المحددة والتقاليد التقدمية التي تهدف إلى تطوير الإنجازات وتوسيع حدود الطاقات البدنية للإنسان[3].

والرياضة هي اللعبة المنظمة وهي حاجة أساسية من حاجات الإنسان يتحتم عليه أن يمارسها كما يمارس الطعام والشراب[4].

والرياضة ظاهرة اجتماعية وجدت حيث وجد الإنسان، نمت وتطورت عبر مراحل التاريخ ، وعرفت الرياضة في معناها الحديث بأنها أيِّ نشاط بدني يتصف باللعب ويأخذ شكل كفاح الفرد مع نفسه أو المنافسة مع الآخرين، وعند المنافسة يجب أن تؤدى وفق قواعد اللعب النظيف نصاً وروحاً[5].

أما في عصرنا الحاضر فيختلف مفهوم الرياضة من نظام سياسي لآخر فهناك من ينظر للرياضة كفعالية أو كمؤسسة تجارية إقتصادية غايتها الربح ولها احتكاراتها وشركاتها المنظمة للألعاب ولها دعاياتها وتروجيها وتنظر إليها النظم كوسيلة لتحقيق التنمية والبناء الاجتماعي والاقتصادي وكجز من الثقافة العامة والبناء الوطني والقومي ووسيلة لبناء الإنسان الكفء المتوازن جسدياً ونفسياً.

كما تنظر هذه الدول للرياضة كذلك كوسيلة تربوية على صعيد فردي وجماعي، وفي هذه الفئة من الدول أصبحت الرياضة جزءاً من نشاط الفرد اليومي[6].

---

(1) أديب خضور، الإعلام الرياضي، مرجع سابق، ص 8.

(2) إبن القيم – الفروسية – دار التراث العربي د. ت ص 8483.

(3) أديب خضور، نقلاً عن كونيكوف، د. لونيد "الرياضة والعلم" ترجمة سعيد الفقهاني، مجلة الرياضة والحياة، عدد 4 آب 1975.

(4) عاقل فاخر، الحاجة إلى الرياضة، مجلة الرياضة والحياة عدد 4 آب 1975، نقل د. أديب حضور، مرجع سابق، ص 9.

(5) الشربجي زهير، تطورات جديدة في علم الرياضة، مجلة الباحثة والحياة، عدد 1 نيسان 1977.

(6) أديب خضور، الإعلام الرياضي، مرجع سابق، ص 10.

فالرياضة تعرف بأنها فعالية بشرية واعية ذات مضامين فلسفية وفكرية وتربويه وبالتالي يتعزر فهمها أو ممارستها بعيداً عن الفلسفة العامة التي تحكم وجودها وتشترطه في مجتمع معين[1].

فإبن القيم يقول : إن الشعائر التعبدية كالصلاة والصوم في الإسلام

رياضة نافعة للجسم (الصلاة رياضة النفس والبدن جميعاً إذا كانت تشتمل على حركات وأوضاع مختلفة

من الإنتصاب والركوع والسجود والتورك والإنتقالات وغيرها من الأوضاع التي تتحرك معها أكثر المفاصل وينضمر معها أكثر الإجزاء الباطنة كالمعدة والإمعاء وسائر آلات النفس والغذاء فما ينكر أن في هذه الحركات تقوية وتحليلاً للمواد ولا سيما بواسطة قوة النفس وإنشراحها في الصلاة [2]، وكذلك قيام الليل من أنفع الأسباب لحفظ الصحة ومن أنفع الأمور لكثير من الأمراض المزمنة وأنشط شئ للبدن والروح . والصوم الشرعي من أسباب حفظ الصحة ورياضة البدن والنفس ما لا يدحضة صحيح الفطرة [3]

أما على صعيد المفهوم الفلسفي [4]

البحث الذي يبدو في المفهوم الأولمبي فهي وضع فكري وفلسفي يقوم من خلال التدريب البدني ونشاط المنافسات أنها وسيلة للتفتح والانطلاق عن طريق تحقيق التناغم بين الجسم والفكرة. أما الإعلان عن الرياضة الصادر عن المجلس الدولي للرياضة والتربية بالتعاون مع منظمة اليونسكو فيّعرفها بأنها كل نشاط بدني له صفة اللعب وكل ما يعتبر صراعاً مع الذات أو مع الغير أو في مواجهة الطبيعة فهو رياضة.

والرياضة هي نظام أو حركات يومية فردية أو جماعية تؤدى بنظام، والغرض منها تقوية المجتمع بتقوية الفرد، وهي إما حرة أومستعان فيها بآلات خاصة يروض بها الجسم لينشط دورته الدموية ويساعد إمعاءه على تأدية وظائفها وأعمالها المتعددة باستمرار وإتقان طيلة

(1) أديب خضور الرياضة والتربية مهام ووظائف وأشكال التربية في الحياة الرياضية الطبعه الأولى دمشق 2002م ص3.

(2) إبن القيم – الطب النبوي – دار إحياء الكتاب العربي – القاهرة – 1957م – ص 164 – 193.

(3) إبن القيم – الطب النبوي – مرجع سابق ص 193.

(4) أديب خضور، الإعلام الرياضي، دراسة علمية للتحرير الرياضية والصحافة والإذاعة والتلفزيون، المكتبة الإعلامية، ط أولى، دمشق 1994،مرجع سابق ص 8.

أيام حياته، وهي تحتل الروح والعقل وتهيئ للشباب إكتساب الأخلاق الحميدة لتحقيق العقل السليم والخلق القويم في الجسم السليم[1].

والرياضة هي كل نشاط بدني يتصف بروح اللعب وسلوكيات وأخلاقيات يمارسها الفرد برغبة وهدف ويتضمن صراعاً تنافسياً مع الغير أو مع الذات أو مع عناصر الطبيعة[2]. وهناك عدت تعاريف للتربية الرياضية، فيعرفها(ناش) بأنها جزء من التربية العامة تستغل دوافع النشاط الطبيعية الموجودة في كل شخص لتنميته من الناحية العضوية والتوافقية والانفعالية. ويرى (نيكسون) أن التربية البدنية جزء من التربية العامة التي تختص بالأنشطة القومية التي تضمن عمل الجهاز العضلي من خلال ممارسة الأنشطة.

ويرى (فولتمار) أن التربية البدنية جزء من التربية الذي يتم عن طريق النشاط البدني.. ويتضح من التعاريف السابقة أن التربية البدنية جزء متكامل من التربية العامة وميدان تجريبي هدفه تكوين المواطن اللائق من الناحية البدنية والعقلية والانفعالية

والاجتماعية وذلك عن طريق ممارسة ألوان من النشاط البدني أختيرت بغرض تحقيق هذه الأغراض[3].

فالرياضة من الناحية الإجتماعية تهدف لتحرير الإنسان عقلاً وفكراً وجسداً، فهي نشاط بشري واسع وأداة تنظيم فعالة، وتشكل أحد فروع علم الاجتماع[4]. كما أن الرياضة تعد عِلماً وفقاً لمعطيات العلم ومقولاته وتستفيد من اكتشافاته واختراعاته، فالرياضة هي تطبيق مبادئ العلوم الحديثة.

الرياضة إذن ترتبط بالفلسفة السائدة في المجتمع، حيث توجه النظام الرياضي ومؤسساته الأهلية المختلفة من أجل تعزيز مكانة الدولة باعتبارها أداة من الأدوات الاجتماعية لغرس تلك القيم. ويقول إبن القيم : إن الرياضة مذمومة إذا كانت لغير وجه الله عز وجل (..إذا أريد بها الفخر والعلو في الأرض وظلم الناس كانت مذمومة [5] ، فالرياضة هي وسيلة لطاعة الله عز وجل وليس من باب إضاعة الوقت والإضرار بالغير وأذية الناس.

---

(1) أديب خضور الرياضة والتربية مهام ووظائف مرجع سابق ص 3.

(2) محمد سليمأن الاحمد –.ياسين التكريني – لؤي غأنم الصميدعي الثقافة بين القانون والرياضةالناشر دار وائل للنشر ص "50"

(3) حسن أحمد الشافعي، المسئولية في المنافسات الرياضية المحلية والدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 29.

(4) زهير الشريحي، تطورات جديدة في علم الرياضة والحياة، عدد 1 أبريل 1975.

(5) إبن القيم – الفروسية – مرجع سابق ص 148.

وقد جاءت إستراتيجية الرياضية ضمن الإستراتيجية القومية لسنة 1992–2002 موضحة ومؤكدة أن الرياضة ليست ملهاة، حيث أكدت الرسالات السماوية والحضارات الموجهات التالية

– الرياضة وسيلة للتقيد وتنشئة المواطنين أقوياء في أجسادهم وأخلاقهم.

– ممارسة الرياضة حق أساسي للجميع دون تفرقة أو تمييز يبدأ الاستمتاع به منذ مرحلة الطفولة الباكرة .

– الرياضة وسيلة أساسية من وسائل التربية الكاملة، وعنصر مهم من تطوير التعاون وغرس الروح الإجتماعية والتعارف بين الشعوب.

– النشاط الرياضي عنصر أساس في تأكيد حضور السودان الإقليمي والعالمي، والرياضة ضرورة حتمية، وإنتاجية ودفاعية، ولها دورها المؤثر في سفارات دبلوماسية الشعوب، والعلاقة الخارجية ، وهي عنصر مهم فيعلاقاته الخارجية، بها تتوطد العلائق العربية والأفريقية والإسلامية والصديقة[1-]).

(1) الإستراتيجية القومية الشاملة 1992–2002، (الإستراتيجية الرياضية) ، المجلد الأول، مطبعة دار جامعة الخرطوم للنشر، ص 95.

المطلب الثاني : خصائص الرياضة

من التعاريف التي استعرضها الباحث يتضح أن الرياضه لها خصائص معينة محدده هي:-

1. تتصف بالمنافسة العادلة بقصد تحديد المستوي ومعرفة الفائزين فيها.

كما تختص بإظهار الغالب والمغلوب بصورة قاطعة الأمر الذي يترتب عليه مهارات وخبرات مفيدة لا يمكن توافرها بذات الوضوح في أي نشاط آخر.

كما تتطلب الرياضة جهود نفسية وعقلية وبدنية كبيرة تحتاج إلى درجة عالية من التدريب والتركيز والإنتباه.

2. تحدث الرياضة غالباً في حضور أعداد كبيرة من الجمهور تعيش أوقاتاً موحدة المشاعر والعواطف الأمر الذي لأيحدث في الأنشطة الأخرى ، لذلك تعتبر الرياضة ظاهرة حضارية تمارس طبقاً لمبادئ علمية، وهي اختيارية يمارسها الفرد برغبة دون ضغط أو إكراه ، ويراعي فيها الفرق بين أعمار اللاعبين لذلك لابد من وجود جهة تراقب أمره.

كذلك لا يكون النشاط رياضياً إذا لم ينصب علي لعبة رياضية، ولا بد من أن يكون النشاط بحركة إذ لا يمكن أن يكون السكون أو الامتناع عن أداء النشاط الرياضي رياضة.

كما أنه يجب أن يكون هناك مخططاً للنشاط الرياضي مسبقاً لتحديد ومعرفة المسئولين عن آدائه وتنظيمه وبذلك تخرج الألعاب الشعبية التقليديـة[1].

وأساس خصائص الرياضة وجوهرها أنها تقوم على التنظيم والتأسيس الذأتي.self regulation

كما أن النشاط الرياضي يفتح المجال للمساءلة القانونية عند ممارسته حتي لا تشكل الممارسة إباحة للجرائم التي قد تنجم عند الممارسة لبعض الألعاب القتالية[2].

ولا يشرط في النشاط الرياضي أن يكون جماعياً فقد يكون فردياً كما لا يشترط أن يكون تنافسياً فيمكن أن يكون ودياً، ويمكن أن يكون رسمياً تعترف به التشريعات واللوائح الرياضية[3]. خاصة عندما ترتبط بالمساءلة المدنية.

كما أكدت الندوة العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم التي أنعقدت بباريس في 1978/11/21م خصائص الرياضه قائلة : بأن ميثاق الأمم المتحدة جاء بمبادئ تؤكد على

---

(1) كامل عبد المنعم و وديع يس التكريتي ، الالعاب الصغيره مطبعة جامعة الموصل 1981م ص 256 .

(2) محمد سليمان الأحمد المسئوليه عن الخطاء التنظيمي في المنافسات الرياضية ط أولى 2002م ص30.

(3) وداد عبد الرحمن حمادي القيس، الإباحة في الجرائم الناشئة عن الألعاب الرياضية، رسالة رسالة ماجستير مقدمة لكلية القانون جامعة بغداد 1990، ص 28

ضرورة التربية البدنية و الرياضية ودعمها ، وينبغي أن يتجسد هدف التربية الرياضية البدنية في دعم التقارب بين الشعوب وبين الاشخاص على حد سواء، وكذلك في دعم المنافسة الشريفه وفي دعم التضامن والأخوة ودعم الاحترام والتفاهم المتبادلين ودعم الاعتراف بنزاهة الذات البشرية وكرامتها، وجميع البلدان النامية والمتقدمة تتحمل مسئوليات والتزامات مشتركة في تقليص الفارق الموجود بين هولاء وأولئك من خلال إتاحة الفرصه للجميع في ممارسة الرياضة والتربية البدنية، وأشار الميثاق أيضاً إلى أن التعاون بين المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المعنية بالرياضة والتربية البدنية قصد منه تحقيقالسلم والمحافظة عليه ودعم الصداقه بين الشعوب، ولأجل ذلك أصدرت الندوة العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة

والفنون الميثاق الذي يخص الرياضة بغرض خدمة البشرية ودعم تطورها وحث الحكومات والمنظمات غير الحكومية المختصة والمعنية وغيرها بالرياضة[1]. وهذا يعني الإرتباط بين المستوى الدولي والوطني.

(International and National Sports association)

Sports law is an independent field of law: it complies with the requirements that Sports Law consists of a private [2]can be set for the existence of fields of law. and a public segment. The private segment is formed by the rules of organised sport. Organised sport is built up of national organaisations for each sport, which are members of regional (continental) and global federations.this segment is a hierarchical pyramid with global federations such as world football association FIFA at the top, with UEFA as the regional organisation for Europe. There is also the Olympic Games, under the auspices of the International Olymic Committee, which heads the national Olymic Committees and with which global federations cooperate.

وهذا يعني أن الرياضة يحكمها قانون ذا قواعد هو قانون الرياضة (Law of Sport).

(1) ميثاق اليونسكو الدولي للتربيةالبدنية و الرياضة ص101.

(2).FIFA Statutes Regulations Governing the Application ofhe Statute standing order of the Congress.

وهذا ما أكدته المادة 3 من نظام (FIFA Statutes)الفيفا التي نأخذها كمثال والمتعلقة بالأهداف[1]وهي:

" to improve the game of football constantly and to promote it globally in the light of its u nifying, educational cultureal and humanitarian values, particularly through youth and development programmes."

فالثابت أن الرياضة بصورة عامة هي أداة لدعم الصداقة والإنسان.

ترتبط الرياضة بالنظام الاجتماعي الذي ظهرت فيه ويضفي المحيط الإجتماعي محتواه على طبيعة ووظيفة ومهام الرياضة، وذلك لأن العلاقة بين الرياضة والمجتمع علاقة وثيقة جداً، حيث تتكون الرياضة من خصائص اجتماعية كثيرة التنوع وتمثل مواقف بشرية متعددة وهذه المواقف والخصائص ذات تأثير متفاعل ومتبادل مع بعضها البعض[2].

خلال مسيرة الرياضة الطويلة المتميزة بالميزات الإجتماعية في كل مرحلة من المراحل التاريخية والحضارية، حيث دمجت الرياضة في كل حضارة ويدلل على ذلك قيام الألعاب الأولمبية، حيث كانت لا يشارك فيها إلا الأفراد من الرجال، أي الطبقة المثقفة في المجتمع اليوناني، وكانت الألعاب الأولمبية في بداية عهدها مجرد تعبير عن القيم الدينية والمدنية[3].

(1).FIFA Statutes Regulations Governing the Application ofhe Statute standing order of the Congress.

(2) ماريا جوزيف، الرياضة بين المجتمع والمدرسة، مجلة الرياضة والحياة 1977/10/30م.

(3) سورين بيار، الممارسات الرياضية والتربية البدنية، نقلاً عن كتاب: الرياضة ومظاهرها السياسية والإجتماعية والتربوية، تعريب عبد الحميد سلامة، الدار العربية للكتاب، طرابلس، ليبيا، ص 233.

المطلب الثالث : أنواع الرياضة :

تنقسم الرياضة إلى العديد من الأنواع، فهناك رياضة فردية وزوجية وأخرى جماعية ورسمية وغير رسمية، وتنافسية وغير تنافسية، وإحترافّية وغير إحترافيّة. وتباشر الرياضة عن طريق الأسلوب المباشر حيث تمارس النشاط جهة محددة ، أو عن طريق غير مباشر حيث يتولى تنظيم النشاط جهة معينة متعاقد معها.

كما تنقسم الرياضة إلى رياضة الهواية والاحتراف،والفرق بينهما أن رياضة الهواية لا تمارس مقابل عائد مالي بعكس رياضة الاحتراف التي يحصل فيها اللاعب علي مقابل مالي لقيامه بممارسة النشاط الرياضي. وقد اضيف في بعض التعريفات بأن اللاعب المحترف هو الذي يتقاضي مبالغ بموجب عقد لمدة بينه وبين النادي غير النفقات الفعلية المترتبة علي مشاركته فى اللعبة، كنفقات السفر والإقامة والإعاشة والتأمين والتدريب، لذلك أي لاعب يتقاضى فى أي وقت تعويضاً أو مقابل فية زيادة عن المبالغ المذكورة بخصوص المشاركة يعد لاعباً محترفاً، وهو ذات التعريف الذي أشارت إليه لوائح الفيفا المنظمة لأوضاع وانتقال لاعبي كرة القدم، والاحتراف يعرف في اللغة بأنه الاكتساب، والمحترف هو الصانع، واحترف الرجل إذا كد على عياله، والحرفة هي الصناعة وجهة الكسب[1]، ويعرّف فقهاء

القانون الاحتراف بأنه: توجيه الشخص نشاطه بشكل معتاد إلى القيام بعمل معين يصبح حرفةً له يرتزق منه[2].

عليه فإن أنواع الرياضة التي يمارس فيها اللاعب الهاوي أو المحترف نشاطه هي أنواع نتناولها على النحو التالي:

أولاً : أنواع الرياضية : (الفردية والزوجية والجماعية والرسمية وغير الرسمية) :

يتعدد النشاط الرياضي فهو فردي أو جماعي أو رسمي أو غير رسمي.

1. النشاط الرياضي الفردي :

(1) محمد سليمان الاحمد، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين والمحترفين، ص 22. نقلاً عن لسان العرب المحيط، يوسف الخياط، دار لسان العرب، بيروت، المجلد الأول، ص 611. والفيروزأبادي، القاموس المحيط، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ص 131.

(2) د. نوري طالباني، القانون التجاري، النظرية العامة، ط2، مطبعة أوفيست الحديثة، بغداد 1979م، ص 213.

هو الذي ينظم لعبة رياضية فردية ويقصد بالألعاب الفردية ، الألعاب التي يمارسها الفرد اللاعب ضد فرد منافس آخر أو ضد الزمن أو ضد المسافة أوعناصر الطبيعة ، كالمصارعة والسباحة والدراجات ورفع الأثقال والمبارزة والقوس والسهم والرماية وغيرها[1]

2. **النشاط الرياضي الزوجي:**

فهو النشاط الذي ينظم لعبة زوجية من الألعاب التي تضم لاعبين إثنين مثل التنس الزوجي والمختلط. وكرة المنضدة الزوجي والمختلط والريشة الزوجي والمختلط.

3. **النشاط الرياضي الجماعي:**

فهو الذي ينظم لعبة رياضية جماعية ، كما يقصد بها الألعاب التي يمارسها فريق ضد فريق آخر مثل كرة السلة والقدم واليدوغيرها . ويظهر مما سبق أنه على الرغم من الترابط ما بين اللعبة والنشاط الرياضي، أن هنالك فَرْقٌ بينهما فاللعبة الرياضية هي الأداء الذي ينصب عليه عمل الشخص الذي يمارس الرياضة، أما النشاط الرياضي فهو الوجة المنظم للعبة الرياضية ، لذالك فإن النشاط الرياضي عمل يؤدية أشخاص قد لا يكونوا رياضين فى تنظيم أعمال رياضية [2].

4. الأنشطة الرياضية الرسمية والأنشطة الرياضية غير الرسمية :

حسبما يقول sickman فإن مجال الرياضة يتكون من private and pblic segment[3]النشاط الرياضي الرسمي هو النشاط الذي ينظم لعبة تعترف بها اللوائح الرياضية الرسمية الصادرة عن الهيئات الرياضية الدولية أو الاقليمية أو الوطنية. فالميثاق الأولمبى قد حدد الألعاب الأولمبية الرسمية على سبيل الحصر ثم أجاز إضافة أي لعبة أولمبية أخرى شريطة أن يمارسها الرجال على نطاق واسع فيما لا يقل عن خمس وسبعين دولة فى أربع قارات وتمارسها النساء فيما لا يقل عن أربعين دولة فى ثلاث قارات بذلك فإن النشاط الرياضي غير الرسمي هو النشاط الذي ينظم ألعاب رياضية غير منظمة أو غير مسماة فى اللوائح الخاصة بالهيئات الرياضية.

ثانياً : الأنشطة الرياضية التنافسية والأنشطة الرياضية غير التنافسية (الودية) :

(1) محمد عزيز الوكيلي، الرياضه والمجتمع الإنساني الطبعه الأولى 2004، مطبعة رباط نت ص66.

(2) محمد عزيز الوكيلي، الرياضه والمجتمع الإنساني الطبعه الأولى 2004، مطبعة رباط نت المرجع السابق ص68 .

النشاط الرياضي التنافسي، هو النشاط المنظم بين أشخاص رياضيين أو فرق رياضية يمارسون لعبة رياضية من أجل الوصول الي هدف نفعي معين، أما النشاط الرياضي غير التنافسي هو كل نشاط ينظم لقاء بين فريقين أو اشخاص رياضيين يمارسون لعبة رياضية بصورة ودية لا يتوفر فيها الحافز الي الفوز، لعدم وجود هدف نفعي معين[1]

وذلك لا يعني عدم وجود عنصر المنافسة في الرياضة لأن المنافسة عنصر لا يتجزأ عن الرياضة، أنما المقصود من النشاط الرياضي غير التنافسي أنه لا ينظم لقاءاً بين خصمين رياضيين بحيث أن الفائز منهما يتبوأ مركزاً رياضياً يصبو إلى تحقيقه منذ البداية[2]. وهذا النشاط الواسع يجب أن يكون من خلال تنظيم ، وقد توصل الباحث الى أن التنافس والرياضه التنافسيه هي الاكثر رواجاً ومتابعه وفعاليه نتيجة عنصر الإثاره.

(1) سليمان الأحمد و وديع يس التكريتي، و لؤي غانم الصميدعي، مرجع سابق، ص 57.

(2) د.محمد سليمان الاحمد، المسئوليه المدنيه للمساهمين في تنظيم الانشطه الرياضيه أطروحة دكتوراه مقدمه الى مجلس كلية القانون جامعة الموصل 2000 ص19.

المبحث الثاني

التنظيم الوظيفي للأنشطة الرياضية التربية البدنية

لا توجد أشكال ثابتة للتنظيم الرياضي بصورة عامة [1] لكن يمكن تقسيم أساليب تنظيم النشاط الرياضي إلى نوعين :

أسلوب مباشر للتنظيم وأسلوب غير مباشر ، كما نتناول الرياضة والتربية البدنية وذلك في مطلبين على النحو التالي :

المطلب الأول : الأسلوب المباشر وغير المباشر في تنظيم النشاط الرياضي.

المطلب الثاني : الرياضة والتربية البدنية.

(1) د. سعد محمد قطب ود. راشد حمدون ذو النون ود. سمير عباس عمر ص 117 – نقلاً عن د. سليمان الأحمد ود. وديع يسن التكريتي ود. لؤي غانم الصميدعي – مرجع سابق ص 117.

المطلب الأول : الأسلوب المباشر وغير المباشر في تنظيم النشاط الرياضي.

ينقسم التنظيم الرياضي لأسلوبين ، المباشر وغير المباشر .

أولاً: الأسلوب المباشر:

في الألعاب الأولمبية يوكل تنظيم النشاط إلى اللجنة الأولمبية الوطنية لبلد المدينة المضيفة وإلي المدينة المضيفة نفسها بأن تشكل اللجنة الأولمبية الوطنية لهذه الألعاب لجنة منظمة تتصل مباشرة باللجنة الأولمبية الدولية ، وتتلقي منها التعليمات إبتداءً من تشكيلها. وتتمتع هذه اللجنة المنظمة لألعاب الأولمبية بصلاحيات وذلك عن طريق توجيه الاشخاص المعنيين باداء النشاط الرياضي. فقد تقوم لجنة أولمبية أو مركز رياضي بتنظيم لقاءات ودية بين أندية مختلفة، أو تنافسياً للحصول علي مركز رياضي معين أو الحصول علي كأس لهذه المباراة ، فهذه اللجنة أو هذا المركز هو الذي يقوم بتنظيم النشاط الرياضي مباشرة لأنه هو المعني به[1]. والأموال التي ستصرف على تنفيذ بعض هذة اللقاءات تقوم الهيئة المنظمة غالباً بفتح أبواب المنافسة امام الشركات أو الهيئات التي تترقب مثل هذه الفرص لرعاية النشاط ، وذلك مقابل أن تحصل اللجنة أو الإتحاد الرياضي المعني علي مقابل مجز من الشركات لأنها هي التي هيأت الفرصة للشركة المنظمة في الحصول علي الأرباح الناجمة عن الدعاية والإعلان ورسوم التذاكر وغيرها مما يعكس مدى خصوصية هذا النوع من المقاولات ، حيث أن الأصل هو أنً يدفع ربّ العمل للمقاول في حين أن المقاول هنا هو الذي يقوم بدفع الأجرة لرب العمل المتمثل في الهيئة الرياضية، جدير بالذكر أن ميثاق اللجنة الأولمبية قد خولها في أن تعهد في تنظيم الألعاب بشخصية قانونية إلى لجنة قد نص عليها الميثاق الأولمبي ليتسني لها القيام بالتصرفات القانونية اللازمة لعملية التنظيم ، وتتحمل اللجنة الأولمبية الوطنية واللجنة المنظمة للألعاب الأولمبية والمدينة المضيفة بشكل فردى وتضامني جميع الالتزامات التي تعهدت بها بشكل فردي أو جماعى باستثناء المسئولية المالية الخاصة بتنظيم الألعاب والتي تتحملها المدينة المضيفة واللجنة المنظمة كاملة بشكل فردى وتضامني (دون طرف آخر عن أي ضمان قدم) طبقا للفقرة (5) من المادة (35) من الميثاق الأولمبي[2].

---

(1) د. محد سليمان الاحمد ،د.وديع يس التكريتي ود. لؤي غانم الصميدعي مرجع سابق 58.

(2) المادة 35 من الميثاق الأولمبي ا لصادر عن اللجنة الأولمبية الدولية.

ثانياً: الأسلوب غير المباشر لتنظيم النشاط الرياضي:

وهو أن يتولى تنظيم النشاط أشخاص غير المعنين بتنظيم الأنشطة الرياضية ، بل يكون عملهم عرضياً للحصول على مورد مالي مناسب كشركات الإعلان والدعاية والنشر وغيرها من الهيئات الأخرى. ورغم أن أمر الدعاية تباينت الآراء حول منعه أو السماح به فى الميثاق الأولمبى، حيث حدده الميثاق فى نطاق معين ولم يمنعه[1].

وتظهر الأهميه المتزايدة للرياضة في طابعها العلمي حيث لم تعُد الرياضة ممارسه بسيطه ومجأنيه، بل أصبحت علماً له أصوله وقواعده ونظرياته، فأصبحت الرياضة حياة واسعه وغنية ومتعددة الجوانب.. [2]، وتوصل الباحث إلى أن غياب التنظيم النباشر والرعايه للرياضه يسهم في تدهورها تدريجياً على المستوى الوطني.

(1) محمد سليمأن الاحمد – ياسين التكريني – لؤي غأنم الصميدعي مرجع سابق ص56-57-58".

(2) أديب خضور نقلاً عن مناهج التربية بين النظريه والتطبيق د. علي الدرديري وآخرون مرجع سابق ص42

المطلب الثاني : الرياضة والتربية البدنية :

ترتبط الرياضة بالتربية البدنية من خلال الألعاب الرياضية إذ تعَّد الألعاب الرياضية الركن الأساسي الذي تقوم عليه التربية البدنية.والتربية البدنية والرياضة مصطلحأن يتطابقان من حيث إشتراكهما في سلوك يستند إلى الحركة البدنية، حيث تنتمي التربية البدنية والفعاليات الرياضية إلى قاسم مشترك وأحد هو الحركة الهادفة التي تربي الإنسان تربية بدنية شاملة ومتزنة في كافة النواحي البدنية والعقلية والنفسيه والتربويه[1].

إن التربية البدنية جزء بالغ الأهمية من عملية التربية العامة، وليست رتبة تضاف إلى البرنامج المدرسية كوسيلة لشغل الأطفال ولكنها جزء حيوي من التربية إذ يكتسب الأطفال عن طريقها المهارات اللازمة لقضاء وقت فراغهم بطريقة مفيدة وينمون إجتماعياً بإشتراكهم في نشاط من (النوع الذي يصبغ على حياتهم الصحية بإكسابهم الصحة الجسدية والعقلية)[2].

والتربية البدنية هي جزء من التربية العامة التي تهدف إلى تكوين الفرد تكويناً بدنياً واجتماعياً وذلك من خلال ممارسته لمظاهر التربية البدنية المختلفة[3].

أولاً : تاريخ التربية البدنية وأهدافها :

بذل المؤرخون محاولات كثيرة في مجالات البحث التاريخي لمعرفة صفات المجتمع البدائي بصورة واضحة، وقد قاموا بتتبع الآثار والتاريخ الطبيعي للجنس البشري على مواقع مختلفة من الأرض للوصول إلى أثر الإنسان الأول وما تركه ، وهذه المرحلة قد قُسَّمت إلى فترات كالعهد

الحجري ولم يوجد ما يشير إلى التربية البدنية حتى مجيء التقدم الحضاري اتضح دور التربية البدنية، وان الهدف منها إما بفرض بسط الاستقرار والأمن أو للمطابقة بتقاليد الجماعة التي يعيش فيها الطفل ليتم الامتثال لتعليمات الجماعة الدينية والاجتماعية واستمر التطور وأصبح من أهداف التربية إما الكفاءة البدنية أو الترويح أو الاستقرار الاجتماعي للدولة أو بهدف إيجاد جيوش قوية، واستمر التطور خلال العصور الوسطى والعصر الحديث ، ويمكن تلخيص دوافع وأهدف التربية البدنية والرياضية التي ترتبط بالفرق الرياضية لكل الأعمار في الدول النامية في

1. الحاجة إلى نشاط رياضي معقول لضمان الرعاية الصحية واللياقة البدنية.
2. الحاجة إلى نشاط بدني للتغلب على الحياة التقليدية في الماضي والعودة إلى المتحضرة.

---

(1) تأليف علي حسين أمين يونس وتقديم محمد عقله الابراهيم مرجع سابق ص 31".

(2) حسن أحمد الشافعي، الرياضة والقانون، الناشر دار منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 11.

(3) حسن أحمد الشافعي المرجع السابق ص 11.

3. الاهتمام بالمظهر الشخصي للرجال والنساء، وحب اللعبة وبذل الجهد والمنافسة[1].

ثانياً: التربية البدنية والرياضية في ظل العولمة :

تحمل العولمة في ثناياها العديد من الأهداف الرياضية والتعليمية والصحية والاقتصادية والتكنولوجية ، وحتى تتم الاستفادة من أهداف العولمة بما لا يتعارض مع تاريخ وقيم ودين ووطنية المجتمع، وذلك من خلال التربية الوقائية بغرض أخذ ما يناسب المجتمع مما جاءت به العولمة تجاه التربية البدنية والرياضية[2].

وفي السودان تطور مفهوم الرياضة حيث أرتبط بالتربية البدنية وبالشباب. والتربية تعني التبديل والتغيير في حياة الفرد تجاه المواقف التي يجابهها في حياته وهي عملية مستمرة في التغيير
والتكيف؛ وهي حصيلة خبرات الفرد وتجاربه طوال حياته، إذن فإنّ التربية هي عملية يتم عن طريقها توجيه الأفراد للنمو وهي لا تنفك عن الرياضة[3].

فالألعاب الرياضية والتربية البدنية أمران متقاربأن تشكل فيهما الألعاب الرياضية الوسيله المثلى عملياً لتحقيق التربية البدنية بصوره متكاملة وسليمة.

كما تعتبر التربية الرياضية مجالاً محدداً وخاصاً من جوانب التربية العامة الأمر الذي يؤكد أهمية إنسجام التربية المستخدمة في المجال الرياضي مع التربية العامة السائده في المجتمع[4].

وقد أدركت الأمم الناهضة أهمية التربية الرياضية والبدنية للأفراد والجماعات فوجهت إليها أكبر عناية حتى أصبحت شطراً من مناهج تعليمها للأطفال ذكوراً وإناثاً، واندفع شبابها وشيوخها في هذا السبيل وتنوعت الألعاب الرياضية وخصصت لها الأموال الوافرة والجوائز الثمينة وكان لكل نوع من أنواع الرياضة محترفوه وهواته وأساتذته
وتلاميذه ودعائمه والمتخصصون فيه ما لا يكاد يقع تحت حصر[5]. والرياضة بكل مفاهيمها وأنواعها مرت بتطورات تاريخية حتى وصلت إلى ما هي عليه فنتناوله بالبحث في الفصل الثاني

---

(1) حسن أحمد الشافي المرجع السابق ص 140 وما بعدها.

(2) منصور نزال عبد العزيز الحمدون، الدور الوقائي والتنموي للمؤسسات الرياضية والتربوية في ظل العولمة.مجلة جامعة دمشق، المجلد 26، العدد الثالث 2010.

(3) أديب خضورمرجع سابق ص6.

(4) أديب خضورمرجع سابق ص6.

(5) الفاضل دراج ، ورقه قدمت لمؤتمر الشباب والرياضة القومي 1990م.

الفصل الثاني

التطور التاريخي والتشريعات الرياضة

تمهيد

التطور التاريخي للتشريعات الرياضيه بدأ قديماً بالنسبه للهيئات الدوليه منذ العصور البدائيه ولكنه كان تطورا تاريخياً غير المكتوب وبعدها لازمه التطور التشريعي حيث أن القانون مجموعة قواعد عامه مجرده تنظم حياة الناس ويكون ملزماً للكافه ويمكن القول أن العلاقة بين الرياضة والقانون علاقة تكاملية حيث يكمل القانون الرياضة وكانت الرياضة تراثا تقليدياً تناقله الاجيال شفاهةً وجل الاهتمام كان بالممارسة اليومية للرياضه من غير تقنين للقوانين حتى أتسمت تلك التقاليد بالثبات ومع تطور الرياضة أصبحت تلك الاعراف قانون[1] بالاضافه لصدور التشريعات الحديثه وقد إكتملت لوحة الرياضه من خلال قانون ينظم كل تفاصيلها ودور الرياضه الذي اتسع وأصبحت تتبناها هيئات ومؤسسات منشأه بموجب قوانين ونظم تأسيس وضوابط الأمر الذي يؤكد ترابط العلاقة بين الرياضة والقانون بل أن القانون أصبح يلازم الرياضه في كل مراحلها بداءً من الممارسه والنتائج والمنافسه والمنازعه وغيرها يتاول الباحث ذلك في مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول : تاريخ الرياضة والحركة الأولمبية والاتحادات الرياضية الدولية .

المبحث الثاني : التطور التاريخي للتنظيم الرياضي.

(1) محمد عزيز الوكيلي ،الرياضه والمجتمع الإنساني مرجع سابق ص64.

المبحث الأول

تاريخ الرياضية والحركة الأولمبية والهيئات الرياضية الدولية

عرف الإنسان الألعاب الرياضية منذ عصور قديمة ولا يمكن الجزم بالفترة التي بدأت فيها الألعاب الرياضية بالظهور والأنتشار. إلا أن الحديث عن وجود اللعب يمكن أن يرتبط بوجود الإنسان لأن اللعب أمر فطري يظهر مع الإنسان صغيراً. وتم تطويره عبر اللجان الأولمبية والإتحادات الرياضية . وسنتناول تاريخ وتطور الرياضة والحركة الأولمبية والإتحادات الرياضية الدولية في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول : تاريخ الرياضة وتطورها والحركة الاولمبية .

المطلب الثاني : الاتحادات الرياضة الدولية.

المطلب الأول : تاريخ الرياضة وتطورها:

نتناول نشأة الحركة الرياضية وتطورها ، ونتناول ظهور الحركة الرياضية في السودان وذلك على النحو التالي :

أولاً: تاريخ الرياضة:

كان الإنسان فيما عرف بالعصور البدائيه يحرص على تقوية جسده وذلك ليتعود على تحمل المشاق والصعاب لمواجهة أعباء الحياة اليوميه والتعامل مع عناصر البيئة من حوله وللدفاع عن نفسه وللصيد ونحو ذلك.

وقد أستخدم الإنسان بعد ذلك السلاح مما جعل الدقة والقوة في العمل والرشاقه في ذلك من الأساسيات، وفي تطور لاحق عرفت الحضارات والأمم القديمه الألعاب الرياضية ومارستها بصوره متعدده، كما كان الحال عند الرومان والأغريق والهنود والفراعنه والعرب وغيرهم قبل ظهور الأسلام فعرف الهنود والإغريق ألعاباً رياضيه كثيره كالشطرنج واللعب بالصقور والمصارعه والوثب والرمي ورمي الرمح وركوب الخيل والسباحه وغيرها وكانت أهم مهرجاناتهم الرياضية الألعاب الأولمبية حيث كانت إمتداداً للمهرجأنات التي قامت قديماً تكريماً للأبطال الأسطوريين والآلهة كماعندهم ولأظهار القوة والجرأة والمهارة البدنية[1].

وتعتبر الأهمية المتزأيدة للرياضة من سمات العصر ويظهر ذلك في تزايد المساحة التي تحتلها الرياضة في حياة الفرد والجماعات وفي تحول الرياضة إلى صناعة تجزب إستثمارات مإليه ضخمه وأرباحاً هائلة ويظهر ذلك في زيادة المشاركين فيها والمشجعين والمتابعين لها، كما

أصبحت الرياضة تخدم وتحقق أهدافاً سياسيةً من خلال إحترام وهيبة بعض الأنظمة التي تهتم بها[2].

إلى أن ظهرت الحركة الأولمبية.

ثانياً: الحركة الأولمبية والرياضة:

كما تعتبر الحركة الأولمبية أحد أهم وسائل تطور الرياضة، وهي فلسفة لتشجيع وجمع الصفات الجديدة والمتوازنة بين الجسم والإرادة والعقل. ومن خلال الجمع بين الرياضة والثقافة والتعليم فإن الحركة الأولمبية تسعى نحو أيجاد أسلوب للحياه على أساس السعاده الناتجه عن تقسيم المجهود والقيمه التعليمية للمثال الجيد وإحترام المبادئ الأخلاقية الأساسية العالمية، والهدف من

---

(1) علي حسين أمين وتقديم د. محمد عقله الأبراهيم مرجع سابق ص32.

(2)الدكتور أديب خضورمرجع سابق ص5و6.

الحركة الأولمبية هو أن تصبح الرياضة في خدمة التطور للأنسان، مع التطلع نحو بناء مجتمع سلام يهتم بحفظ الكرامه البشرية ، عرفت الحركة الأولمبية بأنها المجهود العالمي المنظم والمستديم الذي يتم تحت إشراف السلطة العليا للجنة الأولمبية الدولية وجميع الأفراد والجهات التابعين لها وفق القيم الأولمبية، نتناول تاريخ الألعاب الأولمبيه واللجنة الأولمبية فيما يلي[1]:

أ/ الألعاب الأولمبية :

هي تلك الألعاب التي أعيد ظهورها بعد دعوات البارون بيردي كوبيتان الفرنسي الذي دعا إلى إحيائها سنة1892م ليقر طلبه بعد ذلك بعامين وأقيمت بعدها الألعاب الأولميه الحديثة لأول مرة
في أثينا باليونأن سنة 1896م وتقام كل أربع سنوات مرة وأحده يعمل من خلالها على تطور الرياضة. [2].

ب/ اللجنة الأولمبية الدولية:

اللجنة الأولمبية الدولية وفق الميثاق الأولمبي تعتبر منظمة دولية غير حكومية لاتتوخي الربح المادي ولها شخصية معنوية وغير محددة بمدة معينة مقرها في لوزان بسويسرا وتعرف باللجنة الأولمبية الدولية ومعترف بها بموجب مرسوم المجلس الاتحادي السويسري ومهمتها هي قيادة الحركة الأولمبية بما ينسجم مع الميثاق الأولمبي وتعتبر الاحكام الصادره منها بموجب الميثاق نهائيه ويتولى المكتب التنفيذي للجنه حسم المنازعات الناشئه عن تطبيق أو تفسير قرارات اللجنه الأولمبيه وأحياناً يكون اللجؤ للتحكيم أمام محكمة التحكيم الرياضي (cas) وتعتبر اللجنة الأولمبية الدولية أكبر هيئة رياضية دولية في العالم وتتبع لها اللجان الأولمبية الوطنية وتوافق اللجنة الاولمبيه الدوليه على نظمها الاساسيه وهي موذعة في دول العالم ولاتكاد تخلو منها دولة[3].

وفي تطور تجاه الإعتراف باللجنه الأولمبية الدولية فإنه قد تم الأعتراف بها كذلك في المجلس الأتحادي الفرنسي طبقاً للإتفاقيه التي أبرمت في أول يناير 2000م[4].

ودور ورسالة اللجنة الأولمبية الدولية هو دعم وتنشيط الروح الأولمبية في أنحاء العالم وتعمل على تطوير الرياضة من خلال دورها التي تقوم به بالأضافه إلى قيادة الحركة الأولمبية[5].

---

(1)المبادئ الأساسيه للحركة الأولمبية الميثاق الأولمبي ترجمة اللجنة الأولمبية المصريه ص 15.

(2)ابوندار معين الألعاب الأولمبية قديمها وحديثهاالناشر مطابع الدستور الاردنيه الاردن 1983م، ص 120و121.

(3)د.محمد سليمأن الاحمد –د.ياسين التكريني –د.لؤي غأنم الصميدعي مرجع سابق ص "65.

(4) أنظر الماده (15) من الميثاق الأولمبيترجمة اللجنةاللجنة الأولمبية المصريه ص34.

(5) أنظر الماده 2 منالميثاق الأولمبيترجمة اللجنة الأولمبية المصريه ص 18.

تكون اللجنة نفسها بنفسها عن طريق اختيار العناصر الذين تتوفر فيهم الأهلية لعضويتها وقد تم تكوينها في 1894/6/23م بجامعة السربون بباريس من مندوبين يمثلون 12 دولة أوربية وأمريكية وذلك بعد جهود مضنية بذلها (بييردو كويرتين) مؤسس الحركة الأولمبية الحديثة وتمثلها في كل دولة لجنة أولمبية وطنية تكون مهمتها تطوير وحماية الحركة الأولمبية في بلدها وفق الميثاق الأولمبي مع الالتزام بالقوانين الداخلية التي تقوم بتنظيم العمل فيها وتحديد أهدافها وأغراضها حيث أن هذة القوانين تمنحها شخصية قانونية تمارس من خلالها أعمالها[1].

تعترف اللجان الأولمبية الوطنية وتوافق علي الاتحادات الرياضية كأعضاء بها إذا كانت لتلك الاتحادات أنشطة رياضية فعلية محدده ومنتمية إلى اتحادات دولية معترف بها من اللجنة الأولمبية الدولية(2). عليه سيتناول الباحث بإختصار اللجنة الأولمبية السودانية التي تتبع اللجنة الأولمبية الدولية.

اللجنة الأولمبية السودانية:

أنشئت اللجنة الأولمبية السودانية في العام 1956م وانضمت للجنة الأولمبية الدولية في العام 1959م[3].

وتنشأ اللجان الأولمبية الوطنية عموماً بموجب الميثاق الأولمبي وتعمل بموجبه حيث نصت المادة (28) من الميثاق الأولمبي على: أن رسالة ودور اللجان الأولمبية الوطنية هي ترويج وحماية الحركة الأولمبية في البلاد التابعة لها طبقاً للميثاق الأولمبي[4].

وفي التشريعات السودانيه عرفت لائحة الرياضة لسنة 1959م اللجنة الأولمبية السودانية بأنها قمة الجهاز الرياضي ولها وحدها حق الإشراف العام على جميع أنواع الرياضة دوليه كانت أو محليه وهذا يدعم الموقف الذي ظل يؤكد أن السودان ظل يمتلك الإرث القانوني والرياضي المبكر في علاقاته بالهيئات الدولية وأن اللجنة الأولمبية جعل لها اختصاص باعتبارها وسيلة من وسائل فض النزاعات[5]

بالإضافة إلى ذلك فإن القانون1970م. ابقي على وجود اللجنة الأولمبية السودانية واستثناها من الإلغاء عندما ألغى غيرها من الهيئات بموجب المادة (2) منه كهيئة وجدت منذ العام 1956م وأقرها قانون 1959م[6].

---

(1)د.محمد سليمأن الاحمد –د.ياسين التكريني –د.لؤي غأنم الصميدعي مرجع سابق ص "66و67.

(2) د.محمد سليمأن الاحمد –د.ياسين التكريني –د.لؤي غأنم الصميدعي مرجع سابق ص "68 و69.

[3]الفاضل دراج مرجع سابق ص 15.

[4]أنظر الماده (28) من الميثاق الأولمبيترجمة اللجنةاللجنة الأولمبية المصريه ص 72.

(5) م 8 من لائحة الرياضة لسنة 1959م.

(6) الماده 2 من قانون الرياضة 1970.

المطلب الثاني : الاتحادات الرياضية الدولية:

نشأت الإتحادات الرياضية الدولية والوطنية ونحاول إبراز ذلك فيما يلي :

أولاً : الإتحادات الدولية :

لما كانت اللجنة الأولمبية الدولية هي أعلي هيئة رياضية وفق المادة 15 من الميثاق الأولمبي فإن هنالك هيئات رياضية أدني منها وهي الاتحادات الرياضية الدولية ولها دورها في تطوير الرياضه اذ يختص كل اتحاد منها بلعبة رياضية معينة[1].

"The IOC is an international non-governmental not-for- profit organization, or unlimited duration, in the form of an association with the status of a legal peron, recognized by the Swis Federal Council in accordance with an agreement into, on November 2000.

نص الميثاق الأولمبي في المادة (25) منه علي الاعتراف بالاتحادات الدولية(IF)وذلك بغرض تطوير الحركة الأولمبية، وأضاف: أن الاتحادات الدولية هي أصلاً منظمات دولية غير حكومية تدير لعبة رياضية واحدة أو اكثر علي المستوي الدولي كل ذلك يتم وفقاً للميثاق الأولمبي[2]. وعليها أن تلتزم بنظام المنظمة الدولة للنشاطات.

وتنتمي إليها اتحادات وطنية مسئولة عن إدارة هذه الألعاب علي المستوي الوطني، وتعترف اللجنة الأولمبية الدولية بالاتحادات الجديدة بشكل مؤقت لمدة سنتين أو للمدة التي يحددها المكتب التنفيذي، وعند انتهاء المدة المحدودة يتحول الاعتراف المؤقت آلياً إلى اعتراف مؤكد ويرسل بذلك خطاباً خطياً من قبل اللجنة الأولمبية الدولية، ويشترط تطابق دور الاتحادات الدولية مع الحركة الأولمبية وأوضاعها القانونية وممارستها وأنشطتها مع الميثاق الأولمبي. وبما أنها تتبع إليها الإتحادات

---

(59)كالاتحاد الدولي للكرة الطائرة والاتحاد الدولي لكرة القدم والاتحاد الدولي لكرة السلة.

(2) أنظر الماده (25) من الميثاق الأولمبي

"The IOC is an international non-governmental not-for- protif organization, of unlimited duration, in the form of an association with the status of a legal person recognized by the Swiss Federal Council in allodance with an agreement into on 1 Novermeber 2000".

"In ordr to develop and premote the Olympic Movement, the IOC may recognize as IFS international non-governmental organization administrring one or several sports at world level and encompassing organization admiistrering such sports at national level.

The statutes practice activities of the IFS within the Olympic Movement must be in conformity with the Olympic charter, including the adoption and implementation of the word Anti-Doping code. Subject to the foregoing, each IF maintains its indeptndance and autonomy in the administration of sport.

الوطنية نتناول بإختصار بعض الإتحادات الوطنية التي تتبع للإتحادات الدولية علي أن يحافظ كل اتحاد علي اسقلاليته وذاتيته فيما يتعلق بإدارة اللعبة الرياضية المسئول عنها، حيث تعترف اللجان الأولمبية الوطنية وتوافق علي الاتحادات الرياضية كأعضاء بها إذا كانت لتلك الاتحادات أنشطة رياضية فعلية محدده ومنتمية إلي اتحادات دولية معترف بها من اللجنة الأولمبية الدولية، وذلك وفق المادة 3(2) من الميثاق الأولمبي والاتحادات الرياضية الدولية تتبع لها اتحادات وطنية من ضمنها الاتحادات الرياضية السودانية .

الاتحادات الرياضية السودانية[1]:

ففي التشريعات السودانيه جاء قانون 1959م ولائحته وعرف الاتحادات العامة بأنها لجأن إدارية عامة يشرف كل منها على نوع وأحد من أنواع الألعاب الرياضية ويسمى الإتحاد باسم اللعبة التي ينتمي إليها وقسمها إلى اتحادات عامة واتحادات محلية [2].

الاتحادات العامة وفق التعريف أعلاه يعين وزير الاستعلامات والعمل رئيس الإتحاد على أن يقوم الرئيس المعين بتعيين السكرتير وأمين الصندوقبموافقة الوزير .

فترة العضوية في الاتحادات العامة سنة واحدة وتكون اجتماعاتها قانونية بحضور الأغلبية، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين والاتحادات.

وهي الهيئات التي على قمة هرم الرياضي لكل نشاط ولها صفتها الاعتبارية وأختلف دورها من مرحله لأخرى حسب النظم السياسية والصلاحيات التي منحت لها وما تنص عليه في نظمها الأساسية لاسيما فيا يختص بتكوينها من أنديه وغيرها ونتاولها فيما يلي: –

1.إتحاد كرة القدم :

أنشئ إتحاد كرة القدم السوداني في العام 1936م ليكون قاصراً على الخرطوم وذلك وفقاً للقوانين التي أجازتها السلطات البريطانية في هذا الخصوص وقد كانت رئاسة الاتحاد لمدير المديرية بحكم منصبه بينما يعين السكرتير وأمين الخزينة بواسطة مجلس إدارة الاتحاد الذي يتكون من عدد من الأعضاء تنتخبهم المديرية وأعضاء آخرون يعينهم مدير المديرية من مفتشي المراكز الثلاثة للعاصمة بعدها أنفصل إتحاد الخرطوم عن الاتحاد العام في العام 1960م بموجب لائحة الرياضة ليصبح إتحاداً محلياً مستقلاً[3].

---

(1) ميلاد التنظيمات – ص 32 – التعديل الأول.

(2) الماده 7 من لائحة الرياضة لسنة 1959م.

(3)الفاضل دراج مرجع سابق ص21 و24.

وإنضم الاتحاد السودان لكرة القدم إلى الاتحاد الدولي لكرة القدم الفيفا مبكراً، حيث كان واحداً من مجموع أربعة اتحادات أفريقية منسبة للفيفا التقت في الخرطوم في العام 1957 لتؤسس الاتحاد الأفريقي لكرة القدم وذلك إنفاذاً لقرارات مؤتمر الفيفا 1956[1].

2. اتحاد تنس الطاولة:

وهو من أقدم الاتحادات بالسودان حيث أسس في العام 1946 ولم يجد إقبالاً من الجمهور أنما كان منتشراً بالمدارس والأندية الرياضية الاجتماعية وظهرت اللعبة بعد أن تكون لها إتحاد في العام 1956م وأنضم أنضم للاتحادين الدولي والأفريقي في العام 1960م.

3.إتحادات أخرى :

وتوالى إنشاء إتحادات في السودان حيث أنشئ إتحاد السلة في العام 1947م ، والتنس في 1953م ، وألعاب القوى في 1959م ، وإتحاد الملاكمة في العام 1956م ، وإتحاد الكره الطائرة في العام1971م ، واتحاد الدراجات في العام 1974م ، وإتحاد الجمباز في 1958م ، وإتحاد السباحة في العام 1956م ، و اتحاد رفع الأثقال والتربية البدنية في1956م ، وإتحاد البلياردو في العام 1963م ، وإتحاد الجودو في العام 1982م ، وإتحاد الفروسية في العام
1978م ، اتحاد كرة اليد في العام 1974م ، إتحاد الهوكي في العام 1977م ، إتحاد الكاراتيه في العام 1977م ، وإتحاد الاسكواش في العام 1974م.

4. الاتحادات القطاعية :

يعتبر السودان من أوائل الدول الأفريقية التي عملت بالرياضة القطاعية حيث أنشئ الاتحاد الرياضي العسكري في العام 1966م. والاتحاد الرياضي المدرسي فهو موسمي لكنه أسهم في نشر الثقافة الرياضية. الاتحاد الرياضي للجامعات والمعاهد العليا في العام 1967م. الاتحاد العام للمؤسسات والشركات في العام 1979م. والاتحاد العام للناشئين في العام 1980م. والاتحاد العام للمعوقين حيث أنشئ بموجب قانون الرياضة للعام 1982 بعد أن كان هيئة للمعوقين مقتصرة نشاطها على مستوى العاصمة فقط[2].

أنضم بعد ذلك عدد من الإتحادات لسجل الاتحادات الرياضية وهي:

---

(1)روقة أعدها الأستاذ النعمان حسن أحمد بعنوان: "كرة القدم السودانية" المشاكل والحلول وتحديات المستقبل، قدمت بالنادي الاجتماعي للجالية السودانية بمسقط، عمان في 2012/3/22م.

(2)الفاضل دراج مرجع سابق الصفحات52 ومابعدها.

اتحاد كرة الطاولة بعد أن كانت تنس الطاولة واتحادات بناء الأجسام والتايكندو والرمايه والكونغوفو والشطرنج والتجديف والهجن والرياضة بمواقع العمل والزوارق الشراعية والتشنجي ماسو والمصارعة والسيارات والدراجات النارية والريشة الطائرة والرياضي النسوي والتايكنجستوا والكاراتيه التقليدي والسرعة والكيغ بوكسنغ والغوص والسهم.والأنزلاق المائي وإتحاد الرياضة للجميع .

كما تم فصل إتحادات البولو وسباق الخيل عن إتحاد الفروسيه في العام 2009م[1].

أما اختصاصات الاتحادات العامة فهي كما نصت عليها لائحة الرياضة لسنة 1959م.

1. الإشراف العام على الألعاب الرياضية على مستوى السودان حسب اختصاصها مراقبة الاتحادات المحلية وتوجيهها وتحديد مناطق نفوذها.
2. العمل على ترقية اللعبة وتنظيم المباريات في جميع أنحاء السودان.
3. نظر الإستئنافات عن الاتحادات المحلية.
4. تنفيذ ما يحال إلى أي منها من اللجنة الأولمبية السودانية.
5. يرشح كل إتحاد رياضي مسجل ومعترف به دوليا في اللجنة الأولمبية السودانية على أن تكون لعبته مدرجة في برنامج الألعاب الأولمبية[2].

5. الاتحاد العام للرياضة الجماهيرية:

وجد هذا الاتحاد بموجب نص قانون الهيئات الرياضية لعام 1977م حيث نص على أن ينشئ بموجبه اتحاد يسمي الاتحاد العام للرياضة الجماهيرية ويكون الممثل الشرعي لجماهير الرياضيين في مختلف هيئاتهم بجمهورية السودان[3].

ويتم تعين رئيس هذا الاتحاد بواسطة رئيس الجمهورية وينتخب نائبه وفقا للائحة ويراعي في تمثيل عضويته الهيئات الرياضية المختلفة ويكون مقره بمدينة الخرطوم والقانون وبنصه على هذا الاتحاد فهو قد استعاض به عن اللجنة الأولمبية و الطبيعي أن يكون ذلك للجنة الأولمبية

السودانية و هي التي تمثل الاتحادات داخليا وخارجيا وحدد كذلك القانون لهذا الاتحاد أهدافه واختصاصاته كما يلي :

---

(1)راجعسجل المفوضيه الاتحاديه لتسجيل هيئات الشباب و الرياضة حتىإبريل 2012م.

(2) المواد 6و7 من لائحة الرياضة لسنة 1959.

(3) م(6)من قانون الهيئات الرياضية لسنة 1977م.

1/ رياضة مرتبطة بالدولة :

العمل على خلق حركة رياضية تقوم على أسس علمية سليمة وترتبط بالمبادئ الواردة بالميثاق العمل الوطني بأهداف التنظيم السياسي للثورة وهو ما يجعل أمر السياسة حينها يتدخل في كل شيء حتى الرياضة إلى جانب أهداف أخرى كما تشجيع البحوث العلمية الإحصاء الرياضية و رعاية المتفوقين وتوفير الضمان الصحي والاجتماعي لهم وتطوير القوانين واللوائح الرياضية، بما يتفق مع سياسة الدولة (المجتمع الاشتراكي) وإقامة العلاقة الرياضية الدولية والإقليمية والقارية والعالمية.

2/ اختصاصات الاتحاد العام للرياضة الجماهيرية

– وضع البرامج العامة وقواعد سير الحركة الرياضية

– وضع الميزانية العامة له وإقرار الميزانيات للهيئات الرياضية الأخرى ومحاسبتها والتعريف على حساباتها الختامية وفقا للوائح المالية التي يصدرها رئيس الاتحاد[1].

– منح تراخيص إنشاء الهيئات الرياضية، وإلغاء رخص التي تقوم بمخالفة أحكام هذا القانون.

– الإشراف على توجيه الإعلام الرياضي بكل وسائله لتحقيق أهداف الاتحاد

– وضع ضوابط المشاركات الخارجية ، وإصدار القرارات والتوجيهات لتنظيم النشاط الرياضي كما أن للاتحاد لجنة فنية .

اللجنة التنفيذية واللجان الفنية المنبثقة عن الاتحاد العام الرياضي:

وهي لجنة تتولي المتابعة المستمرة للنشاط الرياضي بغرض تطويره والتأكد من سيره على النهج المرسوم وتقديم النصح والمشورة للهيئات الرياضية ويجوز لها تكوين لجأن مساعدة.

كما نشاء وفقاً لقانون الهيئات الرياضية 1977م اتحاد وأحد على نطاق القطر أو على نطاق المديرية لأي لعبه رياضية واحدة أو أي نشاط رياضي موحد وتحدد اللائحة اختصاصاته .

ويتضح هنا أن النشاط ينقسم إلى اتحاد عام على قمة هرم المنشط المعين واتحادات رياضية على مستوى المديرية لا مركزية .

وأعتبر أموالها في حكم الأموال العامة على أن تلتزم الاتحادات بالعمل الوطني وأهداف التنظيم السياسي للثورة وتمثيل النساء واتحاد الشباب في إداراتها كما لا تقبل أي أموال أو دعم من الخارج ولا تحول أموال للخارج إلا بموافقة الاتحاد،وهذا شرط مقيد خاصة وأن الهيئات الرياضية

(1) م7 من قانون الهيئات الرياضية لسنة 1977م.

لها اشتراكات تدفعها لعضويتها في الاتحادات خارج البلاد كما أنها تتلقى الدعم من اتحاداتها الدولية بل أن الاتحاد الرياضي العام هو جهة لا يمكن تخطيها لأنه الوسيط بين الفرق والهيئات الداخلية والهيئات الدولية النظيرة في كل كبيرة وصغيرة إلا عند الرجوع إليه وبموافقته. وصدر قانون الرياضة الجماهيرية لسنة 1979م حيث أنشأ ولأول مرة هذه الاتحادات لتتولي رعاية الشباب الذين لا تسمح لهم أعمارهم ومستوياتهم بالانضمام للأندية أو الاتحادات الأخرى – ويتولي الرعاية على مستوى الفرق والروابط والمناطق واتحادات المديرية للناشئين وذلك في تدرج هرمي نرى أنه جيد يحفظ للنشء حقهم ليقوموا بدورهم مراحل مستقبلية .

كما عرف القانون الاتحادات القطاعية المدرسي والعسكري والشرطة والسجون والمصالح والمؤسسات والشركات واتحاد الجامعات والمعاهد العليا على أن تحدد اللوائح التنسيق والتعاون فيما بينها والاتحادات الأخرى[1]. ثم صدر قانون الاتحادات الرياضة العامة في سنة 1982م .

جاء بالقانون أنه ينشأ بموجب قرار من المجلس القومي للرياضة و رعاية الشباب إتحاد عام لكل نشاط رياضي لإدارة شئون الرياضة المعينة على نطاق القطر وتكون له شخصيه اعتباريه وصفه تعاقبيه مستديمة وخاتم عام وله أن يقاضي باسمه مدع أو مدعى عليه[2].

الاتحادات الرياضة العامة في قانون هيئات الشباب و الرياضة لسنة 1990م :

تنشأ بقرار من الوزير لأول مرة في إنشائها اتحادات عامة لكل نشاط وذلك لإدارته على مستوى القطر وفقاً لنظمها الأساسية وتكون لها الشخصية الاعتبارية والصفة التعاقدية والختام العام وحق التقاضي باسمها وتكون أعلى سلطة لإدارة شئون اللعبة وتكون قراراتها الفنية في حدود اختصاصاتها ملزمه ونافذة لجميع الهيئات التابعة لها[3].

أما تكوينها لم يحسمه القانون وقد أشار إلى الجمعية العمومية وهي التي تقوم على عضوية أندية أو اتحادات محليه تركها القانون للنظام الأساسي للاتحاد.

3/ الاتحادات الرياضة العامة في قانون هيئات الشباب و الرياضة لسنة 2003م :

نص على أنه ينشأ بموجب أحكامه واللوائح ونظم التأسيس الصادرة بموجبه إتحاد رياضي وأحد لكل نشاط رياضي لإدارته على نطاق القطر يسمى الاتحاد الرياضي السوداني وتكون له شخصيه

---

(1) م(ب2/13) من قانون الرياضة الجماهيرية لسنة 1979م.

(2) م(23)من قانونالمجلس القومي للرياضة و رعاية الشباب لسنة 1982م.

(3)الماده14 من قانون هيئات الشباب و الرياضة لسنة 1990.

اعتباريه وصفه تعاقبيه مستديمة وخاتم عام. وترك أمر الجمعية العمومية ومجلس الإدارة للنظام الأساسي لكل إتحاد[1].

4/ الاتحادات المحلية وتكوينها :

قانون ولائحة 1959م لم يخصص للاتحادات المحلية تعريف خاص وقد نص قانون الرياضة الجماهيرية لسنة 1979م على أن ينشأ في كل مديريه إتحاد محلي لكل نشاط رياضي بتصديق من الاتحاد العام للنشاط الرياضي المعين بعد توصية مجلس المديرية[2].

5/ في قانون الهيئات الرياضية 1976م:

تنشأ الهيئات الرياضية و يكون عليها حارث في كل مديرية على ممتلكات الرياضة يعينه الوزير[3].

6/ الاتحادات المحلية في قانون الرياضة الجماهيرية لسنة 1979م:

ينشأ اتحاد محلي في كل مديرية بعد توجيه مجلس المديرية وبتصديق من الاتحاد العام للنشاط وتبين اللوائح إجراءات تكوين وإجراءات جمعيته العمومية (4).

أ/ اتحاد المنطقة :

للاتحاد في حدود المديرية أن ينشئ اتحادات مناطق بتوجيه من مجلس المديرية.

كما عرفت الاتحادات المحلية في قانون المجلس القومي للرياضة رعاية الشباب في كل إقليم وفي مديرية الخرطوم[5].

وعرفها قانون هيئات الشباب و الرياضة لسنة 2003م حيث أشار إليها بالكيانات الوسيطة[6].

7/ الأندية الرياضية :

هي: هيئات رياضيه تكونها جماعه تربطها فكره رياضيه واجتماعيه بهدف نشر التربية الرياضية والاجتماعية ويكون له شخصيه اعتباريه واستقلال مالي وإداري ويعد أصغر هيئه رياضيه

---

(1)الماده(12) من قانون هيئات الشباب و الرياضة لسنة 2003م

(2)م(22) من قانون الرياضة الجماهيريه لسنة 1979م.

(3)م (4) من قانون الهيئات الرياضية 1976م.

(4) م (11) من قانون الرياضة الجماهيرية لسنة 1979م.

(5) م (27)من قانونالمجلس القومي للرياضة و رعاية الشباب لسنة 1982م.

(6) م (3و12)من قانون هيئات الشباب و الرياضة لسنة 2003م.

وبوجود عدة أنديه وطنيه يتكون إتحاد رياضي أولجنه أولمبيه وطنيه وبذلك الاتحادات الدولية واللجنة الأولمبية الدولية.

أما إنشاء الأندية الرياضية في القانون 1959م السوداني الأول أنه لا يجوز فتح أي نادي رياضي إلا بإذن مكتوب من الوزير وفقا للشروط التي يشترطها من وقت لآخر وكذلك بعد موافقة وزير الداخلية. وبذا فإن إنشاء الأندية كان لأيتم إلا بإذن من الوزير المختص ولا يمكن أنشاؤها إلا أن يكون الإذن مكتوب والكتابة هنا أمر وجوبي بنص القانون ولعل الإذن المكتوب يكون في هذه الحالة من ضمن مستندات الإنشاء للنادي الرياضي .

أما الأندية التي كانت مفتوحة قبل صدور هذا القانون فقد وافق القانون على وجودها وبقائها واعتبرها كأنها فتحت بموجبه، والبديهي هنا تقوم بتوفيق أوضاعها وفقا له وتستكمل ما يتطلبه القانون الجديد[1].

وقد أشار قانون المجلس القومي للرياضة و رعاية الشباب إلى الأندية حيث أعتبرها ضمن الهيئات الرياضية[2]،

أما قانون هيئات الشباب و الرياضة لسنة 1990 فقد عرف الأندية بأنها يقصد بها أي من الهيئات الرياضية التي تكونها جماعه من أفراد لا يقل عددهم عن مئتين تجمعهم فكره رياضيه تهدف إلى نشر التربية الرياضية وتهيئة الوسائل للاستفادة القصوى من أوقات فراغهم والترويح عنهم بما يعود عليهم بالفوائد البدنية والصحية والاجتماعية ويمارس أكثر من منشطين رياضيين مسجلين ولا يسعى لتحقيق الربح[3].

7/ مفهوم النادي في قانون هيئات الرياضية لسنة 2003م :

جاء به أن النادي كيان لممارسة لعبه رياضيه أو أكثر وتكون له شخصيه اعتباريه وصفه تعاقبيه وخاتم عام ، ينشأ النادي وتحدد اللوائح طرية تكوينه وعضويته وجمعيته العمومية ويجوز له الانتساب لأي إتحاد رياضي ولا يحق له التصويت إلا بعد مرور من انتسابه وممارسته نشاطه ضمن برامج الاتحاد[4].

---

(1)م (5) من قانون الرأيضه لسنة 1959م.

(2)م (3) من قانون المجلس القةمي للرياضة و رعاية الشباب 1982م.

(3) م (3)من قانون هيئات الشباب و الرياضة لسنة 1990م

(4) الماده4 من قانون هيئات الشباب و الرياضة لسنة 2003م

وتعتبر الهيئات الرياضية تلك لها خصائصها كجمعيات أهلية تحدد خصائصها بشكل مباشر وهي الاستمرار لمدة معيَّنة ويقصد بالاستمرار هنا الاستقرار والثبات وكذلك من خصائصها الاشخاص فالهيئة هي مجموعة أشخاص لا أموال ويمكن أن تكون أشخاص طبيعية أو أعتبارية .

المبحث الثاني

التطور التاريخي للتنظيم الرياضي الدولي

إن المنافسات الرياضية ترتبط بتنظيمات محلية ووطنية تطورت إلى المستوى الدولي وذلك بهدف تنظيم وإدارة المباريات العامة والمباريات التنافيسية والمنافسات على البطولة العامة والعمل على تحقيق التقدم والارتقاء بمظاهر التربية البدنية والرياضة.

ويرتبط تطور التنظيمات الرياضية ارتباطاً وثيقاً بالمتغيرات السياسية والاقتصادية والثقافية، وهذا ما يتطلب من هذه المنظمات الرياضية التوافق مع هذه المتغيرات[1].

يتناول البحث ذلك في ثلاث مطالب كما يلي:

المطلب الأول : مراحل تطور العلاقات الرياضية دولياً.

المطلب الثاني: تطور التنظيم الدولي للرياضة في ظل نظام العولمة.

المطلب الثالث: العلاقة بين الرياضة والسياسة والدبلوماسية.

(1) حسن أحمد الشافعي، الرياضة والقانون– فلسفة الرياضة وتاريخها، الناشر نشأة المعارف، الإسكندرية، ص 355.

المطلب الأول : مراحل تطور العلاقات الرياضية دولياً:

أولاً : مرحلة المنافسات الرياضية التقليدية (محلياً) :

كانت من الخصائص الجوهرية لهذه المرحلة انحسار المباريات في مناطق معينة وخلال الفترة التي سبقت نشوء المجتمعات الصناعية كانت أغلب المباريات الرياضية تجري كجزء من الاحتفالات المحلية التقليدية إلا أنه وخلال القرنين التاسع عشر والعشرين كثرت القيود التي جعلت الرياضة تمارس محلياً بصورة تقليدية وانتقلت المنافسات الرياضية من النطاق المحلي الصغير إلى مجتمع محلي أكبر.

ثانياً : المرحلة الانتقالية المستقلة 1830-1952:

إن المنافسات الرياضية الحديثة تتمتع بنظام استقلالي ذاتي ولم تعد التقاليد والعادات المحلية العامل الذي يحدد كيفية ممارستها، وقد أصبحت المنافسات الرياضية تنظم عن طريق هيئات دولية تقوم بإدارتها خلال هذه الفترة.

قبل إنشاء منظمات رياضية على مستوى الدولة ومنظمات دولية على المستوى الدولي، نشأت رياضات تنافسية ذات طبيعة خاصة ويشترك فيها أبطال في رياضة معينة دولياً يتبارون مع آخرين مقابل جوائز نقدية كبيرة، وعندما لا تتوفر لهؤلاء الأبطال مصاريف السفر لمكان المباريات أولعدم وجود مال يدفعونه في الرهان كان يتكفل الأثرياء بدفع هذه المصاريف، في نهاية القرن التاسع عشر اضطلعت منظمات دولية بالدور الذي كان يقوم به أولئك المتبرعون،

وتم تأسيس المنظمات الدولية والوطنية الرياضية نسبة للحاجة إلى تحسين مستوى تنظيم وإدارة المباريات الدولية، وكانت الهيئات الرياضية الوطنية والدولية يقوم على إدارتها أشخاص من أعلى طبقات المجتمعات العربية التي كانت لديهم الإمكانيات المالية الكافية التي تمكنهم من المشاركة في المنافسات الدولية، وصارت اللجنة الأولمبية الدولية هي مركز النشاط والحركة لهذه الأنشطة.

وقد استطاعت هذه المنظمات الرياضية الخاصة أن تسيطر على تطوير المنافسات الرياضية حتى منتصف القرن العشرين ولم يكن في خلال هذه الحقبة ظهور لأي دور حكومي يتدخل في شئون الرياضة.

نتيجة التوسع الوطني والدولي في الرياضة أتيحت الفرصة في المنافسات بصورة تجاوزت المحدودية من حيث المكان والزمان اللذان كانا في حقبة الرياضة التقليدية، ونتيجة التطور الذي

حدث نتيجة الاتصالات ونتيجة لاتساع وسائل الإعلام والتعليم وفتح المعابر بين الدول، كان لكل ذلك الأثر الكبير في تطوير الرياضة[1].

ونتيجة ازدياد عدد المشاركين في المنافسات وارتفاع الحس الوطني نحو الفوز والتعصب القومي بالإضافة إلى التطور في التنظيم والإدارة للمباريات الوطنية والدولية تلاشى مفهوم محدودية الزمان والمكان التقليدية للرياضة، ولكن لم يكن هنالك تدريب منتظم خلال السنوات لدى بعض المتنافسين، وأدرك اللاعبين الهواة أهمية التدريب واتجهوا نحوه وزادت الكتيبات

والكتب المنشورة عن أساليب التدريب بالنسبة للألعاب الرياضية وتبعاً لذلك زادت نسبة حوادث عنف أنشطة التدريب بدءاً من العام 1880، ولقد ظلت الرياضة خلال النصف الأول من القرن العشرين لدرجة كبيرة مسألة لا تدخل في نطاق المسائل العامة باستثناء بعض الحالات، منها على سبيل المثال فقد قامت الحكومة الإيطالية بتقديم المساعدات في إعداد منافسيها في الدورة الأولمبية التي انعقدت في لوس أنجلوس، والحكومة الألمانية قد تدخلت صراحة وشاركت في دورة الألعاب الأولمبية التي أقيمت في برلين عام 1936.

ثالثاً: مرحلة اندماج النشاط الرياضي ضمن عمل الجهاز الحكومي للدولة :

نتيجة للتنافس بين الدول الشقية والدول الغربية والعمل على إزالة الاستعمار وازدياد عدد الدول التي تسعى نحو تحقيق الرفاهية لشعبها أدت هذه الارتباطات إلى نشوء ونمو وتطور الارتباطات بين الأجهزة الرياضية والحكومات المحلية والحكومات على مستوى الدولة، كذلك زادت هذه الارتبطات نتيجة لزيادة أهمية الارتباطات بين مؤسسات الرياضة والمؤسسات التجارية وبدأت مرحلة جديدة في التطور الذي حققته الرياضة.

وكان من الملاحظ تدخل الدولة بصورة أكبر في الحياة الاجتماعية لدى الدول الإشتراكية الشرقية من الدول الغربية، وكان التنافس مع الدول الغربية دافعاً وحافزاً للدول الشرقية للعمل على تحسين وزيادة القوة في الأداء الرياضي.

نتيجة التطور لدى الدول الشرقية تم الضغط على الدول الغربية التي كانت تعمل على توفير الرفاهية لشعوبها على أن تقوم بدعم الرياضة والمؤسسات الرياضية، ونتيجة للإنجازات الواضحة في دول العالم الثالث التي أدت إلى رغبتها في المشاركة في المنافسات الرياضية .

(1) حسن أحمد الشافعي، الرياضة والقانون– مرجع سابق، ص 356.

وتشجيع منافسيها. وبعد الحرب العالمية الثانية نتيجة اتساع نطاق التنمية الدولية زاد اندماج مؤسسات الرياضة في نطاق نشاط الحكومات الوطنية في الدول النامية وتم إشراف الدولة على المؤسسات الرياضية، ونتيجة الاهتمام بالتدريب في هذه الدول في الفترة من 1950–1970موازداد مستوى أداء اللاعبين في المنافسات الرياضية، كما قد بدأت المؤسسات التجارية تكتشف أن الرياضة والمنافسات الرياضية مجال طيب وغير مكلف من أجل الإعلان وأصبحت الرياضة سوقاً مربحاً في السبعينات.

فيما بعد زاد تدخل الدول والمؤسسات التجارية في مجال الرياضة والمنافسات الدولية وأصبحت الرياضة بين ثلاث جهات تهيمن عليها هي: مؤسسات الرياضة الدولية واللجنة الأولمبية الدولية التي هيمنت على تطوير الرياضة على المستوى الدولي خلال النصف الأول من القرن العشرين، بالإضافة للدول وهيمنتها على الرياضة، كذلك المؤسسات التجارية، بينما تضاء لت قوة تأثير المؤسسات الرياضية الدولية خلال القرن العشرين.

المطلب الثاني : تطور التنظيم الدولي للرياضة في ظل نظام العولمة :

يتناول الباحث في هذا المطلب تطور التنظيم الرياضي في ظل المتغيرات الجديدة وفيما عرف بالعولمة حيث جاءت بإفرازات أثرت سلباً وإيجاباً على الحركة الرياضية ، نتناول تطور التنظيم الرياضي الدولي في ظل العولمة .

تطور التنظيم الدولي للرياضة في ظل نظام العولمة وعلاقاتها الأخرى :

عالمية الرياضة ليست حديثة العهد بل أن الألعاب الأولمبية القديمة في اليونان ساهمت في توحيد الشعوب والقبائل والدويلات الإغريقية القديمة، فالهدنة المقدسة في القتال خلال إقامة الألعاب الأولمبية التي تمتد لعدة أشهر كانت من أبرز الممارسات للدلاله على عالمية الرياضة ودورها في ترك الآثار الإيجابية في نفوس الرياضيين والقائمين على أمر الإدارة الرياضية والأولمبية، فكانت الدورات الأولمبية من عوامل السلام وتوقف الحرب بين الولايات الإغريقية حتى يقال أن حمامة السلام ترجع إلى هذه الألعاب، فكانت تطلق لتزف البشرى بالهدنة إيذاناً ببدء الدورات ولتنبه إلى ترك ميادين القتال والتوجه إلى ميادين الرياضة[1].

وفي التاريخ الأولمبي الحديث نشاهد تطبيق العولمة في الميدان الرياضي والأولمبي حيث نشأت اللجنة الأولمبية الدولية وصدر الميثاق الأولمبي في العام 1894 بمشاركة 13 دولة،

وهذا العمل يُعد أول عمل دولي مشترك ويُعد وجه من أوجه العولمة حيث تطور عدد الدول

المشاركة في الألعاب الأولمبية ليصل إلى 199 دولة في دورة سدني عام 2000م، وفي ظل هذا الجو يعيش .

الرياضيون متنافسون وملتزمون بأحكام القوانين واللوائح الأولمبية والرياضية في الألعاب والبطولات الدولية عبر القوانين الرياضية لاتحادات دولية وصل عددها (35) قانوناً لمختلف الألعاب الرياضية الأولمبية، إن نظام العولمة وما رافقه من إعلام غطى كل أنحاء المعمورة أصبح لابد من التعامل معه والعمل من خلاله على حل المشكلات التي كانت تعاني منها الحركة الرياضية الأولمبية قبل نظام العولمة.

---

(1) عثمان محمد السعد، الرياضة والسياسة، بحوث المؤتمر العربي الرياضي، العام الأول، المغرب ذ979 وأسامة راتب، لقاء تلفزيوني عبر قناة الجزيرة الفضائية 2001، نقلاً عن د. علي عبد الزهرة الهاشمي، مجلة التربية الرياضية، المجلد الثاني عشر، العدد الأول 2003، ص 63.

المطلب الثالث : العلاقة بين الرياضة والسياسة والدبلوماسية :

أولاً: العلاقة بين الرياضة والسياسة:

إن الرياضة والسياسة ترتبط ببعضها بحيث يؤثر كلٌ منها على الأخرى، فنجد أن اللجان الأولمبية الوطنية والمؤسسات الرياضية المختلفة لا تستطيع أن تتخلص من النفوذ الحكومي بسبب ما تتلقاه من الدولة من دعم، ويظهر هذا في الدول النامية أكثر من الدول المتقدمة[1]. ونضيف أن النظام السياسي في الدولة لابد من وضعه في الاعتبار بما للدولة من سيادة وقوانين وطنية بالإضافة إلى الأعراف السائدة في مجتمعها إلى جانب الدعم الحكومي. وإن تنظيم وإدارة البرامج الرياضية القومية يحتم على الحكومات أن تتدخل إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وذلك حيث أن البرامج الرياضية إما أن تديرها بعض الهيئات التي لا سلطة للحكومة عليها أو أن تقع تحت المسئولية الحكومية، وتتجه الحكومات الوطنية اليوم للتدخل في الرياضة، فنجد في كندا مثلاً أن الرياضة والخدمات الترفيهية تقع ضمن اختصاص وزير الصحة والرعاية، ولقد وافق البرلمان الكندي في العام 1998م على قانون باعتماد مبلغ خمسة ملايين جنيه لتشجيع الهواية والإنجاز واللياقة البدنية الكاملة، وكان ذلك من الحكومة بسبب الهزيمة التي لحقت بالفريق القومي الكندي للهوكي وهبوط مستوى اللياقة البدنية لدى الأطفال الكنديين[2].

إن المفاهيم الأولمبية تؤكد على الفصل بين الرياضة والسياسة، إلا أن تطبيق هذه المفاهيم على إطلاقها لا يمكن تحقيقه خاصة في الوقت الحاضر وفي ظل التطور ونظام العولمة إذ أن السياسة

أصبح لها تأثير أكبر في الرياضة الأولمبية واستضافات المدن حيث تدخل رؤساء الدول من خلال المراسلات، والوفود، فيما بينهم يطلبون من بعضهم التصويت إلى جانب دولته التي تطلب تنظيم الدورة الأولمبية، بالإضافة إلى دعوة أعضاء اللجان الرياضية لزيارة بلدانهم وإمكانية إغرائهم، ولكن يمكن حماية الرياضة من النظام السياسي. والسعي نحو إبعاد السياسيين الذين يحاولون استقلال الرياضة لتدعيم مراكزهم واستخدام هيبة الألعاب الأولمبية والبطولات القومية والدولية لإبراز مزايا أنظمتهم[3]. كما أن هناك علاقة بين الرياضة والعلم وبين الرياضة والتقدم الحضاري ورسالته، حيث أنه ارتبطت كذلك الرياضة بالعلوم الإنسانية والطبيعية، وقد أعطت المنافسات الرياضية الدولية

---

(1) حسن أحمد الشافعي، مرجع سابق، ص 391.

(2) حسن أحمد الشامي، المرجع نفسه، ص 387.

(3) علي عبد الرحمن الزهرة الهاشمي، مرجع سابق، ص 73. ومحمد مزالي، الحركة الأولمبية والسياس، بحوث المؤتمر العربي الرياضي، العام الأول، المغرب ذ979.

وأعطت المتنافسين التطور العلمي متجاوزاً بذلك اللاعبين التقليديين، وظهرت في البلدان الأوروبية والأمريكية فرق عمل خاصة مسئولة عن إعداد اللاعبين إعداداً علمياً محكماً، تستند فيه إلى الكثير من الخبرات والمعارف والعلوم. والرياضة كنشاط كامل للإنسان تأخذ من علم الطب والعلوم الإنسانية الأخرى كعلم الاجتماع وعلم النفس وعلم التاريخ وعلم اللغة[1].

والرياضة ساهمت بدور كبير في أسباب الاتصال بين الشعوب والأمم، وهذا الاتصال قد حقق غايات حضارية وقد حث كثير من المفكرين على أهمية الاتصال بين المجتمعات في المجالات المختلفة، وبالتأمل في تاريخ الرياضة نجدها نحت نحو الفنون والثقافات في اكتساب الإنسان القدرة على التآلف والرياضة في جوهرها ثقافة وليست مجرد إشباع لرغبة أو استجابة لمؤثر، وإنما هي إضافة خلاّقة إلى الحياة وهي تشترك حتى في الفنون.

عليه فإن الرياضة رافد من الروافد التي تصب في نهر الثقافة الإنسانية المتدفق دوماً[2].

ثانياً: العلاقة الرياضة والدبلوماسية:

إن القانون الدولي هو مجموعة من القواعد التي تحكم العلاقات الدولية ذات الأثر الجوهري على الجماعة الدولية من حيث هي أياً كان أطراف تلك العلاقة. والعلاقات الرياضية الدولية أصبحت من الأهمية الجوهرية بحيث تقف مع غيرها من العلاقات التي ينظمها القانون الدولي على قدم المساواة، عليه فإن النتجية الطبيعية لذلك هي أن يتناول التنظيم الدولي المعاصر أحكام تلك العلاقات[3].

والعلاقات الرياضية الدولية تدخل ضمن دراسات التنظيم الدولي المعاصر، إلا أنه لم يوجد نظام للعلاقات الرياضية الدولية في النظام الدبلوماسي في صورة ملحقين رياضيين

يقومون بتوطيد العلاقات الرياضية ويعملون على خلق التعاون والتفاهم الدولي من خلال الرياضة[4]

---

(1) إبراهيم بنعزوز، شئون رياضية، الطبعة الأولى 1992، الشركة المغربية للطباعة والنشر، الرباط، ص ص 21-22.

(2) إبراهيم بنعزوز، مرجع سابق، ص 57

(3) حسن أحمد الشامي، الرياضة والقانون- فلسفة الرياضة وتاريخها، الناشر نشأة المعارف، الإسكندرية، ص 355.

(4) حسن أحمد الشامي، رسالة دكتوراه 1983، الإسكندرية، أوصت الدراسة بضرورة إيجاد نظام الملحقين الرياضيين في الدبلوماسية.

بذلك فإن الرياضة هي السفارة غير الرسمية على صعيد العلاقات بين الدول وبين الأمم فيما بينها، حيث أدت الرياضة عن جدارة دور السفير في مجال تبادل التجربة والخبرة وتبادل المتعة والمشاهدة والترويح حتى أنها لعبت أدواراً في فض أكثر النزاعات من خلال التوفيق .

بين المتنازعين، والرياضة تضطلع بدور تحسين علاقة الإنسان بأخيه الإنسان خاصة في مجال إلغاء الفوارق الطبقية والإثنية والجنسية والمادية بين المجتمعات[1].

والرياضة لعبت على امتداد التاريخ الإنساني أدواراً متعددة ومختلفة أهما أنها كانت وسيلة التعبير عن المستوى المعرفي والحضاري والإنساني المعيَّن من حيث أساليبه التربوية واهتمت بالشباب وبالنشئ[2].

كما كان عبر الرياضة دور الجندي المحارب على أكثر من جبهة، فكانت الرياضة وسيلة لإعداد الجنود الأشاوس وأداة لاكتساب المهارات القتالية العالية، كما كانت وسيلة للدخول في صفوف العدو والتجسس عليه وضربه من الداخل وتحقيق الانتصار عليه بأقل

تكلفة وتشكل الرياضة مرآة جديدة لحضارة إنسانية قادمة تكتمل فيها دورة التاريخ وتحقق فيها نسبة أكبر وأوفر من التوازن في الكيان الإنساني بين عنصري العقل والجسد.

والمستقبل القادم يبشر بأن الرياضة ستتطور أكثر مما هو عليه خاصة مع التطور الذي يشهده العالم في ظل العولمة[3].

(1) محمد عزيز الوكيلي، الرياضة والمجتمع الإنساني، مرجع سابق، ص 185.

(2) محمد عزيز الوكيلي، مرجع سابق، ص 157.

(3) د. محمد عزيز الوكيلي، مرجع سابق، ص 157.

الفصل الثالث

التطور التاريخي للرياضة في السودان

تمهيد:

الرياضة السودانية عريقة ولها دور واضح في تأسيس الحركة الرياضية الأفريقية والعربية، ولكنها لم توثق توثيقاً سليماً ويحتفظ العالم في سجلاته الرياضية بالعديد من الشخصيات السودانية التي أثرت خارجياً، والرياضة في السودان مُورِست منذ القدم في شكل لعبات شعبية من واقع البيئة السودانية، لكن بعد دخول الاستعمار للسودان بدأت تنشط الألعاب المختلفة[1].

ولم تكن للرياضة في بادئ الأمر تنظمي بأي تشريع ولكن صدرت التشريعات بعد ذلك لتنظيمها، فصدر دستور الحكم الذاتي لسنة 1953م كأول دستور لحكم البلاد إلا أنه لم يشر إلى الرياضه وتبعه دستور 1956م المؤقت بعد الإستقلال وهو نسخه معدله من دستور الحكم الذاتي لسنة 1953م ولم تظهر الرياضه فيه كأداة إجتماعيه وإنما أشار في المادة 5 منه النبد (2)[2] إلى الحق في التجمع وتأليف الاتحادات في حدود القوانين، وجاء بعده دستور جمهورية السودان المؤقت لسنة 1964م و نصت المادة 5(2)[3]

منه على ذات الحقوق، أما دستور السودان الدائم لسنة 1973 لم يذكر شيئاً عن الرياضة رغم قيامه على أساس فلسفة الحكم الديمقراطي الإشتراكي.

أما دستورالسودان الإنتقالي لسنة 1985م بعد سقوط نظام مايو والذي أقام الحكم على أساس النظام الديمقراطي)[4]

سكت عن الرياضه كأداة إجتماعيه وجاءت المادة 20 منه على كفالة حق تكوين الجمعيات والاتحادات وفق قيود القانون[5] .

---

(1) كمال حامد، ورقة بعنوان الرياضة السودانية، قدمها لمؤتمر الشباب والرياضة القومي، قاعة الصداقة، مايو 1990.

(2) الماده 5(2) من دستور السودان المؤقت لسنة 1956 التي نصت على: "الحق في تكوين الجمعيات والاتحادات في حدود القانون".

(3) الماده 5(2) من دستور السودان المؤقت لسنة 1964.

(4) الماده (6) من الدستور الانتقالي لسنة 1985م جاء فيها أن تعمل الدوله على إرساء وترسيخ دعائم الديمقراطيه في البلاد وتسعى لإشراك المواطنين عبر مؤسساتها الديمقراطيه في الحياة العامه.

(5) الماده (20) من دستور السودان لسنة 1985.

أستمر الدستور الانتقالي حتى ألغي بقيام ثورة الانقاذ والتي جاءت تحمل فلسفة نظام الحكم الذي يقوم على أساس الشرع الإسلامي وصدر دستور السودان لسنة 1998 المادة بعنوان: "الصحة العامة والرياضة والبيئة: على أن تعمل الدولة على[1] ترقية صحة المجتمع وهيئات الرياضة وعلى حماية البيئة وطهرها وتوازنها الطبيعي تحقيقاً للسلامة والتنمية المستدامة لصالح الأجيال، وذكرت الرياضة مباشرة فيه. وجاء في الفصل الثاني بعنوان: النشء والشباب والرياضة منه على أن الدولة ترعى الرياضة وتمكن الشباب من تنمية مهاراتهم[(2)]. وانعكست فلسفة الحكم في التشريعات المنظمه لشأن الرياضه والشباب.

وبعد إبرام إتفاقية نيفاشا حيث تم إقرار دستورالسودان الانتقالي لسنة 2005 م فالماده الأولى منه قد قررت بأن الدوله تقوم على الأساس ديمقراطي لامركزي وتلتزم الدوله باحترام وترقية الكرامه الإنسانية وتؤسس على العداله والمساواه والإرتقاء بحقوق الإنسان ثم جاء النص على حرية التجمع والتنظيم وتكوين الأحزاب السياسية والنقابات والاتحادات المهنية، وأكدت على رعاية الرياضة وتمكين الشباب من تنمية مهاراتهم على وجه صحي وأخلاقي [(3)].

ومن ناحية القوانين فقد كانت الرياضة ليس لها قوانين خاصة بها في بادئ الامرحتى صدر أول قانون للرياضة في سنة 1959م واللوائح المكمله له، ثم تتابعت التشريعات وتطورت حتى قانون 2003م كم صدرت اللوائح المكملة لها، وقد وصلت الرياضة في السودان مرحلة اتفقت فيها مع التشريعات الدولية.

عليه يتناول الباحث الرياضة وتطورها وتطور تشريعاتها في السودان وذلك خلال فترة الحكم الثنائي وحتى صدور التشريعات السودانية المنظمة للرياضة بعد الاستقلال وحتى الآن وذلك في مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: التطور التاريخي للرياضة في السودان خلال فترة الحكم الثنائي وبدايات الاستقلال حتى فترة حكومة مايو.

المبحث الثاني: تطورالرياضة بالسودان بعد حكومة مايو وحتى العام2016.

---

(2) الماده (13) من دستور السودان لسنة 1998.

(3) المواد 14(2) والمادة 40 من دستور السودان الانتقالي لسنة 2005.

المبحث الأول

التطور التاريخي للرياضة في السودان

خلال فترة الحكم الثنائي وبدايات الاستقلال

حتى فترة حكومة مايو

يتناول هذا المبحث الرياضة في السودان وتطورها وذلك منذ أن كان السودان تحكمه دولتا الحكم الثنائي بريطانيا ومصر وحتى نال السودان استقلاله في العام 1956م وبدأت التشريعات الرياضية في ظل الحكومات الوطنية وتطورت وتبلورت حتى فترة حكومة مايو وذلك في مطالب على النحو التالي:-

المطلب الأول : فترة فترة الحكم البريطاني 1899 حتى 1956م.

المطلب الثاني: الفتره من 1956م حتى 1969م.

المطلب الثالث: فترة حكم مايو 1969م حتى 1985م.

المطلب الأول: فترة الحكم البريطاني 1899م حتى 1956م:

فترة ما قبل الاستقلال حيث عرف السودان الحكم البريطاني في الفتره من 1899م حتى 1956م وأرتبط ذلك بوثيقة الوفاق الثنائي المبرم في19 يناير1899م بين بريطانيا وحكومة مصر وفي هذه المرحله بدأ الحكم بعملية بناء أطر وهياكل إدارية ودستورية للدولة.

وشهدت هذه الفترة بدايات النشاط الرياضي المنظم فقد عرف أهل السودان الرياضه من قديم الزمن ومارسوا السباحه والفروسيه والهجن والمصارعه والصيد والرمايه وغيرها من أنواع الرياضه وكانت تمارس الرياضه بصوره بدائية غير منظمة، وبعد دخول الجيش البريطاني عام 1898م أدخل جنود الاحتلال معهم بعض الممارسات الرياضية مثل الهوكي والجولف وكرة القدم وظلت الأنشطة الرياضية محصورة في نطاق العسكريين والإداريين البريطانيين لفترة من الزمن وبدأت جمهرة المواطنين تمارس الرياضه معهم بالمفهوم الحديث حيث مورست رياضة كرة القدم [1] .

نسبة لبساطتها وتوفر إحتياجاتها. حتى استطاع بعض السودانيين ممن أتيحت لهم فرص التعليم أن يمارسوا الرياضة لأول مرة وأسسوا الفرق ثم الأندية وتلتها بعد ذلك الاتحادات الرياضية واستمرت في تطورمن دون أي تنظيم قانوني وبإزدياد عدد الأنديه تدخلت الحكومه عندما شعرت بخطورة التجمعات وعندها صدر قانون النظام العام لسنة 1921م حيث نظم إجراءات تصديق فتح وتسجيل الأندية[2].

وكانت الأندية الرياضية في عهد الاستعمار غير منظمه و النشاط القائم فيها كان عبارة عن تقليد للمستعمر حتى نظمت لأول مرة وفقاً لقانون النظام العام لسنة 1921 م كما كانت الأندية الرياضية القائمة أهلية تمارس نشاطها دون قيود واستمر الحال إلى أن أصبح أمر تسجيلها في المجالس البلدية للمدن حتى عام 1927، وتجمعت تلك الأندية وكونت اتحادات تدير منافساتها وشئونها وأن أول اتحاد تم تكوينه وتنظيمه كان اتحاد كرة القدم في العام 1936م.

---

(1) الفاضل دراج الحركه الرياضيه في السودان دار الاصاله الخرطوم ،ط2004م ص3 ، كمال طه السيره الذاتيه لكرة القدم 1900–1970م، ص6. عبد العزيز حسن البصير ،واد مدني كرة القدم خلال مائة عام 1900–2000،ط2004 ص22–23.

[2]الفاضل دراج الحركة الرياضية في السودان شخصيات وأحداث مرجع سابق.

كما برز ما عرف باتحاد الكرة للمدن الثلاثة عام 1936م وذلك بعد مكاتبات بين المسئولين البريطانيين في أوائل عام 1935م بعد أن نشطت الفرق بالمدن الثلاثة وتسربت منها أفكار جديدة كمثقفين جعلت المستعمر وبعد اتفاق مديرية الخرطوم ورئيس جهاز الأمن رفع الأمر للحاكم العام حيث أيد الفكرة لتكوين أتحاد من جهة ولتمكن جهاز الأمن من مراقبة هذه الفرق التابعة للأتحاد[104] .

أتاحت الميادين الرياضية التي أقامها المستعمر فرصاً للشباب لممارسة الرياضة بشكل كبير خاصة بعد أن تأكد الشباب من أن الرياضة لا تثير شكوك ومخاوف الإنجليز. بل وأن كثيراً من الإنجليز قد ساهم مساهمة إيجابيه في تطوير النشاط الرياضي[1].

وكان من أهم المنافسات كأس البلدية وكأس همفرى وخلافه من المنافسات التي يصادق علي قيامها بموجب قانون الحكومة المحلية وتعمل وفقاً لقوانينها تحت إشراف مفتشي المراكز الإنجليز بالمديريات، وفي الثلاثينات كونت أندية تحمل أسماء المفتشين الإنجليز مثال استاك وسلاطين وونجت وعقرب، وأخرى تحمل أسماء الأحياء مثال الموردة وبرى وأخرى تحمل أسماء أبطال وطنيين كأبي عنجه ، وأستمر الوضع على هذا الحال حتى صدور قانون الحكومه المحليه لسنة 1955م والذي نقل إليه إختصاص تنظيم الأنديه والتصديق عليها وظلت السلطه المركزيه قابضه على الهيئات الرياضيه ، وبعد الاستقلال تطورت الهيئات قليلاً وأصبحت تسجل وفقاً لأحكام قانون الجمعيات لسنة 1957[2].

---

(104)عميد معاش عبد الرحمن حسن عبد الحفيظ تاريخ كرة القدم السودانية .

[1]الاستاذ أحمد خير المحامي كفاح جيلالدار السودانية للكتب ص 40.

[2]ورقه أعدها الاستاذ علي سيد أحمد الشيخعضو المفوضيه الاتحادية لتسجيل هيئات الشباب والراضة، الاجتماع لتتسيقيلوزراء الشباب و الرياضة الولائيين 2009م، ولاية شمال كردفان.

المطلب الثاني : الفتره الثانيه من بدايات الإستقلال 1956م وحتى بدايات حكومة مايو في العام 1970م:

ظل وضع الرياضه بعد الإستقلال على ماهو عليه ولم يصدر تشريع تنظيمي شامل حتى تم الإنقلاب العسكري الأول في 17 نوفمبر 1958م وأصدر رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحه أول تشريع لتنظيم الرياضه في العام 1959م بموجب أمر الدستوري وصدر قانون الرياضة لسنة 1951وأعتبرت هيئات الرياضه منظمات أهليه غير حكومية، وخول القانون لوزير الاستعلامات والعمل سلطة الإشراف العام على الرياضة والمنظمات الرياضية وذلك وفق نص المادة 3: "يكون للوزير حق الإشراف العام والمراقبة على الملاعب والسلطات الرياضية".

واصدر وزير الإستعلامات والعمل وفق الماده 4 من القانون لائحة الرياضه لسنة 1959م بعد التشاور مع وزير الداخليه وتم إنشاء مكتب لشئون الرياضه بوزارة الإستعلامات والعمل.

وعرف القانون الرياضة لسنة 1959مالمنظمات الرياضية، والنادي الرياضي، وإجراءات التصديق بفتح الأندية الرياضية، وصلاحية القوانين واللوائح القائمة في تلك الفترة، وتخويل السلطات والمخالفات والعقوبات[1].

إذن فإن الدستور المؤقت الأول لجمهورية السودان المستقلة قد تناول أمر حرية الشخص ولعل اختيار عبارة حرية وقتئذٍ جاء على أساس أن السودان نال حريته في ذلك العام.

أما لائحة الرياضة لسنة 1959م أصدرها وزير الاستعلامات والعمل بالتشاور مع وزير الداخلية كتشريع بالنمرة (31) لسنة 1959م وذلك عملاً بسلطاته الواردة بنص المادة (4) من قانون الرياضة لسنة 1959م.

وعملاً بمقتضى قانون الرياضة لسنة 1959م أصدر السيد وزير الاستعلامات والعمل بالتشاور مع السيد وزير الداخلية (لائحة الرياضة لسنة 1959م)[2].

وبموجبها تم اعتبار اللجنة الأولمبية السودانية قمة الجهاز الرياضي وذلك وفق المادة 8(2) من القانون[3]، وتم تشكيلها وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

---

[1] قانون الرياضة لسنة 1959م – صحيفة (الرأي العام) الجمعة 1959/6/26م (العدد 4264).

[2]صدرت اللائحة العامة للرياضة لسنة 1959م من (9) مواد تناولت تفاصيل ما أجمله قانون 1959م تناولت الرياضة بدأً من اللجنة الأولمبية والاتحادات الرياضية.

[3]نصت المادة 8 من اللائحة على اختصاصات اللجنة الأولمبية السودانية على قمة هرم الرياضة.

وفى هذه اللائحة يقوم الجهاز الرياضي على ثلاث هيئات هي:

- الأندية الرياضية.
- الاتحادات الرياضية.
- اللجنة الأولمبية السودانية.

وعرفت اللائحة الأندية الرياضية بالقاعدة التي يرتكز إليها الجهاز الرياضي وهى مؤسسات أهلية يقوم بتأسيسها أفراد من الرياضيين الهواة يقتصر نشاطهم على الرياضة فقط.

أما الاتحادات الرياضية فهي لجان إدارية عامة يشرف كل منها على نوع وأحد من أنواع الألعاب الرياضية، ويسمى كل اتحاد باسم اللعبة التي ينتمي إليها، وتنقسم الاتحادات إلى قسمين:

1. اتحادات محلية.
2. اتحادات عامة

ويعين بموافقة الوزير.

وحددت اللائحة في المادة (7)[1]اختصاصات الاتحادات المحلية والعامة وتشكيلها.

كما عرفت اللائحة اللجنة الأولمبية في قمة الجهاز الرياضي، ولها وحدها حق الإشراف العام على جميع أنواع الرياضة دولية كانت أو محلية، وتشكل اللجنة الأولمبية على الوجه الآتي:-

1. ممثل لوزارة الاستعلامات والعمل.
2. ممثل لوزارة المعارف.
3. ممثل لوزارة الدفاع.
4. ممثل لجامعة الخرطوم.
5. ممثل لكل اتحاد رياضي عام مسجل ومعترف به من الاتحاد الدولي الخاص باللعبة والمدرجة ألعابه في برنامج الألعاب الأولمبية ويرشحه الاتحاد المختص.
6. ممثلو اللجنة الأولمبية الدولية بالسودان (إذا وجدوا).

ويعين الوزير رئيس اللجنة الأولمبية، ويقوم الرئيس بتعيين السكرتير وأمين الصندوق بموافقة الوزير، وتكون عضوية اللجنة الأولمبية أربع سنوات، وحددت اللائحة اختصاصات اللجنة الأولمبية[2].

---

[1] المادة (9) من لائحة الرياضة لسنة 1959م.

(2)لائحة الرياضة لسنة 1959م – صحيفة (الرأي العام) الاربعاء1959/10/21مالعدد (4362).

ظل العمل بموجب قانون ولائحة الرياضة خلال فترة حكم 17 نوفمبر حتى أكتوبر 1964م وفي ذات العام صدر الدستور المؤقت لسنة 1964م تناول أمر الرياضة في الفصل الثاني بعنوان (الحقوق الأساسية) مثل دستور 1956م في حق التعبير والحق في تأليف الجمعيات واتحادات وفق القانون[1].

(115) الماده 2/5 من دستور السودان المؤقت لسنة 1964م.

المطلب الثالث : الفتره من بدايات حكومة مايو في 1969م حتى نهايتها في 1985م.

جاءت ثورة 25 مايو 1969م، وشهدت البلاد الكثير من التغيرات والتطورات إذ أن التحول الإشتراكي كان من أهم أهداف نظام مايو وحدث بموجب ذلك التغيير في أجهزة الحكم والإداره وقام النظام على أساس الحزب الواحد[1]، ولم تشهد تشريعات الرياضة تطوراً في التشريعات كما شهدته في فترة حكومة مايو 1969م، حيث صدرت العديد من التشريعات وهي:-**أولاً: قانون هيئات الرياضة لسنة 1970م: -**

فى ظل حكم مايو صدر القانون رقم 95 لسنة 1970م باسم قانون هيئات الرياضة لسنة 1970م ومن أبرز ملامحه أنه ألغى قانون الرياضة لسنة 1959م واللوائح الرياضية الصادرة بموجبه.

وأنشأ وزارة للشباب والرياضة والشئون الاجتماعية وعلى رئاستها وزير، ويتضح هنا التطور التشريعي وخطوات النظام الواضحة نحو دولة المؤسسات المتخصصة بحيث يوكل

لكل عمل وزير بسلطات محددة خلافاً لما كان سائداً في قانون 1959، حيث كان الأمر الخاص بالرياضة موكل لوزير الاستعلامات والعمل مع وزير الداخلية ويظهر من خلال مسمياتهم وصفات ووزاراتهم ثقل العبء الذي كان عليهم القيام به الأمر الذي يؤثر سلباً على الرياضة وعلى أعمالهم الأخرى وكرس القانون 1970 على ذلك بنصه على سيادة أحكامه في شأن الرياضة عند تعارض أحكامه مع أحكام أي قانون آخر، كما عين ولأول مرة وزيراً للشباب والرياضة، ونظم أمر تسجيل الهيئات الشبابية والرياضية، حيث ظهر مسجل الهيئات الشبابية الرياضية، وهو شخص يعينه وزير الشباب والرياضة كمسجل للرياضة، كما يعين لأي منطقة مسجلاً.

أما الهيئة الرياضية فقد عرفها القانون لأول مرة، إذ لم يرد تعريفها من قبل، والهيئة في قانون الهيئات الرياضية كما فى قانون 1970م يقصد بها (أي هيئة مكونة من عدد لا يقل عن

(116) أضواء على الميثاق الوطني : إصدارقسم التوجيه السياسي وزارة الشباب والرياضه والشئون الإجتماعية، سلسلة ثقافي الشباب ص24-28.والميثاق الوطني ، الثوره الإجتماعيه الباب الثالث، أنظر كذلك الندوه العلميه حول السياسه الإجتماعيه والتنميه ،إعداد إدارة النشر ص19.

عشرين شخصا تكون أغراضها مقصورة على تشجيع لعبة أو لعبات رياضية، وذلك بتوفير التدريب والتسهيلات مما يحقق تلك الأغراض دون الحصول على الكسب المادي[1].

لقد حدد القانون الحد الأدنى لعضوية الهيئة بعشرين عضوا كحد أدنى يتولون العمل الإداري والفني فيها كشخصية اعتبارية كما حدد أهدافها وقصرها على تشجيع الألعاب الرياضية وجعل للوزيرسلطة وضع الخطط وتحديد ما يجب القيام به وبكل ما يطور الأداء ومستوى الرياضة.

كما عرَّف ونظم الهيئات القطاعية لأول مرة، وهي التي تمثل فئات محددة وهى المصالح الحكومية والمدارس والجامعات والمعاهد فقد استثناها قانون 1970م من أحكامه كهيئات لها خصوصيتها.

وأعطى هذا القانون الوزير سلطة الإشراف العام والمراقبة على الرياضة وهيئاتها واتحاداتها، كما خوله سلطة إصدار اللوائح لتنفيذ أغراض القانون، وأجاز لهتفويض أيٍ من سلطاته فيماعدا سلطة إصدار اللوائح[2].

كما تناول هذا القانون تسجيل الهيئات الرياضية، وامتيازاتها.

وعملاً بالسلطة المخوَلة له بموجب المادة 23من قانون الهيئات الرياضية لسنة 1970م أصدر السيد وزير الشباب والرياضة والشئون الاجتماعية (لائحة النشاط الرياضي لسنة 1970م) والتي تناولت وبشكل تفصيليأحكام القانون وتنظيم اللجنة الأولمبية والاتحادات العامة والمحلية والفرعية والأندية الرياضية[3].

ثم أصدر لائحة النشاط الرياضي لسنة 1974م والتي تناولت النشاط في اللجنة الأولمبية السودانية والاتحادات والأندية الرياضية، و هيئة المراهنات الرياضية[4].

صدر الدستور الدائم لجمهورية السودان لسنة 1973م في ذات الحقبه وقد تناول أمر الرياضة حيث أشار في المادة 22 منه على أن(الشباب طاقة خلاقة يحمل في المجتمع لواء التنشيط والتجديد وينبغي أن يوجه توجيها نافعا ومبدعا على هدى الدين والأخلاق) كما نص في المادة 22 منه على (يكفل للسودانيين حق تكوين النقابات والاتحادات والجمعيات وفقا لأحكام القانون)[5]

وتوصل الباحث إلى أن السودان قد كان من الدول التي أهتمت بالرياضه وذلك من خلال النص عليها حتى في الدستور والتشريعات بالاضافه للتشريعات الخاصه .

---

(117)أنظر 1/4 من قانون الهيئات الرياضية لسنة 1970.

(118) أنظر المواد 9 و 23/من قانون الهيئاتالرياضية لسنة 1970.

(119)لائحة النشاط الرياضي لسنة 1970م نقلاً عن الموسوعه الرياضية وزارة الشباب و الرياضة.

([4]) لائحة النشاط الرياضي لسنة 1974منقلاً عن الموسوعه الرياضية.

(5) الماده 22من دستور السودان الدائم لسنة 1973م.

ثانياً: قانون هيئات الشباب والرياضية لسنة 1976م:

في عام 1976مصدر قانون جديد كأمر مؤقت، حيث ألغى قانون الهيئات الرياضية لسنة 1970وكانت أهم ملامح القانون كما يلي:-

اهتمبإعادة تنظيم الهيئات حيث نص على حل أي اتحاد أو هيئة أونادي تم تسجيله بموجب قانون 1970 م على أن يستثني من ذلك الاتحاد الرياضي العسكري – اتحاد الشرطة الرياضي – اللجنة الأولمبية السودانية أي هيئة يصدر رئيس الجمهورية قرارا باستثنائها[1]. ويتضح لأول مرة تدخل السلطة في الحل والاستثناء لبعض الهيئات.

ثالثاً: قانون الهيئات الرياضية لسنة 1977م:

ونتيجة لفرض تجربة الرياضة الجماهيرية كما جاء في قانون إعادة تنظيم الهيئات الرياضية في ظل قانون إعادة تنظيم الهيئات الرياضية لسنة 1976م والدور الذي تلعبه السلطة، بدأ البحث عن المخرج، فأصدر مجلس الشعب بموافقة السيد رئيس الجمهورية قانون الهيئات الرياضية لسنة 1977م، حيث تم إلغاء قانون إعادة تنظيم الهيئات الرياضية لسنة 1976م وكل اللوائح والقرارات الصادرة بموجبه.

وتناول هذا القانون الهيكل العام للرياضة بحيث تضمن إنشاء مجلس أعلى للرياضة ، كما نص على إنشاء الاتحاد العام للرياضة الجماهيرية ويندرج تحته أربعة أقسام متخصصة هي:

أ/ قطاع الرياضة الحرة.

ب/ قطاع الرياضة التنافسية.

ج/ قطاع الرياضة التربوية.

د/ قطاع الرياضة العسكرية[2].

وتناول اللجنة الأولمبية، وإنشاء الاتحادات الرياضية واختصاصاتها، الهيئات الرياضيةوبيَّن اختصاصاتها وواجباتها والامتيازات التي تتمتع بها،وحدد امتيازات طرق تمويلها، ونظم الأحكام العامة، و سلطة إصدار اللوائح، وحدد المخالفات والعقوبات.

---

(1) الماده 2 من قانون الهيئات الرياضية لسنة 1976م.

(2) الماده 4من قانون الهيئات الرياضية لسنة 1977م.

وأجاز القانون للوزير أن يصدر أي قرارات أو توجيهات مؤقتة يراها مناسبة لتنظيم استمرار النشاط الرياضي وتحقيق الضوابط الجديدة خلال الفترة الانتقالية من تاريخ بدء العمل بهذا القانون إلى حين اكتمال تأسيس الهيئات الرياضية وفقاً لأحكامه[1].

وعلى ضوء توصيات لجنة تقويم مسار العمل الرياضي (يونيو – سبتمبر 1978م) وعملاً بالسلطة المخولة له أصدر السيد وزير الشباب والرياضة (لائحة الرياضة الجماهيرية لسنة 1978م) وتناولت الأحكام التمهيدية، التعاريف، الاتحاد العام للرياضة الجماهيرية تكوينه واختصاصاته ولجانه المساعدة، اللجنة التنفيذية تكوينها واختصاصاتها، اتحاد المديرية للرياضة الجماهيرية تكوينه واختصاصاته واجتماعاته، واللجنة الدائمة اختصاصاتها واجتماعاتها.

كما شملت اللجنة الأولمبية والاتحادات العامة للألعاب الرياضية والاتحاد المحلى للعبة والاتحاد الفرعي والنادي الرياضي وتسجيل الهيئات، ويستثنى من شروط التسجيل(2). الهيئات الرياضية التالية :

- قطاع المصالح والمؤسسات والشركات.
- قطاع النشاط الرياضي التربوي.
- قطاع الرياضة العسكرية.

رابعاً: قانون الرياضة الجماهيرية لسنة 1979م:

مرت تجربة قانون الهيئات الرياضية لسنة 1976 بالتطبيق حتى العام 1977 حيث استشعرت السلطة ضرورة معالجة الأوضاع، فصدر قانون آخر للهيئات الرياضية وسمى بقانون الرياضة الجماهيرية لسنة 1979، صدر كأمر مؤقت وفقا لنص المادة (106)[3] والتي تخول لرئيس الجمهورية إصدار أوامر جمهورية مؤقتة تكون لها قوة القانون في حالة غياب مجلس الشعب أو في حالة نشؤ ظرف هام ومستعجل ويجب عرضها على مجلس الشعب خلال خمسة

عشر يوما من صدورها إذا كان مجلس الشعب قائما أو في أول جلسة له في حالة الحل أو وقف الجلسات أو انتهاء الدورة[4].

---

(1) الماده 1/20/ من قانون الهيئات الرياضية لسنة 1977م.

(2)لائحة الرياضة الجماهيرية لسنة 1978م: نقلاً عم الموسوعه الرياضية مرجع سابق.

(3) توالت القوانين خلال هذه الحقبة حيث صدر تشريع 1976 و 1977 ثم قانون الرياضة الجماهيرية لسنة 1979.

(4) أنظر المادة (106) من دستور السودان الدائم لسنة 1973م

وجاء القانون المذكور إلى حد كبير يتشابه مع قانون هيئات الشباب والرياضة لسنة 1977 مع بعض الإضافات الطفيفة نوردها على النحو التالي :

نص هذا القانون على أن تستمر الهيئات الرياضية وتظل قائمة إلى أن يعاد تكوينها أو تكمل إجراءات تنظيمها وفقا لأحكامه[1].

وتوصل الباحث الى أن هذا بخلاف ما نص عليه قانون الهيئات الرياضية 1976 حيث الغي وحل جميع الهيئات الرياضية والتي كانت قد أنشأت بموجب قانون الهيئات الرياضية لسنة 1970مع إبقاءه فقط على الاتحاد الرياضي العسكري واتحاد الشرطة واللجنة الأولمبية السودانية وأي اتحاد يستثنيه الوزير كذلك قانون 1977 الذي صدر في نفس الحقبة والغي قانون الرياضة لسنة 1976م وإنشاء اتحاد الرياضة الجماهيرية لأول مرة.

وهي أول حقبة تشهد تطور وظهور القوانين الرياضية وبشكل كبير حيث صدرت ثلاث قوانين للرياضة في حكومة واحدة وخلال أربعة سنوات وفي ظل دستور 1973م.

ووجه الشبه بين قانون الرياضة الجماهيرية 1979م وقانون الهيئات الرياضية 1977 وجود المجلس الأعلى للرياضة الجماهيرية والهيئات الرياضية بما فيها الهيئات

الحكومية بالجامعات والمعاهد،مع اختفاء أنواع الرياضة وتقسيماتها إلى حرة وتنافسية وتربوية كما كان عليه الحال في قانون 1979م.

وما يتميز به قانون الرياضة الجماهيرية هو أنه جاء بالمجلس الأعلى للرياضة الجماهيرية[2]، على رأسه رئيس يُعين بقرار من رئيس الجمهورية[3]، ومجلس للرياضة الجماهيرية بالمديرية برئاسة المحافظ.

كما اختفى منصب وزير الشباب والرياضة وأهم ما جاء فيه منع الاحتراف في الرياضة الجماهيرية وذلك وفق المادة 6 منه، حيثاعتبر الرياضة نشاط طوعي يحظر فيها الاحتراف أو تقاضي أي مقابل مادي.

---

(1) أنظر المادة (3) من قانون الرياضة الجماهيريه لسنة 1979م

(2) م(6) من قانون هيئات الرياضة الجماهرية1979م

(3) م (2/7) من قانون هيئات الرياضة الجماهرية1979م

كذلك نص على أهداف المجلس الأعلى للرياضة الجماهرية واختصاصاته وأبقى على الاتحاد العام للرياضة الجماهيرية الذي كان في القانون السابق مسئولا عن وضع السياسة العامة، فأصبح يضعها المجلس وخوله ذات الاختصاصات في وضع اللوائح الداخلية لتنفيذ مهامه، كما أنشأ لجنة تنفيذية ولجان فنية مختصةمن بين أعضاء المجلس، وللمجلس سلطة تفويض أياً من سلطاته منها التفويض لممارسة بعض اختصاصاته كما وتتولى المتابعة المستمرة للنشاط الرياضي بغرض تطويره، وهذه اللجنة كانت سابقاً في ظل قانون 1977 تتكون من بين أعضاء الاتحاد العام للرياضة الجماهيرية.

كذلك استحدث القانون أمانة عامة سميت بالأمانة العامة للمجلس وتتولي جميع الأعمال المالية والإدارية وأعمال السكرتارية لتصريف شئون المجلس والأمين العام يتم تعينه بقرار من رئيس الجمهورية بتوصية من رئيس المجلس ويتم تعيين مساعدين له بواسطة رئيس المجلس وتضم الأمانة العامة عدد من الموظفين المختصين في أعمال الرياضة[1].

كما تناول القانون الأحكام المالية للمجلس ومجلس المديرية، والأحكام المالية المتعلقة بالاتحادات العامة والهيئات الرياضية، واعتبر هذا القانون أموال الاتحادات العامة والهيئات الرياضية في حكم الأموال العامة. كما تضمن هذا القانون امتيازات الاتحادات العامة والهيئات الرياضية، وأوجب عليها الالتزام بأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه وأي قرار يصدره المجلس وتقديم ميزانياتها السنوية، وأن لا تقبل أي أموال من أشخاص أو هيئات خارج السودان، أو تحول أية أموال إلى أشخاص أو هيئات خارج السودان إلا بموافقة المجلس[2].

أصدر المجلس الأعلى للرياضة الجماهيرية بموافقة السيد رئيس الجمهورية (لائحة الرياضة الجماهيرية لسنة 1980م) وتناولت اللائحة الأحكام المتعلقة باختصاصات المجلس الأعلى للرياضة الجماهيرية، اللجنة التنفيذية واجتماعاتها، واختصاصات اللجنة الأولمبية واجتماعاتها، إنشاء وتكوين الاتحادات الرياضية العامة وتحديد اختصاصاتها، اختصاصات مجالس

المديريات للرياضة الجماهيرية واجتماعاتها، إنشاء وتكوين الاتحادات المحلية وتحديد اختصاصاتها، وتنظيم المناطق وانضمام الأندية والهيئات الرياضية الأخرى لها، إنشاء وتكوين الأندية الرياضية وتحديد اختصاصاتها، إنشاء وتكوين الاتحاد العام لرعاية الناشئين

(1)م (11) من قانون الرياضة الجماهرية 1979

(2)م (24و25) من قانون الرياضة الجماهرية 1979

وتحديد اختصاصاتة، إجراء تسجيل الاتحاديات العامة والهيئات الرياضية، إنشاء وتكوين القطاعات الرياضية للمصالح والمؤسسات والهيئات والشركات وتحديد اختصاصاتها[1].

وتوصل الباحث الى أن لائحة الرياضه الجماهيريه قد نصت على أن الرياضه الجماهيرية تستوعب كل قطاعات الشعب بصوره واضحه فيما جاء باللائحه.

(1)لائحة الرياضة الجماهيرية لسنة 1980م نقلاً عن الموسوعه الرياضية مرجع سابق.

المبحث الثاني

الفترة من 1985م وحتى2016م

أستمر الوضع على هذا الحال طوال فترة حكم مايو حتى سقوط النظام في العام 1985م حيث صدرت تشريعات رياضيه تناولت أهم جوانب تطوير الرياضه مراعية بذلك التشريعات الرياضيه الدوليه ونتناول تطور التشريعات الرياضيه في هذه الحقبه في ثلاث مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول : فترة الحكومة الانتقالية في العام 1985م .

المطلب الثاني : الفترة الاولي من بداية حكومة الإنقاذ 1989م حتى 2003م.

المطلب الثالث : الفترة الثانية من حكومة الإنقاذ 2003م وحتى 2016م.

المطلب الأول : فترة الحكومة الانتقالية في العام 1985م :

عملا بأحكام الدستور الدائم لسنة 1973م[1]لجمهورية السودان الديمقراطية صدرقانون المجلس القومي للرياضة و رعاية الشباب لسنة 1982م والذي ألغي بموجبه قانون الرياضة الجماهيرية 1979 حيث أبقى على جميع اللوائح والإجراءات التي اتخذت بموجبه صحيحة إلى أن تلغى أو تعدل بموجب هذا القانون وعرف القانون هيئات جديدة لأول مرة وهي تشبه لحد كبير الكيانات التي كانت بقانون الرياضة الجماهيرية مع استبدال بعض العبارات فسمى المجلس الأعلى السابق مثلا المجلس القومي للرياضة و رعاية الشباب ومجلس مديرية الخرطوم للرياضة ورعاية الشباب.

كما عرف الهيئات الرياضية بدءاً باللجنة الاولمبية السودانية والاتحادات الرياضة العامة والاتحادات المحلية والقطاعية والناشئين والمعوقين والبيئة لأول مرة والأندية كما أضاف لمصلح الهيئات الرياضية أي هيئة تمارس نشاطا رياضياً بموجبه[2].

كما عرف القانون المجالس الإقليمية للرياضة ورعاية الشباب.

وأسند الأمر إلى الوزير الإقليمي وهو المختص بالشئون الرياضية والشبابية بأي إقليم من أقاليم السودان أما على المستوي القومي فنجد رئيس المجلس القومي للرياضة الذي يعينه رئيس الجمهورية.

رئيس المجلس والوزير الإقليمي :

وبحكم موقعيهما لهما سلطات عليا تختص بشئون الرياضة على المستويين القومي والإقليمي يقومان بالرقابة على كافة الهيئات الرياضية حسب ما يكون الحال كل حسب مستوى حدوده واختصاصاته حيث يستطيع توقيع العقوبات والجزاءات على أي هيئة رياضية أو مؤسسة شبابية أو أي شخص يخالف أحكام هذا القانون وذلك ابتداءً من الغرامة إلى تجميد النشاط الرياضي إلى حل مجالس إدارات الهيئات الرياضية وتكوين مجالس إدارات جديدة انتقالية وفق القانون واللوائح[3].

ومن البديهي أن رئيس المجلس والوزير الإقليمي يمارس هذه السلطات عند توجيهما بحل المنازعات بين الهيئات أو عند ما يتضح تجاوز حدودها ودخولها في نزاع مع أخرى لأي أسباب ويعد ما تقوم به فيه انتهاك للقانون واللوائح فإن ذلك يجعل من الوزير ورئيس المجلس التدخل لفض النزاع وتوقيع العقوبات منعا لحدوث المنازعات الرياضية.

---

(1) الماده 6(1) من الدستور الدائم لسنة1973م.

(2)م (3) من قانون المجلس القومي للرياضة لسنة 1983م.

(3) م (43) من قانون المجلس الأعلى للرياضة و رعاية الشباب لسنة 1983م.

وللحديث عن الهيئات التي تقع عليها الرقابة هي هيئات رياضية لها شخصية اعتبارية مستقلة تعتمد في مباشر اختصاصاتها على إليه شرعية في الأصل ومنتخبه بطريقه ديمقراطية وهي مجلس الإدارة المنتخب أو المعين أحياناً تحت إشراف ورقابة الجمعية العمومية صاحبة الاختصاص الأصيل بالإضافة إلى الجهة المركزية (المجلس القومي على المستوى القومي والوزير على المستوى الإقليمي) وتتعدد مظاهر الإشراف والرقابة على الهيئات مجالس إدارة الهيئات الرياضية بين مجرد إبطال قراراتها أو إسقاط العضوية من بعض أو كل أعضاءها أو حل مجالس الإدارة كأخطر صور الرقابة الإدارية عليها وأن القرار الصادر من الوزير المختص بحل أحد مجالس إدارة الهيئات العاملة في مجالاترعاية الشباب والرياضة يعد من القرارات الإدارية وفقاً للمفهوم المستقر في قضاء مجلس الدولة الذي قضى بأن القرار الإدارة هو إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضي القوانين واللوائح وذلك بغرض أحدات مركز قانوني معين كان ممكنا وجائز قانونا وكان الباعث علية ابتغاء مصلحة عامة[1].

وألزم القانون الهيئات الرياضية بتقديم ميزانياتها السنوية للمجلس، وأن لأتقبل أي أموال من أشخاص أو هيئات خارج السودان إلا بموافقة المجلس[2].

كما حظر القانون استعمال دور الهيئات الرياضية لغير الأغراض التي أنشئت من أجلها وتم الترخيص بها أو إبداء الأقوال، أو القيام بأفعال تتنافي مع الأدب والمصلحة العامة للهيئة، ومن ممارسة لعب الميسر أو شرب الخمر أو بيعه داخل مباني الهيئات الرياضية[3].

وتناول القانون امتيازات الهيئات الرياضية والمؤسسات الشبابية، والأحكام المالية، واعتبر أموال الهيئات الرياضية والمؤسسات الشبابية أموالاً عامة تخضع لمراجعة المراجع العام أو أي مراجع يعتمده المراجع العام.

وأكد القانون على أن الرياضة نشاط تطوعي يحظر فيها الاحتراف، ويجوز لأي هيئة رياضية من وقت لآخر أن تمنح اللاعبين حوافز مالية مناسبة لا تكون في شكل مرتبات

ثابتة، وأن تهيئ لهم الظروف التي تمكنهم من الحضور للتدريب والمباريات في الوقت المناسب. وعملاً بالسلطة المخولة له أصدر المجلس لائحة المجلس القومي للرياضة ورعاية الشباب لسنة 1982 م لتنظيم الهيئات الرياضية والمؤسسات .

---

(1)د. محمد احمد عبد المنعم حل مجالس إدارة الأندية الرياضية ص 46.

(2) أنظر الماده (35) من قانون المجلس القومي للرياضة و رعاية الشباب.

(3) أنظر الماده (36) من قانون المجلس القومي للرياضة و رعاية الشباب.

الشبابية، وتحديد سلطاتها واختصاصاتها، وطريقة إداراتها، وحفظ حساباتها ومراجعتها، ومراقبة ومتابعة أدائها.

وتناولت اللائحة الأحكام التمهيدية، وحددت تبعية الهيئات الرياضية والمؤسسات الشبابية، وتطبيق قوانين ولوائح الخدمة على موظفي الأمانة العامة بالمجلس، اختصاصات رئيس المجلس، مجلس الخرطوم واختصاصاته، تعيين المسجل واختصاصاته، السجلات وحفظها، محتويات النظم الأساسية للهيئات الرياضية، منح شهادة التسجيل وإسقاطها، واستئناف قرارات المسجل

وشملت اللجنة الأولمبية، والاتحاد العام، واتحاد الناشئين، واتحاد المعوقين الرياضي، والاتحادات القطاعية، والاتحادات المحلية، واتحادات المناطق، والأندية الرياضية.

وجاء في اللائحة أن القرارات الخاصة بالشئون والمسائل الرياضية التي تصدر من أي جهة مختصة أو هيئة رياضية لا يجوز الطعن فيها أمام القضاء. كما تناولت اللائحة المعاملات والاتفاقات والتصرفات المحظورة[1]والرياضة، وفي نهاية الحقبة صدر الدستور الإنتقالي لسنة 1985ونص في المادة 20 منه على كفالة حق تكوين الاتحادات والنقابات والهيئات والاتحادات الرياضية[2].

(1)لائحة المجلس القومي للرياضة و رعاية الشباب لسنة 1982م نقلاً عن الموسوعه الرياضية.

(2) أنظر الماده (20) من دستور السودان الأنتقالي لسنة 1985م.

المطلب الثاني: فترة بداية حكومة الإنقاذ الوطني 1989م:

في مرحلة جديدة من نظام الحكم صدرقانون هيئات الشباب لسنة 1990 تعديل 1991م صدر في 1990/11/20م كتطور جديد في مجال الرياضة عملا بأحكام المرسوم الدستوري الثالث 1989م من مجلس قيادة ثورة الإنقاذ الوطني في عامها الأول.

ملامح قانون هيئات الشباب والرياضة لسنة 1990م تعديل لسنة 1991م :

صدر هذا القانون والغي قانون المجلس الأعلى للرياضة و رعاية الشباب لسنة 1983م على أن تظل اللوائح والأوامر ونظم التأسيس التي صدرت بموجب أحكامه كما لو صدرت بموجب أحكام قانون 1991م[1].

عرف القانون وزارة الشباب والرياضة وعليها وزير للشباب والرياضة كما عرف لأول مرة القرار الفني وحصره في أنه يقصد به تسجيل اللاعبين وأنتقالهم والمباريات ونتائجها[2].

كما عرف هيئات الرياضة القومية بأنها يقصد بها اللجنة الأولمبية السودانية والاتحادات الرياضة العامة وهيئة رعاية الناشئين والاتحادات الرياضية القطاعية والاتحاد الرياضي للمعاقين وأي اتحادات أخرى منشأة بموجب هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه.

كما عرف النادي الرياضي بأنه أي من هيئات الرياضة التي تكونها مجموعة من الأفراد لا يقل عددهم عن مأتي تجمعهم فكرة رياضية بهدف نشر التربية الرياضية والاستفادة من أوقات الفراغ بما يعود بالفوائد البدنية والصحية ويمارس أكثر من منشطين رياضيين مسجلين ولا يسعى لتحقيق الربح.

كما عرف النشاط الرياضي بوجهه عام بأنه توجيهه الشباب لطاقاتهم في أنواع الرياضة التنافسية وغير التنافسية. [3]

وتضمن هذا القانون الامتيازات والإعفاءات والأحكام المالية للهيئات،[4]

ومنع استخدام مقار الهيئات لأي من الأغراض غير التي أنشئت من أجلها[5].

---

(1) الماده (2) من قانون هيئات الشباب و الرياضة لسنة 1991م.

(2) الماده (3) من قانون هيئات الشباب و الرياضة لسنة 1991م.

(3) الماده (3) من قانون هيئات الشباب و الرياضة لسنة 1991م

(4) الماده (21) من قانون هيئات الشباب و الرياضة لسنة 1991م

(5) الماده (27) من قانون هيئات الشباب و الرياضة لسنة 1991م

كما تناول هذا القانون المخالفات والجزاءات وإعادة النظر فيها،ومنح القرارات الفنية حصانة بحيث لا تخضع لرقابة القضاء وغير قابلة للطعن أمام المحاكم[1].

وأكد القانون على أن الرياضة نشاط تطوعي لا يجوز فيه الاحتراف[2]،واعتبر القانون أموال هيئات الشباب والرياضة أموالاً عامة وأعطي الوزير سلطة إصدار اللوائح[3].

لائحة تنظيم نشاط هيئات الشباب والرياضة لسنة 1991م:

وبموجب السلطة المخولة له أصدر السيد وزير الشباب والرياضة في يوم 8 رمضان 1411 هـ الموافق 1991/4/3 م لائحة تنظيم نشاط هيئات الشباب والرياضة لسنة 1991 م والتي تم بموجبها إلغاء لائحة المجلس القومي للرياضة و رعاية الشباب لسنة 1982 م.

وعرفت اللائحة: الإشراف الإداري والإشراف الفني والأغلبية المطلقة ولجنة التسيير، وتناولت اختصاصات المسجل ووضع النظم الأساسية المؤقتة، والسجلات والمستندات وحفظها، واعتماد النظم الأساسية وتعديلاتها، وطلب التسجيل، ومنح شهادة التسجيل، وإلغاء شهادة التسجيل.

وشملت اللائحة تنظيم اجتماعات الجمعيات العمومية، ودعوتها وتكوينها واختصاصاتها، وتكوين مجالس الإدارات واجتماعاتها وشروط العضو وحل الهيئات. [4]

لائحة تنظيم إجراءات الانتخابات لعام 1996م:

أصدر السيد وزير الدولة بوزارة التخطيط الاجتماعي(المسئول عن الشباب والرياضة) (لائحة تنظيم إجراءات الانتخابات لعام 1996م) وتناولت لجنة الإشراف وتشكيلها وقوائم الترشيح والطعون، قوائم الناخبين، إجراءات تقديم طلبات الترشيح، سحب طلب الترشيح، تبسيط إجراءات الترشيح (الإجراءات الإيجازية)، نشر قائمة المرشحين

النهائية، إجراءات الاقتراع، فرز الأصوات، إعلان النتيجة، قرارات لجنة الإشراف، حظر مخالفات قرارات لجنة الإشراف.

كما تناولت اللائحة الطعن في قرارات لجنة الإشراف لدى الوزير، وحظر السلوك المخالف للنظام أثناء الانتخابات، رسوم الترشيح و الطعون.

---

(147) الماده (30) من قانون هيئات الشباب و الرياضة لسنة 1991م

(148) الماده (5) من قانون هيئات الشباب و الرياضة لسنة 1991م

(149) الماده (32) من قانون هيئات الشباب و الرياضة لسنة 1991م

(150) لائحة تنظيم نشاط هيئات الشباب والرياضة لسنة 1991م.

في حالة تعارض أي نص في هذه اللائحة مع أي لائحة أخرى تسود أحكام هذه اللائحة بالقدر الذي يزيل التعارض.

تعتبر ضوابط الانتخابات الملحقة بهذه اللائحة، وكذلك جدول إجراءات الانتخابات جزءً من هذه اللائحة 1.

قانون الشباب والرياضة لولاية الخرطوم لسنة 2000 م:

عملاً بأحكام المادة (89) مقروءة مع المادة (98/ث) من الدستور أصدر مجلس ولأية الخرطوم – بموافقة الوالي – قانون الشباب والرياضة لولاية الخرطوم لسنة 2000 م، والذي أجازه المجلس التشريعي لولاية الخرطوم في جلسته رقم (10) في دورة انعقاده الثالثة في يوم 12 محرم 1421 هـ الموافق له 2000/4/16 م، وتمت الموافقة عليه من قبل السيد وإلى ولأية الخرطوم في يوم 21 محرم 1421 هـ الموافق له 2000/4/26م.2

لائحة تنظيم نشاط تنظيمات وهيئات الشباب والرياضة (ولأية الخرطوم) لسنة 2000م:

وعملا بأحكام المادة (34) من قانون الشباب والرياضة لولاية الخرطوم لسنة 2000 م أصدر مجلس الشباب والرياضة لولاية الخرطوم – في يوم الاثنين 19جمادى الآخر الموافق 2000/9/18 م – لائحة تنظيم نشاط تنظيمات وهيئات الشباب والرياضة لسنة 2000 م. 3

(1)لائحة تنظيم إجراءات الأنتخابات لعام 1996م نقلاً عن الموسوعة الرياضية.

(2) قانون الشباب والرياضة لولأية الخرطوم لسنة 2000م نقلاً عن الموسوعة الرياضية

(3) لائحة تنظيم نشاط تنظيمات وهيئات الشباب والرياضة (ولأية الخرطوم) لسنة 2000م نقلاً عن الموسوعة الرياضية.

المطلب الثالث : الفترة الثانية من حكومة الإنقاذ الوطني:

إذا اعتبرنا قانون هيئات الشباب والرياضة لسنة 1991م صدر في الفترة الأولى من حكومة الإنقاذ فإن الفترةالثانية من حكومة الإنقاذ وهي التي صدر فيها تشريع رياضي مهم في العام 2003م ويعتبر من أميز التشريعات الرياضية وهو به الكثير من النصوص نحو تطوير الرياضة ولعل ذلك جاء من خلال دراسة القوانين التي اهتمت بالرياضة والاستفادة منها رغم الآراء حوله.

قانون هيئات الشباب و الرياضة لسنة 2003م :

صدر دستور السودان الصادر في العام 1998م والذي تناول في المادة 13 منه بعنوان الصحة العامة و الرياضة والبيئة.

(تعمل الدولة على ترقية صحة المجتمع و رعاية الرياضة....)[1]

في ظله صدر قانون هيئات الشباب و الرياضة لسنة 2003م بمرسوم مؤقت أصدره المجلس الوطني، وأصدر وزير الشباب و الرياضة لائحته العامة في 2003/10/29م وكان واضح جداً التطور التشريعي الرياضي في هذا القانون وأن كانت عليه بعض المآخذ في بعض مواضعه فقد نص على أن توفق جميع الهيئات الشبابية و الرياضية أوضاعها وفقاً لما جاء به وبلائحته العامة. أهم سمات القانون 2003م أنه استحدث المفوضية الاتحادية لتسجيل هيئات الشباب و الرياضة والمفوضيات الولائية وكذلك لجة التحكيم الاتحادية ولجأن التحكيم بالولايات[2].

ونعتقد أن قانون هيئات الشباب والرياضة لسنة 2003 يعتبر من أفضل القوانين للأسباب الآتية

1. جاء شاملاً للشأن الاتحادي والولائي، لأن كافة القوانين السابقة لم تتعرض للشأن الولائي، وكان حاكم الإقليم يتدخل في أمور الرياضة بموجب الدستور.
2. قلص سلطات الوزير التي جاءت بها القوانين السابقة وأهم هذه السلطات هي السلطة الاستئنافية، وكان يستأنف له قرار مسجل الهيئات.
3. إنشاء المفوضية الاتحادية والمفوضيات الولائية ولجأن التحكيم.

4. إلغاء الطبيعة الخاصة التي كانت سمة لبعض الاتحادات العامة، مثال ذلك الفروسية والتنس والزوارق الشراعية وأصبحت كافة الاتحادات عامة لكافة الناس.
5. منح سلطة توقيع الجزاءات للمفوضية بعد أن كانت سلطة من سلطات الوزير.

---

(151) الماده 13 من دستور السودان لسنة 1998م.

(2)المواد (19،20، 22،23) من قانون هيئات الشباب و الرياضة لسنة 2003م.

6. إعطاء الوزير سلطة استئنافية للتدخل للمصلحة العامة وعدم الإخلال بالأمن.
7. تكريس أهلية وديمقراطية الحركة الرياضية، وإعطاء الوزير سلطة استثنائية في حالة محدده ولمدة معينه[1].

تطورات جاء بها قانون هيئات الشباب والرياضة لسنة 2003م :

أ/ المفوضية:

يقصد بها الجهة التي تقوم بتسجيل هيئات الشباب والرياضة – سواء كانت اتحادية أو ولائية وهى من الأفكار المستحدثة في القانون ، لأن عمل التسجيل في القوانين السابقة كان يقوم به شخص وأحد يسمى المسجل ، وقد نصت المادة 19و20 من القانون على إنشاء المفوضية الاتحادية والولائية وترك وحدد اختصاصاتها وترك للوائح طريقة تكوينها وتنظيم أعمالها ، وتم إصدار لائحة تنظيم أعمال المفوضية الاتحادية لتسجيل هيئات الشباب والرياضة لسنة 2003م.

ب/ اختصاصات وسلطات المفوضية:

لقد نصت المادة 21 من القانون على اختصاصات وسلطات المفوضية وتوقيع الجزاءات المادة 35 من القانون /99 اللائحة العامة

1. تسجيل وإعادة تسجيل هيئات الشباب والرياضة وفقاً لأحكام القانون ولوائحه.
2. الإشراف على انتخابات هيئات الشباب والرياضة .
3. مراقبة هيئات الشباب والرياضة للتأكد من التزامها بأحكام القانون واللوائح في إدارة شئونها ومراجعة حساباتها وصرف أموالها.
4. تكُون لجأن تحقيق إدارية للمخالفات التي ترتكبها أي من الهيئات أو الأفراد التابعين لها.
5. الفصل في المنازعات المالية والإدارية.
6. طلب أي معلومات أو بيانات عن عمل هيئات الشباب والرياضة وفحص سجلاتها، فيما عدا القرارات الفنية.

7. تحديد رسوم التسجيل وإعادة التسجيل.
8. اعتماد النظم الأساسية واللوائح الداخلية والقواعد العامة.
9. إعلان الكشف النهائي لأعضاء الجمعيات العمومية وقائمة العضوية واعتمادها .
10. تحديد زمان ومكان الانتخابات بالتشاور مع الهيئات.

(1) ورقه أعدها استاذ علي سيد أحمد الشيخ عضو المفوضيه في العام 2010م.

11. فتح باب الطعون.
12. أي اختصاصات يوكلها الوزير.

ج/ تكوين المفوضية الاتحادية :

أن تكوين المفوضية الاتحادية، جاء في لائحة تنظيم أعمال المفوضية الاتحادية لتسجيل هيئات الشباب والرياضة لسنة 2003م، وقد نصت المادة 3 منها على التشكيل وعدد الأعضاء والشروط وهى فيما يلي :

1. المفوض ويعينه الوزير من ذوى التأهيل والمعرفة القانونية رئيساً.
2. عدد لأي تجاوز ستة أشخاص ولا يقل عن ثلاثة يعينهم الوزير، من حملة التخصصات القانونية والمالية والإدارية.
3. يراعى في رئاسة وعضوية المفوضية الاهتمام والدراية والخبرة في العمل الشبابي والرياضي.
4. للوزير إعفاء أي من أعضاء المفوضية متى ما اقتنع بأن العضو غير قادر على القيام بواجباته.

مدة دورة المفوضية واجتماعاتها وقراراتها :

نصت المادة 5 من لائحة تنظيم أعمال المفوضية أن تكون دورة المفوضية ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ قرار التعيين، كما تعقد اجتماعاتها العادية بصورة منتظمة كل شهر ويجوز لها أن تعقد اجتماعات غير عادية عند الضرورة المادة (8) ونصت المادة 13 على أن تصدر قرارات المفوضية بأغلبية الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يكون للمفوض أو رئيس الاجتماع صوت مرجح.

المفوضيات الولائية :

لم يشر القانون إلى كيفية تكوين المفوضيات الولائية، ولم تصدر لائحة بكيفية تكوينها وترك أمر ذلك للقوانين الولائية.

لجنة التحكيم :

هي من الأفكار المستحدثة، وهى جهة استئنافية تستأنف لها قرارات المفوضية الاتحادية بدلاً من السلطة التي كانت ممنوحة للوزير، في قانون 1990م، وقد نصت المواد 22 و23 من القانون على إنشاء لجنة التحكيم الاتحادية واللجان الولائية.

د. لجنة التحكيم الشبابية والرياضية الاتحادية :

* نص القانون على أنه يجوز لوزير العدل بطلب من الوزير تكوين لجنة تحكيم دائمة لفض النزاعات الشبابية والرياضية في غير القرارات الفنية وتكون قراراتها نهائية.

* تشكل برئاسة مستشار قانوني، يحدد درجته وزير العدل، وعضوية اثنين من ذوى الخبرة والكفاءة في المجال الشبابي والرياضي.

هـ . لجنة التحكيم الولائية :

* يجوز لوزير العدل بطلب من الوزير تكوين لجنة تحكيم دائمة لفض النزاعات الشبابية والرياضية في غير القرارات الفنية وتكون قراراتها نهائية.

* تشكل برئاسة مستشار قانوني، يحدد درجته وزير العدل، وعضوية اثنين من ذوى الخبرة والكفاءة في المجال الشبابي والرياضي ويكون لها في داخل الولاية ذات السلطات الممنوحة للجنة التحكيم الاتحادية).

و. الاستئناف :

نصت المادة 24 من القانون على طرق الاستئناف وتقديمه

أ. تستأنف قرارات هيئات الشباب والرياضة أما المفوضية الاتحادية أو الولائية حسبما يكون الحال.

ب. تستأنف قرارات المفوضية الاتحادية أو الولائية حسبما يكون الحال أما لجنة التحكيم ويكون قرارها نهائياً.

ج. يقدم طلب الاستئناف خلال خمسة عشر يوماً تسرى من اليوم التالي لتاريخ استلام القرار.

د. لقد أفردت اللائحة العامة لهيئات الشباب والرياضة لسنة 2003م من المادة 80 إلى 93،أنه لابد أن يؤدى الأعضاء القسم، وأن تكون هناك سكرتارية من بين الموظفين تتولى استلام الاستئنافات وتحصيل الرسوم وتصدير الإعلانات والقرارات، ولابد أن يكون طلب الاستئناف مكتوباً من خمس نسخ مبين فيه اسم المستأنف وعنوانه ووقائع موضوع الاستئناف والبينات مع بيان الأسباب والأسانيد المؤيدة له ويجب إلا يشتمل الطلب على أي عبارات

جارحه أو غير لائقة أو مخالفة للآداب أو النظام العام، وتتم الإجراءات أمام لجنة التحكيم في حضور الأطراف أو وكلائهم أو محاميهم، ويجب أن تصدر لجنة التحكيم قرارها في مدة لان تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الاستئناف وأن يصدر قرار اللجنة بأغلبية الآراء وأن قراراها نهائياً وغير قابل للمراجعة .

واشتمل هذا القانون على تحديد أهداف واضحة تسعى هيئات الشباب والرياضة إلى تحقيقها من خلال الممارسة واضعة في اعتبارها الإستراتيجية ربع القرنية للدولة وآمال وطموحات هذه الهيئات ولم تتضمن القوانين السابقة أهداف كهذا القانون.

كما جاء القانون ببعض التسميات الجديدة التي لم تكن مستخدمة في القانون السابق مثل المنتدى والجمعية والكيانات الوسيطة واتحاد الهيئات الشبابية واستفاد القانون من رسوخ تجربة ونظام الهيئات الرياضية ونقل هيكلها إلى هيئات الشباب حيث يكون لاتحاد الهيئات الشبابية الدور الذي تقوم به اللجنة الأولمبية تجاه هيئات الرياضة كما منحت الهيئات بموجبه اختصاصات لم تكن تتمتع بها في القانون السابق.

كما نص قانون 2003م على (تكوين كيانات وسيطة على مستوى الولايات أو دون ذلك لمساعدتها في تحقيق المهام والبرامج).

ولأشراك الآخرين في مجالس الإدارات وفتح المجال واسعاً لتقديم كفاءات جديدة مقتدرة تتقدم للعمل في بعض المواقع حتى لا تكون حكراً لأسماء بعينها حدد دورة العمل لعضوية مجالس إدارة هيئات الشاب والرياضة بدورتين متتاليتين كحد أقصى في الهيئة الواحدة المنصب الواحد ويمنح الشخص الذي يحقق للسودان موقعا قاريا أو دوليا الحق في الترشيح لدورة أخرى أضافية.

كما أنه تناول كذلك موضوع المنشطات الرياضية وأتناوله كما يلي:

تناول قانون هيئات الشباب و الرياضة لسنة 2003م من ضمن موضوعات عديدة موضوع المنشطات الرياضية في المادة (41) منه بعنوان الرعاية الصحية حيث نصت على (يجب على هيئات الشباب و الرياضة أن تمنع تعاطي المنشطات المحظورة دوليا...)[1].

وهذا الموضوع يعتبر بالغ الأهمية خاصة وأن المنشطات هي أحد أهم الأسباب في حرمان دول من المنافسات واستبعاد لعيبه مميزين تعول عليهم دولهم ونتيجة تناول منشط محظور دولياً بإرادة منفردة أو غيرها يؤثر في الدولة بصفة عامه.

في الختام من خلال التشريعات التي استعرضناها يُمكننا أن نستخلص الحقائق التالية التي تقوم عليها الهيئات الرياضية السودانية :

(1) نص الماده 41 من قانون هيئات الشباب و الرياضة لسنة 2003م

1. تقوم الهيئات على طابع تشريعي رسمي يمنحها الشخصية المعنوية.
2. تقوم الهيئات فيما بينها على طابع تعاوني على كافة المستويات وليس على أساس رئاسي سلسلي.

ونتناول كل ذلك على النحو الآتي:

أ/ الطابع التشريعي :

المشرع في كافة التشريعات المشار إليها عندما يمنح الهيئة الرياضية الشخصية المعنوية لا يهدف من ذلك إلى تكوين تجمع منفصل وإنما هدفه تمكينها من أداء دورها المقرر لها وفق الدستور والقانون[1]، باستقلالية في المجال الإداري والمالي، وهذه الاستقلالية ليست مطلقة وإنما تعمل في نطاق الأهداف والمصالح العامة للدولة، فكأنما المشرع يدخل في إتفاق تعاقدي خاص مع كل هيئة رياضية لتحقيق غرض معين في نطاق قدرتها الفنية في المجال الرياضي المخصص، فالعقد هنا يقوم في تفادي أي وجود التزام تعاوني (Duty to cooperate) وعلى هذا الأساس تخضع الهيئات الرياضية لدرجة من الرقابة عن طريق الجهات المختصة، الوزير المختص باعتباره الرئيس الإداري، أو الجهات الإدارية الأخرى[2]، وهذه الرقابة باعتبار أن الهيئة الرياضية جزء من الدولة ملزم بقوانينها وبمبدأ المشروعية السائدة فيها وتمارس دورها بالوجه الأكمل، وتتم هذه الرقابة بتوازن تام بين استقلالية هذه الهيئات وبين منعها من الانحراف، ويمتد مدى هذه الرقابة ليشمل مجالات معينة يحددها القانون، ويخرج منها المجالات المتعلقة بقواعد اللعبة[3].

ب/ الطابع التعاوني :

تقوم الرابطة بين أعضاء الهيئات الرياضية على كافة المستويات على أساس طوعي، وفي نطاق المستويات الهيكلية على المستوى المركزي القومي (الاتحادات) وعلى المستوى الولائي والأندية، فإن العلاقة تقوم على أساس تعاوني، من أجل التعاون المشترك الذي يقوم بين طرفين أو أكثر من أجل تحقيق هدف معين يقوم كل طرف بتقديم دوره فيه والمشاركة في تنفيذه، وبهذا فإن كل طرف من الهيئات على المستوى القومي أو الولائي يؤدي عمله وينفذ اختصاصاته الطبيعية الموكولة له في نطاقه المكاني كطرف أصيل مستقل ولا تفسر العلاقة بأنها علاقة رئيس ومرؤوس، وهذا التكامل والفلسفة التي تقوم عليها الرياضة جعلت المشرع على المستوى الدولي أو

---

(1) جاء دستور السودان لسنة 1998 وتناول الصحة العامة والرياضة والبنية في المادة 13 منه، على أن تعمل الدولة على ترقيتها، وجاء ذكرها في بعضها يؤكد وحدة المجتمع في جوانبه الرياضية وغيرها.

(2) قانون هيئات الشباب والرياضة النافذ لسنة 2003م نص على جهات إدارية وحدد لها سلطات واختصاصات كما للوزير في المادة 7 منه والمفوضية في المادة 21 منه.

(3) أمثلتها المفوضية الاتحادية لتسجيل هيئات الشباب والرياضة والمفوضيات الولائية المنشأة بموجب المواد (19-20) من قانون هيئات الشباب والرياضة.

الوطني ينظر في ضرورة إبعادها عن المقاضاة والمحاكم، ويقرر أن التحكيم أكثر ملاءمة لتسوية المنازعات الرياضية متعددة الجوانب، فالمُحكِّمْ كما سيعرض له الباحث يكون أكثر تخصصاً من القاضي على استيعاب الوقائع والمسائل القانونية المعقدة التي سيوضحها الباحث أكثر في تناول التحكيم كوسيلة لحل المنازعات.

وجاء التقسيم حتى هذا العام 2016م لأن هناك قانون جديد للرياضية أودع البرلمان وذلك لإجازته .

الباب الثاني

المنازعات الرياضية

يتناول هذا الباب تعريف المنازعات الرياضية وطبيعتها، وعقودات وانتقالات اللاعبين، وبعض العوامل المؤثرة في المنازعات الرياضية، وتطبيق النظام القضائي الدولي علي المنازعات الرياضية الوطنية، ومبدأ السيادة ومفهوم أهلية وديمقراطية واستقلالية الحركة الرياضية وعلاقتها بالمنازعات الرياضيه وذلك في ثلاث فصول على النحو التالي:

الفصل الأول : تعريف المنازعات الرياضية.

الفصل الثاني : بعض العوامل المؤثرة في المنازعات الرياضية.

الفصل الثالث : فلسفة النظام القضائي والمنازعات الرياضيه.

الفصل الأول

ماهية المنازعات الرياضية و أنواعها

نتناول تعريف المنازعات الرياضية وطبيعتها وأنواعها في مبحثين:

المبحث الأول : تعريف المنازعات الرياضية.

المبحث الثاني : القرارات الرياضية المحصّنة والعقود الدوليه وانتقالات اللاعبين واثرها على المنازعات الرياضيه.

المبحث الأول

تعريف المنازعات الرياضة و أنواعها

المنازعات الرياضية منازعات ذات طبيعة خاصة، وتقوم على عناصر عدة مما يتطلب الوقوف عليها ومعرفة حقيقتها ومتطلباتها وأنواعها، وتنقسم إلى منازعات على المستوى الوطني وأخرى على المستوى الدولي، نتناولها في المطالب الآتية :

المطلب الأول : تعريف المنازعة الرياضية.

المطلب الثاني : بعض أنواع المنازعات الرياضية.

المطلب الثالث : المنازعة الرياضية الدولية.

المطلب الأول : تعريف المنازعة الرياضية :

المنازعة بصورة عامة هي : النزاع أو الخلاف الذي ينشأ بين طرفين أو أكثر حول إثبات حق مشروع يحميه القانون[1].

وهي كل نزاع أو تنازع بين المصالح يقع بين الأفراد فيما بينهم أو بينهم وبين السلطات العامة في الدولة فيتم عرضة علي القضاء إذا باشر صاحب الشأن حقه في التقاضي من خلال رفع دعوي أمام القضاء.

أما المنازعة الرياضية فقد أدى إنتشار الرياضة إلى نشوء علاقات متبادلة بين أطراف ومكونات الرياضة المتعددة فهناك علاقة بين الاتحاد والأندية التابعة له وبين الأندية واللاعبين الهواة والمحترفين وبين المدير والعامل والموظف وهذه العلاقات قد تحدث نوعاً من الخلاق والتنازع، منها ما يكون منازعات مدنية متعلقة بالعقود والشراء والتي يحكمها القانون المدني، وأخرى جنائية يحكمها القانون الجنائي، وأخرى لها طبيعتها الخاصة التي تميزها عن المنازعات المألوفة. والمشرع في التشريعات التي نظمت الرياضة لم يعرف المنازعات الرياضية وترك أمر تعريفها للفقه والقضاء ولم يتعرض الفقه كذلك لتعريف المنازعاعة الرياضية وإن كان الفقهاء عرفوا المنازعة بشكل عام بأنها: (حالة قانوينة تنشأ عن مباشرة

الدعوى ورفعها للقضاء وهي علاقة مثلثة بين مدعي ومدعى عليه والمحكمة[2]، والمحكمة الإدارية العليا في مصر عرفت المنازعة بأنها حالة قانونية تنشأ عن مباشرة الدعوى[3].

ولا تعد المنازعة الرياضية أمراً غريباً باعتبارها ظاهرة طبيعية تنشأ نتيجة وجود تعامل أو اتصال بين أشخاص يمارسون رياضة معينة فالعلاقات التي تنشأ بينهم تؤدي بالضرورة ألي حدوث خلافات ومنازعات تتعدد بتعدد تلك العلاقات. وتختلف المنازعة الرياضية عن المنازعة الإدارية التي تنشأ نتيجة عدم اختصاص الجهة الإدارية التي أصدرت القرار لعدم صلاحيتها في القيام بالواجبات والمسؤوليات والصلاحيات، أو لعيب الشكل، حيث يصدر القرار بغير الشكل الذي فرضه القانون، بحيث يكون القرار قابلاً للإلغاء، أو لعيب في لغة القانون على الرغم من

(1) محمد أحمد عبد النعيم حل مجالس إدارة الأندية الرياضية ص 131الناشر دار النهضه العربيه.

(2) أحمد مسلم، قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية 1966، ص 177.

(3) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر مدلة 1975/6/8، المكتب الفني لسنة 2000، ص 442.

أن المنازعة الرياضية يمكن أن تنهض عند الخطأ في تطبيق القانون أو تأويله. أو إساءة استخدام السلطة كما في المنازعة الإدارية.

المنازعة الرياضية تعتبر خلاف يقع نتيجة ممارسة لعبة معينة أو نتيجة تجاوز أو مخالفة قواعد تلك اللعبة أو خرق قواعد إدارتها أو تنظيمها على المستوى الداخلي أو الدولي.

لذلك فالمنازعة يمكن أن تقع بين مجلس إدارة الهيئة والاتحادات الأدنى منه، ويمكن أن تقع بين الأندية وبين الفرق وبين الهيئات واللاعب الممارس للعبة، وقد حدث هذا في العديد من الاتحادات الرياضية منها على سبيل المثال الخلاف بين اتحاد كرة القدم المحلي الخرطوم ونادي توتي إذا فهو خلاف بين هيئتين رياضيتين والسبب هو ممارسة اللعبة وكما يرى الاتحاد المحلي بالخرطوم أن السبب مخالفة قواعد اللعبة من خلال ممارسة اللاعب للعب قبل انتهاء مدة الوقف الموقعة عليه والصادرة في حقه كعقوبة عن ممارسة اللعب[1].

وكذلك ذات السابقة تُعبِّر عن التعريف المذكور في أن المنازعة قد تقع بين الهيئات واللاعب الممارس حيث أن اللاعب عبدو عبدالعزيز حمدان هو اللاعب موضوع النزاع في قضية نادي توتي، حيث تطور النزاع ووصل إلى جهات التظلم التي خولها قانون هيئات الشباب والرياضة السوداني لسنة 2003م باختصاص الفصل في المنازعات الرياضية وهي لجنة التحكيم الشبابية والرياضية بل أن الأمر تجاوز المحاكم الداخلية وصولاً ألي محكمة التحكيم الرياضية (CAS) بلوزان في سويسرا، لذلك لا تعتبر المنازعات أمراً غريباً في مجال الرياضة، بل هي ظاهرة طبيعية تنشأ نتيجة وجود تعامل واتصال بين أشخاص يمارسون رياضة معينة.

فالمنازعة الرياضية تخضع لمعايير عديدة ويمكن للباحث استعراضها كالآتي:

المعيار التشريعي: ويقوم عندما يحدد المشرع بنصوص قانونية أركان المخالفة.

المعيار الموضوعي: وهو معيار يعتبر أن كل منازعة تتصل بموضوع رياضي تعتبر منازعة رياضية بغض النظر عن أطرافها.

المعيار الشخصي: ويقوم على أساس أن يكون أطراف المنازعة من الرياضيين.

المعيار الزماني: ويعني أن تنشأ المنازعة أثناء زمن أو وقت تمارس فيه الرياضة.

---

(1) أصدرت القرار اللجنة الإدارية لاتحاد كرة القدم المحلي بالخرطوم في تكوين نادي العباسية ضد نادي توتي الرياضي لاشراكه لاعبه الموقوف وقضت بمنح نقاط المبارة لنادي العباسية في العام 2003م.

معيار الحماية:

ويعني هذا المعيار أن المنازعة رياضية إذا ما شكلت خطورة على مصالح النشاط الرياضي، وينتقد الفقه هذا المعيار ويرفض الاستناد إليه، ويرى أن اعتبار المنازعة رياضية أو غير رياضية يقوم على عديد من العناصر يقدرها القاضي بالنظر لأطراف المنازعة، زمانها وموقعها ومدى ارتباطها بالنشاط الرياضي وا تصالها بمبادئ الرياضة ، والثابت أن المنازعة الرياضية قد تقع وتعتبر امرطبيعي لوجود النشاط الرياضي.ويرى الباحث أن حصر المنازعه الرياضيه وفق المعايير اعلاه ينمحها خصوصيتها وإختصاص الأجهزه التي تفصل في منازعاتها.

المطلب الثاني: بعض أنواع المنازعات الرياضية:

تتعدد المنازعات الرياضية وتختلف أنواعها كما تختلف وسائل حسمها والجهات المختصة بذلك واختصاصها وتخضع لمعايير عديدة، ونتناولها على النحو التالي:-

أولاً : منازعات رياضية ذات طبيعة فنية:-

وتنشأ نتيجة مخالفة للقواعد المنظمة لممارسة الألعاب الرياضية بصفة أساسية سواً أثناء ممارسة تلك الألعاب أو فيما بين أللاعب والمدرب أو النادي ولا تثير هذه الطائفة من المنازعات اختصاص القضاء العادي (المدني والإداري والجنائي) بصفة أساسية، إذ أن قرارات الجوانب الفنية تخرج عن الطبيعة الإدارية وبالتالي لا تخضع للقضاء العادي، وسنتناول المنازعة الرياضية الفنية بالتفصيل في المبحث الثاني.

ثانياً : منازعات رياضية ذات طبيعة إدارية:-

وهي المنازعات التي تحدث نتيجة تدخل السلطة (الإدارية) المختصة مثل الوزارات والهيئات الإدارية الأخرى، وهي السلطات التي تصدر قرارات إدارية، يتم الطعن فيها بطرق محددة قانوناً[1]، وفي حالة الدعاوى والطعون الإدارية يكون الأطراف في موقع مختلف، إذ تمثل السلطة الإدارية المصلحة العامة وتكون في موقع مميز خلافاً للطاعن الفرد، إذ أن قانون الإثبات السوداني لسنة 1994،قد نص على صحة وقانونية التدابير والقرارات وألزم من يدعي خلاف ذلك بالإثبات[2]، كما يوجه الطعن للقرار الإداري وليست الجهة المصدرة. من أمثلة الجهات الإدارية التي خصها المشرع كما في القانون السوداني منها على سبيل المثال المفوضية الاتحادية لتسجيل هيئات الشباب والرياضة والوزير المختص.

وتخضع المنازعات الرياضية لرقابه القضاء الإداري باعتبارها منازعة إدارية ذات طبيعة خاصة، وتأخذ المنازعة صورة القرار الإداري بعد انتهاء طرق الطعن والتظلم داخل الإدارات

---

[1] الوزارات المختصة برقابة الرياضة واللجان التي تكون بموجب القوانين وحتى مجالس إدارات الهيئات الرياضية فيها بعض الجوانب الإدارية بصفة عامة وحتى الأندية عندما يكون النزاع إداري ويتسأنف أمام الجهات المختصة الأعلى بصفته قراراً إدارياً.

[2] المادة 5(و) من قانون الإثبات لسنة 1994 "الأصل في التدابير التشريعية والتنفيذية والقضائية أنها جارية على القانون والبينة على من يدعي خلاف ذلك".

وذلك باعتبارها قراراً إدارياً قد صدر من الوزير المختص[1].

وقد سبق أن تم الطعن في قرارات المفوضية وكذا قرار لجنة التحكيم المؤيد له أمام المحكمة الإدارية[2] باعتباره نزاع إداري رياضي.

في كل الأحوال فإن القرار الإداري له عناصره المميزة له فضلاً عن اتساع نطاق المنازعة الإدارية فالقرار الإداري يخضع لمواعيد وإجراءات دعوي الإلغاء في حين أن المنازعة الإدارية لا تخضع لهذه المواعيد والإجراءات والتمسك بالمواعيد يمكن أن يكون سبب من أسباب تقديم الطعن الإداري فقد قدم طعن ضد وزير الشباب والرياضة حول قراره الصادر بإلغاء قرار لجنة التحكيم الشبابية والرياضية الاتحادية والذي قضي ببطلان إجراءات الجمعية العمومية للإتحاد السوداني لكرة القدم المنعقدة في 2010/8/28م باعتباره قراراً إدارياً، وقد قررت المحكمة بأن الطاعن علم بالقرار في 2010/1/12م وقد تقدم بطعنه للمحكمة في 2011/4/4م عليه فإن الطعن قد قدم خارج القيد الزمني المنصوص عليه في قانون القضاء الإداري لسنة 2005م[3]. ومن المنازعات الرياضية:

ثالثاً : المنازعات الرياضية ذات الطابع المدني والجنائي:

الثابت قانونياً أن الهيئات الرياضية (اللجان الأولمبية والاتحادات الرياضية والأندية)، لا تعتبر هيئات عامة بل هي هيئات خاصة تتمتع ببعض امتيازات السلطة العامة لذلك فإن ما تصدره من قرارات إدارية تخضع لرقابة القضاء المدني، إذا نتج عن التصرف إخلال أو تقصير يسبب ضرراً للغير، أو القضاء الجنائي إذا تنتج عن هذه الأعمال والتصرفات مخالفات جنائية وفقاً لأحكام القانون الجنائي مثلاً فيما يتصل بأموال هذه الهيئات على سبيل المثال حيث نص قانون هيئات الشباب والرياضة السوداني لسنة 2003م عليها واعتبر من يديرها موظفاً عاماً، وذلك في المادة 33 منه قانون على أنه (لأغراض تطبيق القانون الجنائي تعتبر أموال هيئات الشباب والرياضة أموالاً عامة ويعتبر أي من أفرادها موظفاً عاماً)[4].

---

(1) المذكرة حول العقوبة التي أصدرتها المفوضية الاتحادية في مواجهة اتحاد كرة القدم السوداني الصادرة في 2006م، مجلة اتحاد كرة القدم السوداني.

(2) الطعن المقدم أمام محكمة الاستئناف، الدائرة الإدارية اتحاد كرة القدم السوداني ضد قرار لجنة التحكيم الشبابية والرياضية المؤيد لقرار المفوضية، حيث أصدرت المنوفية قرارها بحل اتحاد كرة القدم السوداني وأيدتها لجنة التحكيم الشبابية والرياضة الاتحادية ومن ثم استأنف القرارأمام محكمة الاستئناف الإدارية.

(3) المحكمة القومية طعن ط أ س 211/5، صلاح اخمد محمد ادريس/ض/وزير الشباب والرياضة ص/ر/في 2011/6/14م.

(4) الماده 33 من قانون هيئات الشباب و الرياضة لسنة 2003م.

رابعاً:المنازعات الرياضية الناشئة نتيجة حل مجالس الإدارات:

قد تمتد المنازعة الرياضية ألي إدارة وتسيير النشاط الرياضي المتمثلة في مجالس إدارتها نتيجة منازعة، حيث يؤدي النزاع إلى حل مجلس إدارة الهيئة من قبل السلطات المختصة من خلال ما أوتيت من حق توقيع عقوبة الحل حسب النص عليها في القانون أو اللائحة المحددة، وقد مارست المفوضية الاتحادية تسجيل هيئات الشباب والرياضة، هذا الاختصاص عندما حلت اتحاد كرة القدم السوداني نتيجة عدم التزامه بقراراتها الصادرة وفق اختصاصاتها بموجب القانون[1]، حيث جاء بالمذكرة حول العقوبة.

يلاحظ أن نص الفقرة (ج) من المادة 99(3) من اللائحة العامة لهيئات الشباب والرياضة لسنة 2003[2] تأتي في سلسلة أقصي العقوبات التي نصت عليها المادة كما جاء في مذكرة المفوضية حول العضوية الذي دعي المفوضية وأضطرها لأعمال هذه المادة هو سلوك الاتحاد السوداني لكرة القدم الذي تتضاءل أمامه أي عقوبة أخري غير الحل، فمشكلة هذا الاتحاد أنه لا يريد أن يخضع للشرعية القانونية ولا يعترف بالجهات الاستئنافيه التي حددها القانون وهذا أمر خطير والتساهل معه يودي إلى الفوضى وعدم استقرار الأوضاع والدليل ما تشهده الساحة الرياضية اليوم، فهذا الاتحاد رفض استعمال حقه في الاستئناف ويدعى بفنية القرار والمفوضية ترى غير ذلك والحكم في هذه الحالة للجهات الإستئنافيه الأعلى وهو وضع طبيعي ومنطقي في كل الشرائع وفي كل الدول والخضوع للشرعية يتفق مع كل الأنظمة القانونية الرياضية، المحلية والإقليمية والدولية. كما قد تكون المنازعة لأسباب أخرى كسبب مخالفة أحكام القانون وإساءة استعمال السلطة.

خاماً : المنازعة الرياضية الناشئة بسبب إساءة استعمال السلطة:

هي في الأصل منازعة إدارية، حيث أن القرار الصادر ضد أي من هيئات الشباب والرياضة يمكن أن يشوبه عيب إساءة استعمال السلطة مما ينعكس علي سلامته ويجعله محلاً لطلب الإلغاء، ويقصد بإساءة استعمال السلطة أو الانحراف بالسلطة أن تستعمل جهة الإدارة أو السلطة

---

(1) المادة 21 من قانون هيئات الشباب والرياضة لسنة 2003م والمادة 99 من اللائحة العامة لهيئات الشباب والرياضة لسنة 2003م اللتين تناولتا اختصاصات المفوضية والعقوبات التي توقعها على أي من الهيئات الرياضية.

(2) المادة 99(3) من اللائحة العامة لهيئات الشباب والرياضة لسنة 2003م.

المختصة سلطاتها التنفيذية لتحقيق غرض غير معترف لها به، أوإذا شاب القرار شبهة الخروج عن تحقيق الصالح العام[1].

وعرَّف عيب الانحراف بالسلطة بأنه: خروج جهة الإدارة عن مباشرتها لأوجه نشاطها عن هدف الصالح العام أو عن الأهداف التي ينص عليها المشرع عند تحديده لاختصاصاتها ويتعلق عيب سوء الانحراف بالسلطة بركن الغاية في القرار الإداري، وعيب الانحراف بالسلطة عيب مستقل عن عيوب مجاوزة السلطة ويتميز عن عيب عدم الاختصاص إذ يتعلق بالهدف ويعتبره البعض مكملاً له[2].

كما أن عيب الانحراف يتعلق بنية مصدر القرار الإداري أي أنه يلحق بركن الغاية وبالتالي يتعلق بالنواحي النفسية للجهة الإدارية مصدرة القرار وبالدوافع المستترة التي دعتها لإصداره، إذ أنه قرار سليم من كل أركانه فيما عدا ركن الغاية ومن هنا تظهر خطورة عيب الانحراف بالسلطة إذا قصد به تحقيق أغراض غير مشروعة[3].

سادساً : المنازعات الرياضية نتيجة القرارات المخالفة لأحكام القانون والخطأت في تطبيقه :

تنشأ المنازعات بين الجهة الإدارية التي أصدرت القرار المخالف للقانون وبين الجهة الصادر في حقها القرار وتنتمي هذه المنازعات إلي طائفة المنازعات الرياضية ذات الطابع الإداري كذلك لارتباطها بإدارة وتسيير النشاط الرياضي وكذلك إ ذا اعتبرنا أن الهيئات الإدارية الرياضية في مقام السلطة العامة في مواجهة تابعيها.

في ذلك فقد صدر قرار الاتحاد المحلي لكرة القدم بالخرطوم في قضية نادي توتي المشار إليها بأن تحسب نقاط المباراة لصالح نادي العباسية لمشاركة لاعب نادي توتي الموقوف عن اللعب، وطبَّق الاتحاد في ذلك لائحة تسجيل وقيد اللاعبين المتعاقدين بأندية الدرجة الممتازة لسنة 2002م. وقد صدر قرار المفوضية بعد أن وصلها القرار بطرق الاستئناف بعدم صحة تطبيق لائحة تسجيل وقيد اللاعبين المتعاقدين بأندية الدرجة الممتازة لسنة 2002م على لاعب نادي توتي الرياضي وأن قرار الاتحاد يفتقد للشرعية والسند القانوني لأن اللائحة أعلاه كما هو منصوص عليه في أحكامها بأنها

(1) محمد أحمد عبد النعيم مرجع سابق ص 135

(2) انظر د. يوسف حسين محمد، مبدأ المشروعية ومدى خضوع سلطات الدولة الإدارية للقانون في النظام الإسلامي والنظم القانونية، دراسة في قانون القضاء الإداري لسنة 2005م، ص 183.

(3) يوسف حسين محمد، مرجع سابق، ص 184.

(تطبق على اللاعبين المتعاقدين في كشوفات أندية الدرجة الممتازة)، وأن نادي توتي من أندية الدرجة الأولى، بذلك فإن العقوبة في حق نادي توتي الرياضي مخالفة للقانون نتيجة الخطأ في تطبيقه[1].

وجاء في قرار المفوضية في استئناف نادي توتي المقدم إليها،(من غير المعقول أن يعطي المشرع جهة ما سلطة إصدار القرار بهذه الصورة المطلقة، والقاعدة المستقرة في الفقه والقضاء أن القرار لكي يكتسب الحصانة الممنوحة له قانوناً يشترط أن يصدر مطابقاً للقانون والشرعية وإذا خالف القانون لم يكن له أي أثر، والهيئات الرياضية في ممارسة سلطاتها مقيدة بأحكام القانون تحقيقاً للمصلحة العامة، وتري المفوضية بأن القرار الفني المتعلق بنادي توتي قد اتخذ بموجب لائحة تسجيل وقيد اللاعبين المتعاقدين وهي لائحة كما تشير تُطبَّق على أندية الدرجة الممتازة وتوتي لم يكن من تلك الأندية إذ أنه من أنديه الدرجة الأولي وعلي الاتحاد تصحيح القرار أو إلغاءه أو تعديله وفق سلطاته)[2]. ويرى الباحث أن قرار المفوضيه جاء صحيحاً حيث لايمكن الاحتجاج بالحصانة لمخالة القانون.

(1) لائحة تسجيل وقيد اللاعبين المتعاقدين لسنة 2002 تعديل 2006م.

(2) قرار المفوضية في إستئناف نادي توتي في مواجهة الاتحاد السوداني لكرة القدم، مستند رقم 3-5 من قضية نادي توتي، صادر بتاريخ 2004/3/16م، المفوضية الاتحادية.

المطلب الثالث: المنازعة الرياضية الدولية:

لم يعد هناك مجال لتطبيق القاعدة القديمة التي أخذ بهاء البرلمان الأيسلندي عام 1281م والتي كانت تقضي بأنه (كل أنسأن يشارك برغبته الكاملة في لعبة أو منازلة بالأيدي أو صراع بالحبل، عليه أن يتحمل مخاطرها أياً كانت)[1]. ولوجود المنازعات الرياضية، وحرصاً على تنظيم العلاقة الرياضية، حيث أصبحت العلاقات الرياضية لها تنظيم دولي شامل لتنظيمها والحد من المنازعات والعنف الذي يقع، وكما جاء في المدرك الافريقي فإن العلاقات الرياضية في أفريقيا ضد العدوان والعنصرية[2] وتثور المنازعات الرياضية دولياً لارتباط الرياضة الداخلية بالخارجية، لوجود الهيئات الدولية على المستويات القارية والإقليمية والدولية للمناشط الرياضية، ومثلما تحدث المنازعات بين الاتحادات العامة داخل الدول المعينة فقد تحدث منازعات بين الاتحادات الدولية والاتحادات القارية، كما قد تحدث بين الاتحادات القارية والاتحادات الوطنية. وهكذا عملت كل الاتجاهات في الدول لإيجاد رابط وأحد ينظم العلاقات الرياضية فيما بينها فأصبحت تسعي إلي أيجاد جهة قضائية يعهد إليها الفصل في المنازعات الناشئة عن العمل الرياضي.

وفي إطار التنظيمات الرياضية الدولية ولوجود المنازعات الرياضية وتطورها أنشئت أجهزه تتولي الحسم في المنازعات التي قد تقع بين أعضائها وتراقب أي انتهاكات ترتكب ضد الأنظمة واللوائح الرياضية، والمنازعات الرياضية لا تقتصر علي مجرد مخالفة قواعد اللعبة الرياضية وإنما قد تطول أيضاً لتشمل القواعد المنظمة لعمل تلك التنظيمات الرياضية، مما يتطلب تعيين جهات تُعنى بالتنظيمات الرياضية وتتولي تطبيق القوانين وتعاقب من يخالفها جدير بالذكر أن الاتحادات الرياضية الدولية أصبحت مزودة الآن بسلطة تنظيمية ذات إطار عالمي تزايدت مع مرور الوقت بصورة كبيرة،كما أصبحت مكلفة بتحديد مجموعة القواعد الفنية المطبقة علي نظام اللعبة ومعايير الفرق الرياضية المتنافسة ومراقبة سريان هذه المنافسات،كما تمارس الاتحادات

(1) حسن احمد الشافعي التنظيم الدولي للعلاقات الرياضية ص82.

(2).حسن احمد الشافعي، مرجع سابق، نقلاً عن المدرك الأفريقي في العلاقات الرياضية في أفريقيا، ص 82.

الرياضية الدولية أيضاً سلطة قضائية وتشريعية نفسها على الاتحادات الوطنية وعلي التابعين لها[1].

وتنص في غالب الأحوال النظم ألأساسيه للتجمعات الرياضية المختلفة قارية كانت أو عالمية علي كيفية حسم المنازعات التي قد تثور بشأن النظام الرياضي الذي تنظمه.

أما المنازعات الرياضية في السودان فالثابت أنه لم تكن هناك منازعات بالشكل الذي عليه في السودان، ولم تكن الدولة تهتم بها وبمعالجتها إنما ترك الأمر فيها لتحل بواسطة الهيئات بنفسها، وأول منازعة ظهرت وسعى أطرافها لحلها بواسطة القضاء هي منازعة شكاك ضد الزهرة[2].

المنازعة الرياضية الوطنية تحدث نتيجة للأسباب

التي قد تنشأ عندها دوليا وقد تكون كذلك بين أي من طرفي في المنظومة الرياضية بمافيها الإداري والفنية واللاعب والهيئة الأدنى مع الهيئة الأعلى.

ولوجود المنازعات الرياضية كأمر طبيعي، اهتم المشرع السوداني بمعالجتها في التشريعات التي صدرت بخصوص الرياضة منذ العام 1959[3] في أول تشريع رغم أن معالجة وفض المنازعات الرياضية في السودان بدءاً كان بيد السلطة القابضة وتطورت وسائل فض المنازعات الرياضية تدريجياً إلى أن وصلت المرحلة التي هي عليها الآن.

بذلك توصل الباحث إلى أن هناك وجود منازعات رياضية فعلاً من خلال التعريفات التي ذكرت ولها أسبابها ووسائل لحلها كما سيجيء.

---

(1) محمد سليمان الأحمد و د. وديع يس التكريتي و د. لؤي غانم الصميدعي، نقلاً عن الميثاق الأولمبي، هامش 2، مرجع سابق، ص 69.

(2) قضية شكاك ضد نادي الزهرة الرياضي.

(3) نص قانون الرياضة لسنة 1959م على السلطات للوزير في فض المنازعات الرياضية.

المبحث الثاني

القرارات الرياضية المحصنة والعقود الدولية وانتقالات اللاعبين.

يتناول هذا المبحث موضوع القرارات الرياضية المحصنة، وهي ما يطلق عليه في التشريعات السودانية القرار الفني، وفي النظم الدولية قانون اللعبة Laws of he game وعقود وإنتقالات اللاعبين لتأثيره المباشر في المنازعات الرياضية وأسبابها في ثلاث مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول : القرار الفني المحصن في التشريعات السودانية.

المطلب الثاني : القرار الفني المحصن في النظم الرياضية الدولية.

المطلب الثالث : العقود الدولية وانتقالات اللاعبين.

المطلب الأول : القرار الفني المحصن في التشريعات السودانية:

عندما صدر أول تشريع لتنظيم إدارة الهيئات الرياضية بالسودان في سنة 1959م ثم صدرت بموجبه لائحة الرياضة لسنة 1959 لم يشر التشريع إلي تعريف القرارات الفنية فقد ارتبط الشأن الفني للعبة واحترامه بنظامها الدولي والمحلي، وظل الحال حتى قانون هيئات الشباب والرياضة لسنة 1990م حيث ظهر تعريف القرار الفني في التشريع لأول مرة[179]، وتبعه بعد ذلك قانون هيئات الشباب والرياضة لسنة 2003م[1]، يحاول الباحث دراسة القرار الفني والتعريف به وأهميته في المنازعات الرياضية، وفق المنهج الآتي:

أولاً : القرار الفني في التشريعات الرياضة الوطنية السودانية:

أ/ القرار الفني في قانون هيئات الشباب والرياضة لسنة 1990م :

منذ بداية التنظيم التشريعي الشامل للرياضة لم يتعرض المشرع لما يسمى بالقرار الفني، وقد ظلت الأمور المتعلقة بقوانين اللعبة تحكمها القواعد الفنية في الأنظمة الدولية المنظمة للألعاب[2]، وظلت مكان الاحترام من قِبَل الأجهزة الرياضية

والعدلية ولم يحدث أن تدخلت أي جهة فيها، إلا أن قانون هيئات الشباب والرياضة لسنة 1990م، ولأول مرة ورد فيه ما يعرف بالقرار الفني [3].

من هنا يتضح أن القرار الفني هو القرار الذي يصدره الاتحاد العام وفق القانون واللوائح ونظامه الأساسي في المجالات الآتية:

1. تسجيل وانتقال اللاعبين.
2. المباريات ونتائجها والمنافسات ومايترتب عليها من صعود وهبوط.

ويرى الباحث أن آثار القرار الفني من حيث النفاذ والإلزام تمتد للهيئات التابعة للإتحاد الرياضي المعني فقط ولا يمتد أثره للهيئات الأخرى أي إدارات الوزارة والمسجل والمحاكم، والواضح أن القرار الفني في ظل قانون سنة 1990م لم يشر إلى النظم الدولية ووفق قواعد القانون يجب أن

---

(179)المادة 11 من قانون هيئات الشباب والرياضة لسنة 1991م.

(1) المادة 3 من قانون هيئات الشباب والرياضة لسنة 2003 .

(2) مقال. صلاح حسين معروف عضو المكفوضيه الاتحاديه لتسجيل هيئات الشباب والرياضه، مارس 2005م

(3) المواد 3 و 11 من قانون هيئات الشباب والرياضة لسنة 1حيث عرفت المادة 3 من القانون الآتي: (القرار الفني) "يقصد به تسجيل اللاعبين وانتقالهم والمباريات ونتائجها وذلك لأغراض المادة 11من القانون، والتي تنص على:-

(يكون الاتحاد العام أعلى سلطة لإدارة شئون ذلك الوجه من أوجه النشاط المذكور على نطاق القطر وفقاً لأحكام اللوائح ونظامه الأساسي وتكون قراراته الفنية في حدود اختصاصاته نافذة وملزمة لجميع الهيئات التابعة له991.

يصدر القرار في نطاق الشرعية القانونية وإذا صدر خارج نطاق الشرعية الإجرائية والموضوعية التي حددها القانون لا يرتب أي أثر ويقضي ببطلانه.

ب/ القرار الفني في قانون هيئات الشباب والرياضة لسنة 2003م :

استمر تطبيق قانون هيئات الشباب والرياضة لسنة 1991 حتى الغي بموجب قانون هيئات الشباب والرياضة لسنة 2003م والذي تناول مصطلح القرار الفني وعرفه في المادة 3 منه بالآتي: ((يقصد به القرار المتعلق بمسابقات الأنشطة الشبابية أو بمباريات ومنافسات الألعاب الرياضية ونتائجها وما يترتب عليها من صعود وهبوط وانتساب وتسجيل اللاعبين وتنقلاهم وما يتعلق بالجوانب الفنية في التدريب والتحكيم))[1].

والواضح ان المشرع قد وسع من القرار الفني حيث شمل المجالات لم تكن في السابق[2]

وجاءت اللائحة العامة لهيئات الشباب والرياضة لسنة 2003م مخوله للاتحاد الرياضي سلطة إصدار قواعد عامة أو لوائح داخلية تحدد المسائل الفنية والتنظيمية لإدارة النشاط الرياضي[3].

ويتضح للباحث أن المشرع قد حرص على أن يصدر القرار الفني بالمفهوم المعرف به في نطاق القوانين والشرعية وتقنيات اللعبة.

ثانياً : حصانة القرار الفني في التشريعات السودانية:

جاء قانون هيئات الشباب والرياضة لسنة 1990م بنص حصن القرار الفني وذلك وفق مايلي: (القرارات الفنية التي تصدرها هيئات الشباب والرياضة المختصة بموجب هذا

---

(1) الماده 3 من قانون هيئات الشباب و الرياضة لسنة 2003م.

(2) أن المشرع قد وسع من القرار الفني في قانون 2003م حيث شمل المجالات الآتية:

1/ مسابقات الأنشطة الشبابية ومباريات ومنافسات الألعاب الرياضية.

2/ نتائج المباريات وما يترتب عليها من صعود وهبوط.

3/ أنتساب وتسجيل اللاعبين وتنقلاتهم.

4/ الجوانب الفنية في التدريب.

5/ الجوانب الفنية في التحكيم.

(3) الماده 39(3) من قانون هيئات الشباب و الرياضة لسنة 2003م والتي جاء بها: "يجوز للاتحاد الرياضي أن يصدر قواعد عامة أو لوائح داخلية تحدد المسائل الفنية والتنظيمية لإدارة النشاط الرياضي".

القانون ولوائحه والنظم الأساسية، أو لوائحها الداخلية أو قواعدها لا تخضع لرقابة القضاء وغير قابلة للطعن أمام المحاكم)[1].

أضفى المشرع على القرار الفني حصانة مطلقة وذلك بموجب قانون هيئات الشباب والرياضة لسنة 2003م والتي تنص:-

((القرارات الفنية التي تصدرها هيئات الشباب والرياضة نهائية وغير قابلة للطعن أمام المحاكم))[2-].

وبالنظر في هذا النص على ماجاء بالدستور الإنتقالي لسنة 2005 والتي تنص على كفالة الحق في التقاضي ولا يجوز منع أحد من حقه في اللجوء للعدالة، يبدو هذا النص مخالف للدستور نصاً وروحاً

كما قيد المشرع سلطة المفوضية الاتحادية في طلب المعلومات أو البيانات من الهيئات فيما يتعلق بالجانب الفني في قانون 2003م في طلب المعلومات بالآتي:

((طلب أي معلومات وبيانات عن عمل هيئات الشباب والرياضة وفحص سجلاتها والتحقق من مطابقتها لإحكام هذا القانون وذلك فيما عدا القرارات الفنية))[3].

وجاءت لائحة تنظيم أعمال المفوضية الاتحادية[4] بعبء آخر على المفوضية عند طلبها للمعلومات من الهيئات الرياضية واستدعاء الأشخاص وطلب المستندات فيما عدا الأمور المتعلقة بالقرارات الفنية.

وأنشأ المشرع لجنة التحكيم الشبابية والرياضية الاتحادية إلا أنه قد قيد سلطاتها وأبعد عنها القرار الفني، و نص على: " تكوين لجنة تحكيم دائمة لفض النزاعات الشبابية والرياضية في غير القرارات الفنية عند طلبها للمعلومات من الهيئات الرياضية واستدعاء الأشخاص وطلب المستندات فيما عدا الأمور الفنية المتعلقة بالقرارات الفنية[5].

(1) الماده30 من قانون هيئات الشباب و الرياضة لسنة 1991م.

(2) الماده 20من قانون هيئات الشباب و الرياضة لسنة 2003م.

(3) الماده 21/و من قانون هيئات الشباب و الرياضة لسنة 2003م.

(4) الماده16 من لائحة تنظيم أعمال المفوضيه الاتحاديه لسنة 2003م.

(5) الماده 23 من قانون هيئات الشباب و الرياضة لسنة 2003م.

ويتضح للباحث أن القرار الفني في قانون هيئات الشباب والرياضة لسنة 2003، فيه حصانة مطلقة وواسع المفهوم ويتعدى نطاق الأجهزة الخاضعة للاتحاد إلى جهات عديدة أخرى كما هو واضح، ويشمل فيما يشمل جوانب تتدخل فيها إرادة الإدارة، وبالرغم من القيود والحصانة التي أضفاها القانون عليه إلا أنه وفقاً للتفسير السليم للقانون فهي ليست حصانة مطلقة وإنما نسبية؟ وتجعل من اللازم أن يخضع لرقابة القضاء، ولعل واقعة نادي توتي توضح ذلك، فبالرغم من أن النزاع كان فني إلا أن الاتحاد قد طبق على لاعب نادي توتي لائحة لا تطبق على النادي وهي لائحة أندية الممتاز، وعندما تدخلت المفوضية الاتحادية على أساس أن تطبيق القانون لم يكن سليماً وانتقال اللاعب وهو حسب قانون هيئات الشباب والرياضة لسنة 2003، أمر في حالة عدم تطبيق القانون الصحيح تنتفي الحصانة للقرار الفني، ويصبح مجرد قرار عادي صادر بإرادة الجهة الإدارية، لأن اللائحة التي طبقت وعوقب بموجبها نادي

توتي الرياضي هي لائحة تسجيل وقيد وانتقالات اللاعبين المتعاقدين في كشوف أندية الدرجة الممتازة وليس لائحة أندية الدرجة الأولى[1]، عليه فإن الخطأ في تطبيق القانون سبب كافي لتدخل السلطة حتى ولو كان القرار فني لطالما لم تطبق اللائحة أو القانون الصحيح.

(1) قرار المفوضية في الطعن المقدم من سكرتير ورئيس نادي توتي الرياضي ضد قرار مجلس إدارة الاتحاد الرياضي السوداني لكرة القدم الخاص بلاعب نادي توتي عبده عبدالعزيز حمدان الصادر بتاريخ 2004/3/19م مستند رقم3-5 من قضية نادي توتي لدى المفوضية الاتحادية لتسجيل هيئات الشباب والرياضة.

المطلب الثاني: القرار الفني في النظم الرياضية الدولية:

بالوقوف على المفهوم الحقيقي للقرار الفني في النظم الرياضية الدولية بعد أن استعراض التشريعات السودانيه، يوضح الباحث حسب المفهوم الدولي في الأنظمة الدولية، ويتناول القرار الفني في نطاق قواعد اللعبة وفنياتها، يأخذ تعريف القرار الفني في كرة القدم كمثال:-

1. القوانين الفنية :

في كل منشط قوانين فنية تنظيم اللعبة وتكون بمثابة القوانين الحاكمة لها، بحيث توفر لها الانسجام والتماسك حتى يقدم اللاعب عملاً فنياً مشتركاً أو في صورة مفردة منظمة من الحركات والمهارات الفنية، وفي كل الألعاب الرياضية بصورة شاملة تتكون القوانين الفنية من العناصر الآتية:

أ/ البنية المكانية أي الميدان أو المساحة التي يجري فيها النشاط.

ب/ البنية الزمانية وهي المدة التي يستغرقها النشاط أو المباراة.

ج/ الأدوات التي يحقق عن طريقها اللاعب الغاية الفنية.

د/ اللاعب وهو الشخص المؤهل لأداء اللعب وقد يكون مفرد أو عدد من اللاعبين، وترتبط هذه الأسس والعناصر ارتباطاً عضوياً من الناحية التقنية والقانونية لتحقيق الغاية من المنشط، وهذا يظهر في كل لعبة حيث تضبطها قوانينها الفنية الخاصة والتي لا يجوز أن تتدخل فيها إرادة الجهة التي تتولى إدارة اللعبة. فإذا تدخلت الإرادة يبُعد القرار وتنتهي عنه الصفة الفنية ويصبح قراراً إدارياً بحتاً يطعن فيه وفقاً للقوانين كقرار إداري أو بأي صفة أخرى.

2. قوانين اللعبة في كرة القدم:

تصدر قوانين كرة القدم من (IFAB) اللجنة الدولية لكرة القدم (International foot ball Association Board) وهو بمثابة مجلس دولي لاتحادات كرة القدم ومهمته النظر في التعديلات أو إضافات التي يقترح بعض الأعضاء إدخالها على قانون اللعبة، وجاءت المادة 6 من النظام الأساسي للفيفا بالآتي:

Laws of the game:

1. Each Member of FIFA Shall play Association Foot ball in compliance With the laws of the game issued by FIFA. Only IFAB may lay down and .alter the game

2. IFAB is composed of eight members, four members are designated by FIFA and four by British Association.

3.The duties and responsibilities of IFAB are contained in special Regulations.

4. Each member of FIFA shall play festal in accordance with the festal Laws of the game, as issued by the FIFA executive committee.

وتتكون قوانين اللعبة laws of the game في كرة القدم من وفق ما جاء في المادة المذكورة[1].

والواضح أن هذه القوانين إذا نظرنا لها في ضوء التعريف الوارد في قانون هيئات الشباب والرياضة لسنة 2003م لا نجد لها صلة بل يمكن القول بأن القرار الفني وفق التعريف الوارد في قانون هيئات الشباب والرياضة يخرج كلياً عن ما هو مستقر في قوانين كرة القدم الدولية، كما أن الثابت أن قوانين اللعبة في كرة القدم لا تتمتع بحصانة مطلقة، بل تخضع للنظر بواسطة عديد من الأجهزة، ولعل ما حدث في إيطاليا عندما أصدرت المحكمة قرارها بتخفيض درجة نادي يوفنتوس الإيطالي وهو من أكبر الأندية من الدرجة الأولى إلي الثانية وخصم عدد من النقاط من مبارياته في الدرجة الثانية يدل على أن الحصانة أن وجدت فيها نسبية ويجوز للمحاكم أن تتدخل في نتائج المباريات، وهذا الحكم لم تعترض عليه الفيفا[2].

والواقعة الثانية أن هي عندما صدر قرار (5+6) بشأن اللاعبين الأجانب فقد رفضت الاتحادات الأوروبية والمنظمات الرياضية الأوربية تطبيق هذا القرار لمخالفته للحق في العمل المقرر في القوانين الداخلية[3].، لذلك فإن القرار الفني المحصن يعتبر من أهم العوامل المؤثرة في الرياضة والمنازعة الرياضية.

---

(1) المادة 6 من النظام الأساسي للاتحاد الرياضي ادولي لكرة القدم الفيفا.

1/ الملعب.2/ الكرة.3/ اللاعبون: وضع اللاعبين . عددهم – لون لباس حارس المرمى . استبدال حارس المرمى . الاستبدال – مغادرة اللاعبين الملعب وعودتهم.4/ ألبسة اللاعبين ومعداتهم (القميص، الحذاء، الشراب والأشياء الخطيرة من الملبوسات) الحارس لبسه . وقاية الساقين . الألبسة غير المرخصة.5/ الحكم.6/ مراقبة الخطوط.7/ مدة المباراة.8/ ضربة البداية.9/ الكرة والملعب.10/ الهدف.11/ التسلل.12/ الأخطاء والمخالفات.13/ ضربات الخطأ.14/ ضربات الجزاء.15/ رمية التماس.16/ ضربة المرمى.17/ الضربة الركنية (أنظر لائحة Laws of the Game) 2009/2008(1).

(2) أصدرت المحكمةالوطنية الإيطاليه قرارها بتخفيض درجة نادي يوفنتوس الإيطالي ولم يحتج على ذلك الاتحاد الدولي لكرة اقدم باعتبار أن الأمر في قرار فني.

(3) القرار 5+6بعد صدوره عارضته الاتحادات الأوربيه لمخالفته قوانينها الداخليه دون بحث الجانب الفني فيه.

المطلب الثالث : العقود الدولية وانتقالات اللاعبين:

عقد انتقال اللاعب هو عقد يتفق بموجبه ناديان رياضيان على نقل عمل لاعب رياضي من النادي الأول إلى النادي الثاني،بموافقة ذلك اللاعب ،ووفق اللوائح الصادرة من الاتحاد الرياضي المعني حسب نوع العقد سواءً كان وطنياً أو دولياً وذلك بعد انقضاء عقد احتراف اللاعب مع ناديه الأصلي، بمقابل يتم الاتفاق عليه بين الناديين والذي يلتزم بدفعه النادي الجديد لكل من اللاعب وناديه الأصلي[1].

وعقد انتقال اللاعب يمكن أن يؤثر على المنازعات الرياضية أو يكون سبباً لمنازعة رياضية، إما أن يكون داخلي في نطاق الاتحاد الوطني للعبه إذا لم يكن أحد أطرافه عنصراً أجنبيا، وإما أن يكون دولياً وذلك إذا كان فيه عنصر أجنبي سواءً كان متمثلاً في محل إبرام العقد أو محل تنفيذه أو في أشخاص العقد[2].

وعقد انتقال اللاعب المشار إليه ينجم عنه عقد عمل بين اللاعب وناديه الجديد وحتى يكون هذا العقد دولياً يجب البحث عن المعيار المناسب لتكييفه ولكن المعايير مثل: الموطن ومكان تنفيذ العمل والاختصاص والقانون التي اختارها بعض الفقهاء رغم فائدتها إلا أنها قد تصطدم بخصوصية عقد انتقال اللاعب لذلك فإن عقود الانتقال تنظمها اللوائح التي تصدرها الهيئات الرياضية وهذه الهيئات لها تدرجات إداريه تبدأ بالاتحاد الدولي ثم الاتحاد الوطني للعبة وتتبعه أنديته، وقد يكون لكل نادٍ عدد من اللاعبين المسجلين في سجلاته بصفة محترفين للألعاب الرياضية. وكل هذا يؤثر ويتأثر بالمنازعات الرياضية.

أما العقود الوطنية فيكفي أن تنظم بما يصدره الاتحاد الرياضي للمنشط من لوائح داخل الوطن وعلى سبيل المثال فإن الاتحاد الرياضي السوداني لكرة القدم فقد ظل يصدر لوائح لتسجيل وقيد اللاعبين المتعاقدين نذكر منها لائحة تسجيل وقيد اللاعبين المتعاقدين في كشوفات أندية الدوري الممتاز لسنة 2002 تعديل 2006م حيث جاء فيها:

1/ يتم قيد اللاعب بعقد عمل مكتوب وموقع من الطرفين ومودع لدى الاتحاد العام ولا يكتمل قيد اللاعب إلا بعد الفحص واعتماد العقد بواسطة لجنه شئون اللاعبين المتعاقدين المكونة بواسطة هذه اللائحة والمكونة بموجب النظام الأساسي أو من تفوضه.

---

(1) محمد سليمان الاحمد تنازع القوانين في العلاقات الرياضية الدولية ، ص83

(2) محمد سليمان الاحمد، مرجع سابق، ص83 نقلاً عن مؤلفه الوضع القانوني لعقود إنتقال اللاعبين المحترفين، ص106.

2/ مع مراعاة الفقرة (3) أدناه يشترط إلا تقل مدة العقد عن عام ولا تزيد عن الخمسة أعوام إلا في حالة اللاعبين دون الثامنة عشر من عمره فلا تتجاوز مدة العقد الثلاث سنوات.

3/ يشترط أن يرتبط تاريخ نهاية أي عقد باليوم الأول بعد نهاية موسم اللعب التنافسي أي في بداية فترة الراحة الرئيسية.

4/ لا يجوز أن يقيد بداية سريان العقد بنتائج أي فحص طبي أو اختبارات فنيه.

5/ على النادي بالدرجة الممتازة الذي يطلب قيد لاعب مسجل بإتحاد خارج السودان أن يقدم للاتحاد عقداً أولياً يثبت رغبة اللاعب والنادي في التعاقد قبل أن تطلب شهادة النقل الدولية للاعب على أن يتم ذلك خلال فترة التسجيل الرئيسية في حالة اللاعب الأجنبي أو خلال أي من فترتي التسجيل بالنسبة للاعب السوداني المسجل باتحاد خارجي[1].

كما تناولت اللائحة انتقال اللاعبين المتعاقدين حيث نصت على أنه يحق لأي لاعب أكمل فترة تعاقده ولم يتفق مع ناديه على تجديد عقده أن ينتقل إلى أي نادي آخر يتعاقد معه[2].

وذلك مع الاعتبار بجنسية اللاعب التي تحدد مركزه القانوني. وكذلك العقود الدولية فإنها تنظمها القواعد التي يصدرها الاتحاد الدولي للعبه وعلى سبيل المثال فقد أصدر الاتحاد الدولي لكرة القدم الفيفا اللوائح الخاصة بأوضاع لاعبي كرة القدم وانتقالاتهم، بذلك فإن العنصر المؤثر في تحديد الطابع الدولي لعقد الانتقال هو اختلاف التبعية الرياضية لأطراف العقد وعلى الرغم من أهمية اللوائح الدولية في تحديد نطاق التنازع القائم بين قوانين الدول التي ينتمي إليها أطراف العقد بجنسيتهم[3].

إلا أن اللوائح التي تصدرها الاتحادات الدولية لم تفصل الحديث عن أحكام العقود الدولية وأركانها وشروط تنفيذها وكل ما يتعلق بها بل ذكرت بعض الإجراءات الواجب إتباعها فعند

الفيفا مثلاً لم يتم التطرق للأهلية في إبرام العقد، ولا لكيفية انعقاده، (بإيجاب وقبول) ولا توضيح لعيوب الرضا ومحل العقد وسبب العقد وبطلانه وأسباب البطلان وغيرها.

لذلك فإنه يجب الرجوع إلى القوانين المنظمة للعقود لبيان أحكامها وتطبيقها على عقود الانتقال بوصفها عقوداً غير مسماه[4]، ويرى الباحث أن يتم ذلك فضاَ لأي منازعة رياضية قد تحدث بسبب عقود انتقال اللاعبين إعمالاً لنصوص القانون العام.

---

(1) الفقره 1ومابعدها من لائحة تسجيل وقيد اللاعبين في كشوفات أندية الدوري الممتازلسنة 2002 تعديل 2006 باتحاد كرة القدم السوداني بعنوان قيد وتسجيل اللاعبين المحترفين.

(2) الفقره 1/ من لائحة تسجيل وقيد اللاعبين في كشوفات أندية الدوري الممتازلسنة 2002 تعديل 2006م بعنوان أنتقالات اللاعبين المتعاقدين.

(3) محمد سليمأن الاحمد؛ مرجع سابق ص 100

(4) محمد سليمأن الاحمد؛ مرجع سابق في اشاره لمولفه أنتقال اللاعبين المحترفين ص96 ومابعدها ص100.

الفصل الثاني

بعض العوامل المؤثرة في المنازعات الرياضية

تمهيد: على الرغم من ان المنازعات الرياضيه قد تحدث لأسباب لم تكن متوقعه كسائر المنازعات وتؤثر فيها إلا ان هنالك أسباب وعوامل لها التأثير المباشر على المنازعات الرياضيه يتناول الباحث في هذا الفصل بعض العوامل التي تؤثر في المنازعات الرياضية بصورة مباشرة وغير مباشرة وذلك في مبحثين،

يتناول المبحث الأول منها الإعلام الرياضي ودوره في المنازعات الرياضية وضرورة استقرار التشريعات الرياضية ومسألة التعيين في مجالس إدارات الهيئات الرياضية.

كما يتناول المبحث الثاني موضوعات العنف الرياضي وشغب الملاعب وعلاقة الأندية بالهيئات الرياضية الأعلى وموضوع أموال الهيئات الرياضية والمنشطات.

المبحث الأول : الإعلام الرياضي ودوره في المنازعات الرياضية وضرورة لاستقرار التشريعات الرياضية ومسألة التعيين في مجالس إدارات الهيئات الرياضية.

المبحث الثاني : العنف الرياضي وشغب الملاعب وعلاقة الأندية بالهيئات الرياضية الأعلى وموضوع أموال الهيئات الرياضية والمنشطات .

المبحث الأول

الإعلام الرياضي ودوره في المنازعات الرياضية
وضرورة استقرار التشريعات الرياضية ومسألة التعيين
في مجالس إدارات الهيئات الرياضية

يتناول هذا المبحث بعض العوامل المؤثرة في المنازعات الرياضية وهي الإعلام الرياضي ودوره في المنازعات الرياضية وضرورة استقرار التشريعات الرياضية ومسألة التعيين في مجالس إدارات الهيئات الرياضية وذلك في ثلاث مطالب على النحو التالي :

المطلب الأول : الإعلام الرياضي ودوره في المنازعات الرياضية.

المطلب الثاني : استقرار التشريعات الرياضية وأثره في المنازعات الرياضية.

المطلب الثالث : التعيين في مجالس إدارات الهيئات الرياضية وأثره على المنازعات.

المطلب الأول: الإعلام الرياضي ودوره في المنازعات الرياضية:

بعد قيام الثورة الصناعية وما صاحبها من اكتشافات أفادت الإنسان كثيراً ومن ضمنها اختراع المطبعة ومستلزماتها حيث أخذت بموجبها وسائل الإعلام صورة جديدة، لذلك تُعد المطبعة الحد الفاصل بين العصور القديمة والحديثة من حيث الإعلام ووسائله. ثم أخذ الإعلام في التطور حينها عندما ظهرت الأداة الثانية وهي وكالات الأنباء، وفي مرحلة ثالثة تطور الإعلام بظهور الراديو والتلفزيون والسينما، وفي آخر تطور للإعلام ظهرت الشبكة العنكبوتية والإنترنت وأصبح بذلك الإعلام متطوراً[1].

يعتبر الإعلام الرياضي أحد أهم العوامل المؤثرة في الرياضة عموماً وبالتالي له الأثر الكبير في المنازعات الرياضية من حيث وجودها وفضها وذلك من خلال ما يطَّلع عليه الناس بوسائل الإعلام المختلفة، حيث تكون هي الرابط بين الشخص المتلقي للمعلومة وبين الحدث في أي منطقة في العالم وذلك مع تطور وسائل الإعلام والاتصالات، لذلك جاءت القوانين مهتمة بالإعلام بصفة عامة وذلك حتى يكون ما يقدمه الإعلام صحيحاً ومنطقياً وفقاً لأحكام القانون.

ويمكن تعريف الإعلام الرياضي بأنَّه الإعلام المختص بنقل وقائع المنافسات الرياضية ونقل أخبار الهيئات الرياضية وأخبار الأجهزة الفنية وغيرها من الأخبار ذات الصلة.

والحياة الرياضية بصورة عامة لم تكن في بساطتها الأولى، حيث أصبحت الرياضة تجسد الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية للمجتمع [2].

فعلى الصعيد الاجتماعي أصبحت الرياضة من أهم الفعاليات الهامة التي تجسد مجمل الخصائص النفسية والفكرية والثقافية للمجتمع، كما يظهر من خلال الرياضة المزاج الاجتماعي والوعي، وكذلك تتصارع الرؤى والأفكار، وتتابع الصحافة الرياضية الساحة الرياضية بناءً على هذه الأفكار والاعتبارات.

أما على الصعيد الفردي أصبح اللاعب الرياضي النجم مشروعاً متكاملاً له جوانبه المادية والنفسية والتربوية والصحية والاجتماعية والمزاجية، وأصبح على الصحافة الرياضية دراستها وإدراكها بعمق كحقائق قبل أن تغطي وتعالج حياة ونشاط وأولئك الرياضيين ومستواهم[1].

---

(201) الرياضة ووسائل الإعلام، خير الدين علي عويش، عطا حسن عبد الرحمن، الإعلام الرياضي، القاهرة ص88

(202) أديب خضور، الإعلام الرياضي، دمشق 2003م. مرجع سابق ص34

كما جذبت الرياضة اهتمام شرائح واسعة ومتنوعة من أفراد المجتمع ، وتزداد هذه الشرائح اتساعاً وتنوعاً حيث أصبحت الرياضة من الاهتمامات المؤثرة في حياة الفرد والتأييد المقصود في حياة الجمهور الرياضي قارئاً ومستمعاً ومشاهداً ، وأصبحت الصحافة الرياضية مطالبة بمستوى جديد من الفن الصحفي لمواجهة حاجات ومتطلبات هذا الجمهور الجديد، هذا لأن الرياضة أصبحت حياة كاملة، وعلى المستوى العربي فإنَّ الإهتمام الإعلامي بالرياضة ركَّز على المنشأة والمباراة والعمل إلى جانب الإنسان المتابع للرياضة، الأمر الذي يستدعي لفت النظر والانتباه للإنسان باعتباره ركن مهم لأن الرياضة مفهوم متكامل.

تستتر خلف الأروقة الأولمبية عند تنظيم البطولات الرياضية الدولية والألعاب الأولمبية على وجه الخصوص العديد من الشركات الاقتصادية التي انخرطت في الميدان الرياضي تحت مسميات عديدة ، منها وسائل الإعلام الرياضي والنقل التلفزيوني وتحسين الإنتاج للتجهيزات الرياضية، وكان سبب كل هذه الأعمال الدخل الكبير الذي تحققه تلكم الشركات والمدن التي تنظم البطولات وشركات البث التلفزيوني، حيث وصل مجموع دخل الدورة الأولمبية في سدني (12) مليار دولار وهو مبلغ يفوق الكثير من ميزانيات بعض الدول[1].

ونتيجة المبالغة في إضفاء الطابع التجاري من وسائل الإعلام على الرياضة أدى ذلك إلى التركيز على رياضة البطولات والمباريات والاحتراف، وبالمقابل إهمال الرياضات الأخرى، [2]وأصبح التركيز الإعلامي على الألعاب المعتبرة كالتركيز على كرة القدم[3].

وفي السودان على الرغم من تعدد الأنشطة الرياضية لكن يجد الباحث أن التركيز ينصب على كرة القدم وألعاب القوى على سبيل المثال، وذلك لأن كرة القدم وألعاب القوى هي رياضة محببة للجماهير، وقد حقق السودان فيها نجاحاً كبيراً يستحق الكشف عنه، إلا أن الرياضات الأخرى هي في حاجة ملحة إلى الإعلام الرياضي بغرض التعريف بها ومن ثم ممارستها وتحقيق الإنجازا.

والإعلام الرياضي له دور مهم ومؤثر في المنازعات الرياضية، خاصة الصحافة الرياضية في السودان لتعدد الصحف المقروءة على الأخص.

---

(103) أديب خضور، الإعلام الرياضي، دراسة علمية لتحديد الرياضي في الإذاعة والصحافة والتلفزيون، سورية، المقدمة، ص 3.

(104) أ. علي عبد الزهرة الهاشمي ، مرجع سابق ، ص 74 .

المقدمة.

(3) أ. علي عبد الزهرة الهاشمي، مرجع سابق، ص 74.

الإعلام الرياضي في الإستراتيجية القومية لجمهورية السودان 1992–2002م:

الإعلام الرياضي أساس في التوعية بأهمية الرياضة والنقد الإعلامي الرياضي مهم وأساسي وله دور خطير في توجيه مساراتها لضمان دور فاعل للإعلام الرياضي وذلك من خلال :

1. التأكيد على أهمية الرياضة للجميع،
2. توسيع اهتمام الإعلام والنقد الرياضي بكل الأنشطة الرياضية وإفساح مجال أوسع للرياضة المدرسية والرياضة في مواقع الإنتاج في كل الولايات.
3. اهتمام الإعلام الرياضي بالقضايا والمشكلات الرئيسية للتنبيه على معالجتها.
4. تدريب الإعلاميين والنقاد الرياضيين .

ويضيف الأستاذ هاشم ضيف الله –رحمه الله تعالى– أن الإعلام الرياضي يؤثر ويتأثر بالمجتمع وبحركته صعوداً أو هبوطاً، أو جموداً أو استرخاءً كعامل أساس في الحركة الرياضية ، والإعلام بمعناه العام قد أصبح له وظيفة أخرى هي توجيه الرأي وقيادته[1].

وقد توصل الباحث إلى أن الإعلام الرياضي لم يقوم بدوره الأساسي بمسئوليه في تطور الرياضة.

(1) ورقة أعدها الأستاذ هاشم ضيف الله بعنوان: "دور الإعلام في الحركة الرياضية، بتاريخ24/مارس/19992، وقدمت للمؤتمر القومي للشباب والرياضة المنعقد في قاعة الصداقة بالخرطوم في الفترة من 27–30 مايو 1992.

المطلب الثاني : استقرار التشريعات وأثره على المنازعات الرياضية:

إنَّ التشريع هو أساس كل شيء، إذ يحدد القاعدة القانونية التي تستند إليها المعاملات والنزاعات، و في مجال الرياضة هناك تشريعات دولية وأخرى وطنية وتشريعات على مستوى اللجان الأولمبية والاتحادات الرياضية متمثلة في (النظم الأساسية) للهيئات الرياضية بالإضافة إلى اللوائح والقواعد الفرعية بالهيئات الرياضية التي تنظم النشاط.

يتناول الباحث في هذا المطب موضوع استقرار التشريعات وأثره على المنازعات الرياضية، إذ لابد من أن تستقر التشريعات أولاً حتى يستقر الوسط الرياضي، ولا يمكن المساس بالتشريعات الرياضية إلاَّ بغرض التقويم والتعديل بعد الدراسة المتخصصة واكتشاف العيوب في التشريع المراد تعديله أو لتعديل ما أثبتت التجارب عدم إمكانية أو عدم صلاحيته من التشريعات ونتناول أهمية استقرار اللوائح والقوانين في الهيئات الرياضية بالسودان والعوامل المهمة في عملية سن القوانين وتعديلها للملاءمة في معالجة الأزمات والمنازعات الرياضية.

أولاً : استقرار التشريعات الرياضية في السودان:

من خلال استعراض التشريعات السودانية خاصة بعد أن أصبحت تنظم الرياضة بقانون بعد صدور أول تشريع للرياضة في العام 1959 يجد الباحث أنَّ التشريعات السودانية قد توالت حتى صدر آخرها في العام 2003، خلال هذه الفترة حيث أنَّ بعض التشريعات قد استمرت واستقرت لفترة من الزمن وانعكس ذلك على استقرار الهيئات الرياضية، حيث أدى ذلك إلى تنظيم الرياضة وفق هيكل إداري وتنظيمي، والتعديلات التي تطرأ على التشريعات الرياضية كانت تتم وفق ما يمليه الواقع السياسي القائم، كما يكون صدور التشريعات وتعديلها وفق ما يتطلبه التطور بالنظام الرياضي الدولي والقاري والإقليمي، إذ أنَّ الرياضة وقوانينها في تطور، إلا أن الباحث بالنظر الي النظم الاساسيه للاتحادات الدوليه والميثاق الأولمبي لم يجد تعديلات متكرره ، وفي السودان صدرت فيه عدة تشريعات، فنجد أنه في فترة حكومة الفريق عبود صدر قانون الرياضة لسنة 1959 واستمر حتى العام 1970.

وفي فترة حكومة مايو صدرت قوانين عديدة ولم تشهد تشريعات الرياضة نظيراً لما صدر خلالها، فصدور قانون الرياضة لسنة 1970 ولائحته، وقانون 1976 ولائحته، وقانون 1977، وقانون الرياضة الجماهيرية لسنة 1979، وقانون المجلس القومي للرياضة ورعاية الشباب لسنة 1982. وخلال حكومة الإنقاذ صدرت قوانين هيئات الشباب والرياضة لسنة 1991 و 2003،

ولعل صدور التشريعات من خلال ما ذكر كان نتيجة لرؤية النظام السياسي الحاكم تجاه الرياضة بجانب العوامل الأخرى المؤثرة فيها.

ثانياً : العوامل المؤثرة في عملية سن القوانين وتعديلها:

عند الحاجة إلى إصدار تشريع رياضي أو مشروع قانون يوكل الأمر إلى الجهة المختصة مثل وزارة الشباب والرياضة والمختصين في مجال الرياضة وذلك بإشراك كل الهيئات الرياضية بكل أنواعها لحقها الأصيل في المشاركة، وهنالك عاملان مهمان عند سن التشريعات الرياضية هما:

أ/ عملية إشراك كل المهتمين بالرياضة بكل ضروبها في لجان إعداد القوانين.

ب/ مراعاة القوانين الدولية والتوفيق بين التشريع السوداني وبينها والنص صراحة على أن تصدر كافة النظم الأساسية للهيئات الرياضية المسجلة وفقاً لأحكام القانون الإطاري للدولة المتوافق مع القانون الدولي للرياضة.

وباطلاع الباحث على لجان إعداد بعض التشريعات الرياضية السودانية، وجد أنَّ أغلب من يمثلون في اللجان ينتمون إلى هيئات محددة، وعليه يكون تفكيرهم قياساً على ذلك النشاط الرياضي على الرغم من أن الاتحادات الرياضية السودانية قد بلغت ستة وأربعين إتحاداً سودانياً (عاماً) [1]في العام 2013م .

ويرى الباحث أنَّ قانون هيئات الشباب والرياضة لسنة 2003 كآخر قانون قد صدرلتنظيم الرياضة حتي طباعة هذا البحث رغم أنه تدارك العديد من السلبيات وعمل على تطوير الرياضة وفق منظورها الدولي وكرَّس لمبدأ الأهلية والديمقراطية، إلا أنه لم تشارك في إعداده كل الهيئات الرياضية التي يطبق عليها[2].

وهذا ما ظهر جلياً من خلال الانتقادات التي وجهت إليه رغم إيجابياته العديدة ويلاحظ الباحث غياب العديد من قيادات الإتحادات الرياضية من خلال معرفة الباحث بها من خلال عمله عن

(1) موقف الاتحادات الرياضية السودانية بسجل المفوضية الاتحادية لتسجيل هيئات الشباب والرياضة لسنة 2013.

(2) لجنة إعداد قانون هيئات الشباب والرياضة المكونة بموجب القرار رقم 10 لسنة 2010، أصدره الوزير حسن عثمان رزق تكونت اللجنة بموجب القرار الوزاري رقم (10) لسنة 2001م من : محمد الشيخ مدني رئيساً، الفريق عبد الرحمن سر الختم رئيساً مناوباً ، بدرية سليمان ، د. كمال شداد ، أزهري التجاني ، الرشيد صديق ، عوض الكرنكي ، محمد آدم عيسى، حسن عز الدين ، مجدي شمس الدين ، الطيب عباس ، د. عادل كرادوي ، خالد بن علي ، محمد الحسن الرضي عضواً ومقرراً ، د. صلاح الدين حسين معروف ، م. سيف اليزل محمد سري ، بشير بساطي ، علي سيد أحمد ، عصام عطا محمد ، ممثل النائب العام للتشريع صدر في 2001/6/23م .

المشاركة ضمن لجنة إعداد قانون هيئات الشباب والرياضة لسنة 2003م،[1] حيث قدمت عدة مقترحات لتعديله، وهو الآن قيد التعديل أو صدور قانون جديد يحل محله، لذلك فإنَّ القانون العام الذي ينظم الرياضة كما في السودان ينبغي أن ينظم الرياضة بكل جوانبها ، وكذلك الشباب لعدم فصل الشباب عن الرياضة في التشريعات السودانية وذلك بصورة عامة وكلية على أن يُترك أمر تنظيم أي اتحاد رياضي داخلي لنظامه الأساسي وقواعده العامة ولوائحه الداخلية وذلك لخصوصية كل نشاط ليواكب التطور الدولي لرياضته. كذلك الاستقرار مطلوب في التشريعات الخاصة بكل نشاط على مستوى الهيئات الرياضية عند إعدادها لنظمها الأساسية وقواعدها العامة ولوائحها الداخلية وذلك بمراعاة :

1- أن يكون التعديل بواسطة الجهاز المختص بالتعديل (الجمعية العمومية) عند تعديل النظم الأساسية والقواعد العامة واعتماد التعديلات بواسطة المفوضية بعد التأكد من عدم مخالفتها لأحكام القانون واللوائح الصادرة بموجبه وما يصدره مجلس الإدارة من اللوائح الداخلية.

2- أن يُراعى في التعديل ما يتطلبه التطور الدولي للرياضة وفقاً للنظام الرياضي الذي ينتمي إليه المنشط.

3- الابتعاد عن المسائل الشخصية في تعديل التشريعات وذلك بتقليص أو زيادة هيئات محددة من التمثيل في إدارة الهيئة.

ولعل عيوب القانون الواضحة التي أثبتتتها التجارب العملية قد أسهمت بدور فاعل في قيام المنازعات الرياضية، مما يتطلب التعديل ولهذا وبصورة عامة أن عدم الاستقرار في التشريعات قد ساهم في إيجاد المنازعات الرياضية، كما أن التعديلات التي تتم بغرض تحقيق مصلحة من خلال القوانين هي الأخرى لها الأثر المباشر في المنازعات الرياضية.

(1) من خلال معرفة الباحث بقادة الاتحادات الرياضيه القومية كقانوني بمفوضية تسجيل هيئات الشباب والرياضة لاحظ أنهم لم يكونوا ضمن لجنة إعداد قانون 2003، وغير راضين عنه ويوصون بتعديله وقد تكونت لجنة وزاريه بالشباب والرياضة شملت قادة الهيئات الرياضيه والمختصين لإعداد قانون جديد.

المطلب الثالث : التعيين في مجالس إدارات الهيئات الرياضية وأثره على المنازعات الرياضية:

إن الأصل الذي تنادي به جميع المواثيق والنظم الأساسية واللوائح المنظمة للرياضة هوالنظام الديمقراطي في الحركة الرياضية وأهليتها، وقد نص على ذلك قانون هيئات الشباب والرياضة السوداني لسنة 2003 بحيث تناول أمر مجالس إدارة الهيئات الرياضية وضرورة انتخابها، وكذلك استقلالية تلك المجالس لما لها من شخصية إعتبارية، وأصبح أمر التعيين في مجالس إدارة الهيئات الرياضية محلاً للنزاع الرياضي.

إلاَّ أنَّ القانون السوداني المذكور استثناءً منح الوزير حق تعيين لجان تسيير الهيئات التي تفقد مجالس إدارتها الثقة أو التي لم توفق أوضاعها أو عند استقالة المجلس، هذا بالإضافة لتعيين مجالس إدارات الهيئات التي لا مجالس إدارة لها وهذه التي تنشأ لأول مرة ليقوم المجلس المعين خلال فترة تعيينه بالإعداد لعقد الجمعية العمومية[1].

كما للوزير حسب نص ذات المادة من ذات القانون سلطة تعيين عدد أربعة أعضاء من أصحاب الخبرة بالعمل الرياضي إلى مجالس الإدارة المنتخبين[2]، ويرى الباحث ان فلسفة هذه المادة تأتي من أن الوزير المختص لمعرفته ومن خلال تشاوره مع مستشاريه بالوزارة يرى وفقاً لسلطاته أن هنالك أشخاص كان يمكن أن يقوموا بإصلاحات وتطوير المنشط المحدد ولم يكونوا ليترشحوا في انتخابات مجالس الإدارات لأي أسباب قد منعتهم إلا أن اختيارهم هذا يشجعهم على إعمال أفكارهم والمساهمة بتجربتهم في تطوير المنشط.

ويرى الباحثان التعيين لم يكن هو الأصل إنما كان إما استثناءاً لملء فراغ إداري بالهيئة أو لمنح هيئة رياضية تنشأ لأول مرة الشرعية لتوفق أوضاعها للانتخاب أو لإدخال كوادر إدارية أو رياضية زهدت في الترشح ليكمل بهم مجلس الإدارة المنتخب.

وما يؤكد أن الأصل هو الانتخاب ما نص عليه قانون 2003، صراحةً [3]

على أن تكون مجالس هيئات الشباب والرياضة منتخبة من جمعيات أعضاؤها منتخبون.

والمادة المذكورة لم تنص على أن يكون الانتخاب فقط في مجالس إدارات الهيئات القومية على المستوى الأعلى في الدولة، إنما نصت على أن يكون الناخبون أنفسهم منتخبون من جمعيات

(1) المادة 7 من قانون هيئات الشباب والرياضة لسنة 2003.

(2) المادة (7)(هـ) من قانون هيئات الشباب والرياضة لسنة 2003م.

(3) المادة 15(3) من قانون هيئات الشباب والرياضة لسنة 2003.

عمومية يؤكد على صحتها المفوض الولائي المختص من خلال التفويض الذي يحرره ويؤكد فيه أن المشاركين في الجمعية العمومية الذين يحق لهم التصويت فيها هم أعضاء منتخبون من واقع سجلاته بالولاية.

على الرغم من كل ما ذُكر إلا أن تدخل الوزير بموجب سلطاته بالدستور والقانون كثيراً ما تم الاعتراض عليه تارة من الفيفا وتارة أخرى من الاتحادات الدولية الأخرى أو اللجنة الأولمبية الدولية، ونحن إذ نؤكد على أن للوزير هذا الحق بموجب قانون الدولة الذي ينبغي أن ينص على أحكامه في النظم الأساسية غير الجوانب الفنية للهيئات الرياضية الوطنية بما تملك الدولة من حق في بسط السيطرة وحفظ النظام العام.

ما حدث في العام 2013م مؤخراً بنادي الهلال للتربية البدنية، يؤكد على موضوعية التعيين عند استقالة الملجس، حيث استقال بعض أعضاء مجلس إدارة النادي مما أدى إلى عدم شرعية المجلس لتسيير نشاط إدارة النادي العريق ، وذلك بموجب قانون هيئات الشباب والرياضة لولاية الخرطوم لسنة 2007م، حيث نص على: (يتكون مجلس إدارة النادي من عدد لا يقل عن تسعة أعضاء ولا يزيد عن خمسة عشر عضواً ويكون من بينهم الضباط الأربعة)[1].

ولعدم وجود نصاب صحيح للمجلس مما يعني فقدانه الثقة وعدم الشرعية، واستناداً لقرار المفوضية القاضي بعدم شرعية المجلس الذي أيدته لجنة التحكيم الولائية[2]،

تدخل الوزير وعين لجنة تسيير للنادي بموجب سلطاته الواردة بالمادة (9) من قانون هيئات الشباب والرياضة لولاية الخرطوم لسنة 2007م[3].

---

(1) المادة 26(3) من قانون هيئات الشباب والرياضة لولاية الخرطوم لسنة 2007م.

أصدرت لجنة التحكيم ولاية الخرطوم بتاريخ 2013/7/20 قراراً أيدت بموجبه قرار المفوضية تسجيل هيئات الشباب والرياضة بولاية الخرطوم القاضي ببطلان شرعية مجلس الهلال وأوضح رئيس لجنة التحكيم أن المجلس فقد شرعيته بعد أن أصبح عدد أعضائه أقل من 9 في مخالفة واضحة لقانون هيئات الشباب والرياضة ولاية الخرطوم والنظام الأساس للنادي، جريدة الصدى الرياضية، العدد 2725 بتاريخ 2013/7/21، ص 13.

(2) المادة 9 من قانون هيئات الشباب والرياضة لولاية الخرطوم المتعلقة باختصاصات وسلطات رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة بالولاية (الوزير) جاء بالفقرة (ي) منها: (يختص رئيس المجلس بتعيين لجنة تسيير لفترة لا تتجاوز ستة أشهر لأي هيئة شبابية أو رياضية جديدة – أو في حالة استقالة مجلس إدارتها، أو فقدان الثقة أو الأهلية، أو فشل قيام جمعيتها العمومية، هذا على الرغم من أن القانون الولائي لسنة2007م يخالف نص المادة 15(5) من هيئات الشباب والرياضة لسنة 2003م التي حددت مدة التسيير بستين يوماً ونرى أنه كان من الأوفق أن يميز القانون الولائي بين حالات فقدان الثقة والاستقالة بالمجلس وفشل الجمعية العمومية في الانعقاد فلا حاجة لتعيين لجنة تسيير لمدة ستة أشهر إلا في حالة الهيئة الرياضية الجديدة لتتمكن من توفيق أوضاعها على المستوى الأدنى منها وفق ما يطلبه القانون لعقد الجمعية العمومية وذلك بغرشض تفادي انتهاك مبدأ ديمقراطية الحركة الرياضية.

(3) قرار المفوضية الولائية في المجلس وتأييد التحكيمية وقرار الوزير والمحكمة الإدارية.

واستمر النادي في احتجاجه على تدخل الوزير ولجأ إلى الفيفا الذي لم يصدر قراراً واستمر النزاع طويلاً .

من القواعد العامة الراسخة في القانون أنه لا اجتهاد مع النص، حيث جاء النص على أن عدد أعضاء مجلس الإدارة لا يجوز أن يقل عن تسعة أعضاء، فبالتالي أصبح المجلس غير صحيح قانوناً.

إلاَّ أنَّه وفي الاتجاه الآخر حيث سكت القانون في مثل هذه الحالة تحديداً وأشار إلى أن المجلس فقد الثقة، فإنه في هذه الحالة أن المجلس لم يستقيل كلياً إلا أنه إذا أصبح ناقصاً يمكن أن يُكمل بملء المناصب الشاغرة من خلال جمعية عمومية طارئة لاختيار عدد من الأعضاء يساوي العدد الذي فقده المجلس.هذا إذا لم يوجد نص على أنه في حالة نقص أعضاء المجلس عن كذا يكون قد فقد الثقة خاصة في حال المجالس التي يتبقى من عمرها القليل لنهاية دورتها ويرى الباحث أن الدخول في نفق النزاع واستئنافه إلى الهيئات الدولية أمر غير مرغوب فيه خاصة عند تكرره وتعدده من هيئاتنا الرياضية التي هي قليلة الحظ أصلاً في ظهورها على منصات التتويج والفوز في المنافسات الرياضية الدولية، فمن باب أولى ألا تكون واضحة في النزاعات أمام المحاكم الدولية في مواضيع يمكن حلها داخلياً. وعلى الهيئات كذلك احترام سيادة قانون الدولة التي شرعته من أجل الرياضة والحفاظ على سيادتها، والدولة مطالبة من أجل الرقي بالرياضة السير في اتجاه ما سعت إليه في قانون هيئات الشباب والرياضة لسنة 2003، من تكريس لمبدأ أهلية وديمقراطية الحركة الرياضية ، ويكون ذلك باحترام المبادئ والمفاهيم الدولية والأولمبية التي تؤكد على ضرورة الفصل بين الرياضة والسياسة على الرغم من صعوبة الأمر، حيث لا يكون دور الدولة إلا في أدنى حد لحفظ الأمن والنظام، (وبما للوزير من حق أصيل في وزارته بموجب الدستور والقانون)، كما لا يمكن إغفال الجوانب الأخرى التي تحفظ الأمن حتى عند اتخاذ القرارات الوزارية السليمة في مجال الرياضة وفي مواجهة الأندية مثل نادي الهلال، الذي له جماهيره ويتطلب التعامل معه كقيمة كبيرة بحكمة دون المساس بالقانون. وحول تعيين لجان التسيير ولطالما هي دائماً ما تكون لفترة انتقالية، يراعى في تعيينها فضاً للمنازعات الرياضية يرى الباحث الآتي:

(1) أن يكون أعضاء المجلس المعين هم نفس أعضاء المجلس السابقين المنتخبين لاحتمال حدوث نزاعات بينهم والمعينين وغيرهم حال تعيينهم، مما قد ينتج عنه بعض الصعوبات التي لوحظت عملياً مثل تأخير عملية التسليم والتسلم للمجلس الجديد (المعين) إلى حين انعقاد الجمعية

العمومية خلال مدة التسيير، إلى جانب ضياع أهم المستندات والأوراق الرسمية ، إلى جانب عدم وجود

(2) من يقدم تقرير الأداء والميزانية للجمعية العمومية عند انعقادها والمساءلة عن الخطط وتنفيذها من عدمه ولمعرفتهم بكل ما في الهيئة الرياضية وللإجابة على أسئلة أعضاء الجمعية العمومية.

(3) مراعاة قصر المدة عند تعيين لجان التسيير ما أمكن، وبما لا يتجاو المدة التي حددها القانون بستين يوماً[1]. على أن ينص على مهام اللجنة والتأكيد على إعدادها لعقد الجمعية العمومية في أو قبل نهاية مدة التسيير.

(4) الوزير الذي يعين اللجنة يملك حق توجيهها وطلب المعلومات ورفع التقارير عن عملها وما يتم داخل الهيئة الرياضية، وفي حال أن اللجنة من نفس أعضاء المجلس المنتخبين فإنه له حق التوجيه بعرض جدول أعمال الجمعية على الأعضاء والإجابة على أسئلة أعضاء الجمعية العمومية.

ولتأثير أمر التعيين في مجالس إدارات الهيئات الرياضية المباشر في المنازعات الرياضية كما مر في السابقة المشار إليها يرى الباحث انه لابد من مراعاة إدراج أمر التعيين كاستثناء على مجالس الادارات في النظم الأساسية للهيئات الرياضية مع إبقاء ذات المجالس الى حين إنتهاء الدوره أو الانتخاب.

(1) المادة 15(5) من قانون هيئات الشباب والرياضة لسنة 2003م.

(نصت على أن لا يتجاوز مدة لجنة التسيير التي يعينها الوزير أوالسلطة الولائية المختصة حسب ما يكون الحال عن ستين يوماً لإجراء الانتخابات) .

المبحث الثاني

العنف الرياضي وشغب الملاعب وعلاقة الأندية بالهيئات الرياضية الأعلى وموضوع أموال الهيئات الرياضية والمنشطات

يتناول هذا المبحث العنف الرياضي وشغب الملاعب ، وعلاقة الأندية بالهيئات الرياضية الأعلى ، وموضوع أموال الهيئات الرياضية والمنشطات وذلك في أربع مطالب على النحو التالي :

المطلب الأول : العنف الرياضي وشغب الملاعب وأثره على المنازعات الرياضية.

المطلب الثاني : علاقة الأندية بالهيئات الرياضية الأعلى.

المطلب الثالث : أموال الهيئات الرياضية.

المطلب الرابع : المنشطات وأثرها في المنازعات.

المطلب الأول: العنف الرياضي وشغب الملاعب وأثره على المنازعات الرياضية :

نتناول في هذا المطلب العنف الرياضي وشغب الملاعب الذي أصبح واسعاً في الملاعب الرياضية وذلك في ثلاث محاور على النحو التالي:

المحور الأول : مفهوم العنف الرياضي وشغب الملاعب:

العنف الرياضي:

يعتبر العنف بصورة عامة من أقدم الظواهر الاجتماعية وأخطرها والتى يعاني منها المجتمع الإنساني عامة وقد شمل العنف المجتمع الرياضي وملاعب كرة القدم خاصة فما هو هذا العنف العنف عموماً هو السلوك والاستخدام غير المشروع أو غير القانوني تستخدم فيه القوة بطريقة تعسفية هدفها الارغام والقهر في المجال الرياضي ويلحق الضرر بشخص أو الجماعة [1]. ويحدث العنف الرياضي عندما يقوم اللاعب بعمل يتنافى مع القيم والأهداف والقواعد المهارية والأداء الفني لكل لعبة ، وكان الهدف من ذلك الإضرار بلاعب خصم بقصد حصول نتيجة معينة، وقد يؤدي هذا العمل إلى الوفاة أحياناً، كما قد يؤدي إلى حدوث عاهة مستديمة[2]. ويختلف تعريف العنف باختلاف الظروف المحيطة به إلأ أنه صورة من التفاعل الإنساني تؤدي إلى الأذي الذي يصيب الجسد أو النفس أو كليهما ويسبب ضرراً قد يؤدي إلى القتل .

مفهوم شغب الملاعب:

الشغب هو حالة ويكون موجهاً إلى الإنسان أو الحيوان أو الممتلكات سواء أكان عمداً أو مصادفة مؤقتة تعتدي فيها بعض الجماعات أو الأفراد على غيرهم وتمثل إخلالاً بالأمن وخروجاً عن النظام ويمكن أن يتحول من تظاهرة سلمية إلى شغب أو تظاهر مصرح به من السلطة إلى صياح وعنف يؤدي إلى الإضرار بالأرواح والممتلكات[3].

المحور الثاني: العنف الرياضي وشغب الملاعب من منظور قانوني :

1. العنف الرياضي:

إن العنف الرياضي من منظور قانوني يقع في عدة صور منها نتجية عدم الاحتياط والتحرز كأن يقوم اللاعب بعمل يضر باللاعبين الآخرين وذلك عن طريق الضربات الخاطئة مثلاً

(1) علاوي محمد، سيكولوجية العدوان والعنف في الرياضة، الطبعة الأولى، مركز الكتاب للنشر، مصر، ص 29.

(2) حسن أحمد الشافعي، الرياضة والقانون، الناشر نشأة المعارف، الإسكندرية، ص 235.

(3) حجاج محمد، التعصب والعدوان في الرياضة، رؤية نفسية إجتماعية، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة 2002، ص 67.

وتطبيق المهارات غير الفنية ، ويحدث العنف كذلك عند الإهمال والتفريط أو مخالفة اللوائح[1].
وبموجب القانون تكون المسئولية بدرجة الخطأ وما يسببه من ضرر وعلى حسب الإصابة التي حدثت نتيجة العنف الرياضي، و تكون العقوبة الجنائية نتيجة الخطأ بعد التحقق من توافر عناصر الجريمة متمثلة في الركن المادي (الفعل) والركن المعنوي
(القصد الجنائي) وتكون (العقوبة الجنائية) بهدف الردع لمرتكبي الجريمة، بينما تظل المسئولية عن الضرر قائمة من ناحية المسئولية المدنية.
على الرغم من أنَّ قانون هيئات الشباب والرياضة لسنة 2003م لم يتناول موضوع العنف الرياضي إلاَّ أنَّ القانون السوداني الجنائي لسنة 1991م قد أشار إلى الأذى [2]، كما أشار إلى تسبيب الجراح [3]وفرَّق بين العمد فيها وغير العمد مثلما فرَّق بين أنواع القتل العمد وغير العمد، حيث يُعدُّ عمداً إذا قصده الجاني أو قصد الفعل وكان الموت نتيجة راجحة لفعله، وشبه عمد إذا كان الجاني قد قصد الفعل ولم يكن الموت نتيجة راجحة لفعله أو الخطأ[4].

2. شغب الملاعب من منظور قانوني:

العنف في الملاعب تعرض القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م ، إلى شغب الملاعب بصورة عامة في المادة 67 التي تقرأ: "يُعدُّ مرتكباً جريمة الشغب من يشارك في أي تجمهر من خمس أشخاص وأكثر متى استعرض التجمهر القوة والإرهاب أو العنف ومتى كان القصد الغالب فيه تحقيق أي من الأغراض الآتية:
(1)ارتكاب جريمة الإتلاف الجنائي أو التعدي الجنائي أو أي جريمة أخرى.
وعلى الرغم من أن المادة المذكورة – رغم تفصيلها – لم تشر مباشرة إلى شغب الملاعب إلا أن الشغب عندما تتوفر فيه شروط تكون قد ارتكبت جريمة الشغب.
أما قانون هيئات الشباب والرياضة لسنة 2003م فقد نص على أنه: "يُعدُّ مرتكب جريمة شغب الملاعب كل من يستعمل أو يحرض على استعمال القوة أو العنف أو الإرهاب بقصد الإتلاف أو

(1) حسن أحمد الشافعي، مرجع سابق، ص 232 وما بعدها.

(2) الماده (42) من القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م.

(3) الماده 139 من القانون الجنائي السوداني مرجع سابق.

(4) المادة 67 والمادة 139 من القانون الجنائي السوداني مرجع سابق.

التعدي على اللاعبين أو سب المتسابقين أو الحكام أو الإداريين أو تعطيل سير المباريات أو المنافسات أو المسابقات داخل أي قاعة أو ملعب للشباب والرياضة"[1].

ولعل التحريض هنا يشمل ما يمكن أن تنشره الصحف الرياضية الأمر الذي يفرض على الإعلام الرياضي مراعاة عدم الإغراء أو التحريض على أي عنف رياضي أو شغب ملاعب.

أما العقوبات فقد نص عليها القانون الجنائي لسنة 1991م (هي السجن مدة لا تتجاوز الستة أشهر أو الغرامة أو الجلد بما لا يتجاوز عشرين جلدة، أما إذا كان الشخص يحمل سلاحاً أو أي أداة مما يحتمل أن يسبب استخدامه الموت أو الأذى الجسيم يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً، بينما أورد قانون هيئات الشباب والرياضة في المادة (68) لمن يخالف أحكامه ارتكاب جريمة شغب الملاعب بجانب أي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب بالعقوبتين الآتيتين:

1. الحظر من دخول الملاعب لمدة لا تجاوز عام.
2. الغرامة التي تحددها اللوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون أو بالسجن لمدة لا تجاوز ستة أشهر أو بالعقوبتين معاً.

ولعل المشرَّع لم يحدد كيفية تنفيذ العقوبة الواردة بقانون هيئات الشباب والرياضة [2]، ويرى الباحث أن يكون القرار هنا بصورة للجهة التي تختص بإدارة النشاط الرياضي لمتابعة تنفيذه.

3. أسباب العنف الرياضي:

أ / عدم إتخاذ عقوبات رادعة للمخالفين والممارسين للعب بعنف يخالف قواعد اللعبة.

ب/ عدم وجود روابط بين المؤسسات الرياضية وقلة التحفيز على الروح الرياضية.

ج/ ضرورة عقد البرامج والندوات الثقافية وتشديد الإجراءات الأمنية أثناء اللقاءات الرياضية ووضع الضوابط اللازمة من قبل الاتحادات[3].

---

(1) المادة 37 من قانون هيئات الشباب والرياضة لسنة 2003.

يرتبط شغب الملاعب أو العنف في الملاعب بواحد من الأسباب المتنوعة والمتداخلة وهي :

1. الأسباب المنتظمة : أ. مشكلة تعقيب المشجعين ، ب. مشكلة المكون الفني: أ. اللاعبين ، ب. الإداريين

ج التحكيم ،الإعلام والتحريض طبيعة الأسباب النفسية ،الأسباب الاجتماعية

(2) القاضي الجنائي عند توجيهه التهمة وفق قانون الإجراءات الجنائية فإنه يصدر قراراً وفقاً لنص المادة (76) من القانون الجنائي مقروءة مع المادة (37) من قانون هيئات الشباب والرياضة لسنة 2003لمخالفتها، وعلى الجهات المختصة الإدارية المشرفة على النشاط الرياضي متابعة تنفيذ العقوبة فيما يخص المنع من دخول الملاعب بالتنسيق مع الجهات العدلية التي أصدرت القرار

(3) رمزي جابر، مجلة الجامعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 1114.

4. أسباب شغب الملاعب:

ويرى الباحث أنه يمكن أن نجمل أسباب شغب الملاعب في الأسباب الآتية:-

أ / التعصب لدى جمهور الرياضة وانتشاره بصورة كبيرة مما يؤدي إلى وفاة بعض المشجعين أو إصابتهم إصابات خطيرة عند مشاهدته لمباراة.

ب/ عدم وجود التثقيف للجماهير، وكذلك التهيئة لمنع الإثارة أثناء المنافسة الرياضية.

ج/ عدم إتزان التشجيع وذلك حين يمجد اللاعبين حتى ولو كان لعب بعضهم غير صحيح مما يقود بعضهم إلى الكبر والغرور حتى يسيء إلى اللعب.

د) الغرور المشوب بالجهل لدى بعض المشجعين المتعصبين ممن يتصورون أنهم أفضل فهماً لفنون وإستراتجيات اللعبة ، ويتوهمون ويتدخلون في الشئون الفنية ويعملون على فرض الشغب والعدوانية وتأليب الجماهير على الإداريين والمسئولين.

هـ/ تأثير وسائل الإعلام على اللاعبين والجمهور وإثارتهم.

ويختلف شغب الملاعب عن العنف الرياضي، حيث أن العنف الرياضي يمارسه لاعب أو لاعبين مشاركين في المنافسة داخل الملعب، بينما شغب الملاعب يمارسه شخص أو أشخاص من خارج الملعب ولكن يتعدى إلى أحد المنافسين وله كذلك آثاره القانونية والمسئولية عنها لأن الشغب يحوِّل المنافسة الرياضية من ممارسة رياضية تربوية اجتماعية إلى ممارسة تنحرف عن أهدافها المذكورة.

إن العنف الرياضي وشغب الملاعب يتفقان في تدمير الملاعب والدور والروح الرياضية، وأصبح من النادر أن تمر أحداث من غير وفيات بسبب التعصب الأعمى المصاحب للرياضة والعنف الرياضي الذي قد يتسبب في الشغب ويقضي ذلك على الأهداف السامية للحركة الرياضية.

المحور الثالث : العنف الرياضي وشغب الملاعب والمسئولية عنه وأثر ذلك على المنازعات الرياضية:

إن العنف الرياضي وشغب الملاعب من المسائل التي تؤثر مباشرة في المنازعات الرياضية وتقوم بموجبها المسئولية عن العنف والشغب وفق ما جاء بالمنظور القانوني وذلك في أنَّ العنف الرياضي الذي يمارسه اللاعب قد يؤدي مباشرة إلى معاقبته ، وعلى الرغم من أن العقوبة قد تصدر في مواجهة اللاعب إلا أنها تؤثر في منتخبه أو ناديه أو دولته، ويتسع نطاق المنازعة وذلك كما هو واضح في كثير من المنازعات الرياضية، حيث يقوم اللاعب المُعاقب أو ناديه أو

إتحاده باستئناف القرار الصادر بإيقافه إلى الجهات الأعلى ومن ثم تستمر المعركة القضائية إلى أن يتم الفصل فيها بواسطة أعلى جهات الاستئنافات، كل ذلك نتيجة عنف رياضي تسبب فيه لاعب بعينه، وقد يطول أمد النزاع وقد يحاسب اتحاد وقد تحرم دولة من نقاط كانت تستحقها لولا مخالفة لاعب معين، وقد ظهر ذلك في قضية لاعب المنتخب القومي سيف الدين مساوي الموقوف عن اللعب نتيجة مخالفة سببها عنف رياضي، وذلك حيث أن اللاعب رغم إيقافه عن اللعب فقد شارك في مباراة السودان وزامبيا في نهائي نصف كأس العالم 2014، واتسعت دائرة المنازعة وأصبحت ذات شق إداري مسئول عنه الاتحاد السوداني لكرة القدم لإشراك هذا اللاعب [1]

وصدر خطاب الاتحاد الدولي الفيفا بالعقوبه[2]،

---

(1) أن أساس النزاع (عنف رياضي) أوقف بموجبه اللاعب المذكور، ولحقت العقوبة التي صدرت في حق المنتخب القومي السوداني السودان الدولة، حيث حرم من نقاط المباراة بعد خصمها من منتخبه

(2) خطاب الاتحاد الدولي لكرة القدم الفيفا بتاريخ 2012/10/4م بصورة لاتحاد الكاف بالرقم 12028sudzh فاكس 4143/2227878 بقرار الكاف بالإدانة.

FAX: +41 43 / 2227878

To: Sudan Football Association

Date: 4/ October/ 2012

To: CAF

Total Pages: 17 incl. this page)

Re: Decision 120282 SUD ZH

Federation Internationale De Football Association

FIFA, FIFA-Strasse 20, P. O. Box, CH-*044 zurich, Switzerlant

Tel: +41 43/22 7777

Dear Sirs,

Please find attached the decision passed in the aforementioned case by the FIFA Disciplinary Committee on 6-August-2012.

Yours faithfully,

FIFA

Christine Farian

Deputy Secretary to the Disciplinary Committee.

Sent to: Suiand football Association.

CAF

جاء ذلك بقرار لجنة الاتحاد الدولي لكرة القدم الفيفا التي قررت أن الاتحاد السوداني لكرة القدم مسؤول لمخالفته المادة 1/55 من قواعد الفيفا وعليه دفع (6000) فرنك سويسري تدفع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام القرار واعتبر السودان مهزوماً بثلاثة أهداف بعد خصم الهدفين وذلك فيما يتعلق بلاعب المنتخب الوطني سيف مساوي.

وكذلك النزاع بين نادي توتي الرياضي ونادي العباسية، حيث شارك لاعب نادي توتي اللاعب عبدو عبد العزيز حمدان في مباراة مع نادي العباسية وتمت معاقبة النادي بواسطة الاتحاد المحلي وهبوط النادي من الدرجة الأولى إلى الثانية ثم إلى الثالثة في ذات النزاع[1].

ويعتبر شغب الملاعب من أكبر الأزمات التي ترتبط بالأمن القومي وحياة الجاهير منها ما حدث في ميادين كرة القدم وكان مأساوياً[2].

لذلك توصل الباحث إلى أنه لم تتخذ تدابير كافيه لمعالجة العنف الرياضي وشغب الملاعب ولابد من معالجة أسباب كل ما قد يؤدي إلى العنف الرياضي وشغب الملاعب.

LEGAL ACTION

Christine Farina

Deputy Secretary top the Disciplinary Committee

(1) قضية نادي توتي الرياضي، ملف المفوضية الاتحادية، ملف رقم 3 لسنة 2004م

(2) عادل محمد ساتي الخطيب دور قيادات كرة القدم في إدارة الأزمات المرتبطة بأمن القومي السوداني رسالة دكتوراه من جامعة السودان للعلوم والتكنلوجيا2013م .

المطلب الثاني : علاقة الأندية الرياضية بالاتحادات المحلية (الكيانات الوسيطة) والإتحادات الرياضية والقومية والاتحادات الرياضية وأثر ذلك على المنازعات الرياضية :

يتناول الباحث في هذا المطلب علاقة الأندية الرياضية باعتبارها اللبنة الأساسية في إنشاء وتكوين الهيئات الرياضية والهيئات الدولية لدورها في الألعاب الأولمبية خاصة وأن النشاط الرياضي يبدأ انطلاقته من الأندية الرياضية فضلاً عن أن للأندية الرياضية شخصيتها الاعتبارية التي تمكنها من أهلية الأداء وتحمل والالتزامات، ويلاحظ الباحث أنه حتى الاتحادات المحلية (الكيانات الوسيطة) التي أشار إليها قانون هيئات الشباب والرياضة لسنة ،2003[1] لا تملك نُظُمْ أساسية تنظم أعمالها، حيث تعتمد على النظام الأساسي الذي ينظم النشاط على مستوى الاتحاد السوداني (القومي) باعتبارا أنها كيان وسيط بينه وبين النادي .

بجانب كل ذلك وفي مجال المنازعات الرياضية على المستويين الداخلي والدولي يرى الباحث أن أغلب النزاعات تبدأ من الأندية ثم يتم تصعيدها إلى الجهات الأعلى وذلك لوجود النادي في ميدان اللعبة وفي ممارسته النشاط وغير ذلك[2].

في السودان نجد أكثر ما عرف من منازعات رياضية كان طرفها الأصيل الأندية الرياضية، فنجد قضية نادي توتي الرياضي التي وصلت إلى محكمة التحكيم الرياضية (CAS) كأعلى جهاز قضائي لفض المنازعات الرياضية، بدأت من نادي ثم إلى إتحاده المحلي ثم إلى الاتحاد العام ثم إلى الدولي.

هنا يتضح دور الأندية في علاقتها بالاتحادات المحلية، إذ لا بد للإتحادات من أن تكون هي المعين للنادي والموجه والراعي له لأن عدم صيانة العلاقة بينها والأندية ستعصف بالنشاط الرياضي.

ويمكن القول بأنَّ الاتحادات المحلية هي الجدار الواقي الأول للمنازعات الرياضية التي تحدث داخل الأندية الرياضية، وهذا ما يوضح أهمية دورها، ونص المشرَّع عليها بأن تكون بين الأندية الرياضية والاتحادات السودانية (العامة) على مستوى الدولة هذا على الرغم من وجود أصوات تنادي بأن تكون العلاقة مباشرة بين الأندية والاتحادات السودانية (العامة) إلى جانب وجود من يرى أن تقلل الأندية في عددها ويفعل دورها.

---

(1) المادة 3 من قانون هيئات الشباب والرياضة، حيث نصت على أن الكيانات الوسيطة هي الهيئات التي توجد بين الأندية والاتحادات العامة (الاتحادات المحلية).

(2) النزاع بين نادي توتي الرياضي والاتحاد الرياضي السوداني لكرة القدم يؤكد على أن العلاقه بين النادي والاتحاد يمكن ان تكون سبباً كافي للنزاع.

والباحث يؤيد الرأي الأول بتبعية الأندية مباشرة إلى الاتحادات العامة دون وجود للكيانات الوسيطة (الاتحادات المحلية) ، ويؤيد الرأي الثاني بتقليل الأندية الرياضية وتقليصها للتركيز على تجويد أدائها، ولكن نرى ضرورة وجود الكيانات الوسيطة مع كثرة الأندية الرياضية الآن حتى يتم توفيق أوضاعها في تركيز النشاط على العدد الذي له نشاط حقيقي منها لتكون مباشرة في تبعيتها للاتحادات العامة وفق بعض النظم الدولية المتطورة، ومع تعدد الأندية الرياضية في السودان إلا أنه لم يوجد نشاطاً واضحاً أو فوز مهم أو حتى ميداليات تحصلت عليها الأندية الرياضية السودانية، لكن تتأثر الأندية الرياضية بصورة مباشرة بالمنازعات الرياضية لذلك لابد من أن تلتزم الأندية بالقوانين واللوائح التي تنظم النشاط الذي تقوم به حتى تساهم بصورة مباشرة في فض المنازعات الرياضية وذلك لأن وجود المنازعة أمر طبيعي لطالما وجد النشاط لكن الالتزام بأحكام القانون واللوائح يساعد على فض النزاع في مهده.

وإنَّ عدم وضوح العلاقة بين الأندية والاتحادات المحلية والاتحادات العامة وعدم الالتزام بالقوانين يساعد على وجود المنازعات الرياضية، وبالتالي التأثير مباشرة على النادي والاتحاد المحلي والدولة، بل قد يتأثر الاتحاد القاري كذلك نتيجة عدم الإلتزام بالقوانين لدى بعض الأندية وإتحاداتها ولعدم وضوح العلاقة بينها لعله ما يوضح ما ذكر سابقة رياضية حديثة قضية لاعب المنتخب الوطني سيف مساوي، حيث تطورت المنازعة بين الاتحاد السوداني والدولي وقضى الأمر بمعاقبة السودان واعتبر السودان مهزوماً في مبارة السودان زامبيا بثلاثة أهداف بعد خصم النقاط، وذلك لمشاركة اللاعب مشاركة غير شرعية، وذلك في مبارة 2012/6/2 لأنه اللاعب كان موقوفاً[1].

لذلك فإنَّ القرارات التي تصدر في مواجهة لاعب ينتمي لنادي معين قد يؤثر مباشرة على الدولة، وهذا ما يتطلب تأهيل الأندية الرياضية وتدريب الكوادر الإدارية والفنية للتخفيف من حدة المنازعات الرياضية التي تحدث نتيجة عدم وضوح علاقة الأندية في القاعدة مع الهيئات الرياضية في القمة على المستوى القومي، والأفضل أن يكون شكل العلاقة واضحاً بالنص عليه جنباً إلى جنب مع هيكل الرياضة في النشاط المحدد وفق ما ينص عليه في النظام الأساس للهيئة الرياضية حتى يتم فض النزاع بصورة صحيحة.

(1) قرار الفيفا رقم 120282/SUD Z H للاتحاد السوداني لكرة القدم بصورة للاتحاد الأفريقي لكرة القدم CAF قضى بمعاقبة الاتحاد السوداني لمخالفته المادة 55(1) من قواعد محاسبة الفيفا.

والذي لفت نظر الباحث في علاقة الإتحادات الرياضية المحلية (الولائية) بالإتحادات الرياضية السودانية (العامة) نجدها علاقة في كثير من الحالات محل للنزاع والصراع بين إتحادات الخرطوم المحلية والإتحادات السودانية العامة على المستوى القومي، ولعل ذلك سببه أن الإتحادات القومية بحكم إشرافها التام على المنشط على مستوى السودان تنظر للإتحادات المحلية بولاية الخرطوم على أنَّها إتحادت شأنها كبقية الإتحادات الأخرى بالولايات ولا حق لها في أن تضع نفسها موضع ندِية مع الإتحادات القومية، وكذلك تنظر إتحادات الخرطوم[1](لوجودها بالخرطوم فإنَّ معظمها إن لم تكن جميعها هي التي أسست للنشاط ثم تحولت إلى إتحادات قومية، وبالتالي لها هذه الخاصية مع بقاء النواة الأولى للنشاط إتحاد محلي بالخرطوم)، هذا بالإضافة إلى تركيز النشاط الرياضي بالخرطوم ووجود الفنيين من الحكام والمدربين إلى جانب عدد سكان الخرطوم وحصول منتسبي إتحادات الخرطوم على فرص التدريب الإداري والفني أكثر من غيرهم، لكن في بعض الاحيان تتغول الاتحادات العامه على حقوق الاتحادات المحليه فنجد ان اتحاد الخرطوم للكرة الطائرة لديه خمس أندية في الدرجة الممتازة أتبعها الاتحاد العام له بعد أن عدل النظام الاساسي وحرم الاتحاد المحلي من الاشراف على أنديته كما أنَّ اللائحة العامة لهيئات الشباب والرياضة سنة 2003م نصت على أن تمثل ولاية الخرطوم في الجمعية العمومية للهيئة الرياضية (الإتحاد السوداني) بعدد يزيد عن ممثلي أية ولاية أخرى وذلك وفق ما يحدده نظامها الأساسي[2]. إلا أنَّ كل هذا لا يكون سبباً لوجود النزاعات المستمرة بين إتحادات الخرطوم والإتحادات القومية (العامة).

وتوصل الباحث إلى عدم إدراك أي من الإتحادين إلى حدود اختصاصه وأن الصراع بينها قد صرفها عن دورها الأساسي وهو النشاط الرياضي خاصة النزاع بين الإداريين، إلى جانب غياب التدريب والتأهل لإدراك كل جهاز لاختصاصاته.

(1) من النزاعات التي احتد من بين إتحادات محلية بولاية الخرطوم مع الإتحادات القومية العامة وتدخلت المفوضية الإتحادية لتسجيل هيئات الشباب والرياضة لحسمها بناء على ما يرفع إليها في نزاع.

(2) المادة 3(أ) من اللائحة العامة لهيئات الشباب والرياضة مقروءة مع المادة 15 من قانون سنة 2003م التي تنص على الجمعيات القومية لهيئات الشباب والرياضة الإتحادية وطريقة تكوينها وعضويتها.

المطلب الثالث : أموال الهيئات الرياضية والمنازعة الرياضية :

يتناول الباحث في هذا المطلب موضوع أموال هيئات الشباب والرياضة وتنظيمها في قانون هيئات الشباب والرياضة لسنة 2003 ، وسابقة قانون هيئات الشباب والرياضة لسنة 1991م ، باعتبارها أموالاً عامة أوجب القانون مراجعتها بواسطة المراجع العام لجمهورية السودان، وهذه الأموال يمكن أن تكون ضمن أهم أسباب المنازعات الرياضية عندمايكون تنظيمها أوالتعامل معها بغير الطريقة التي حددها القانون، ويتتناول ذلك فيما يلي :

أولاً: أموال الهيئات الرياضية مصدرها وحفظها ومعالجتها في قانون هيئات الشباب والرياضة السوداني لسنة 1990:

(1) المصادر المالية:

جاء بالفصل السادس من قانون هيئات الشباب والرياضة لسنة 1991 بعنوان الموارد المالية لهيئات الشباب والرياضة واستخدامها بأنها تتكون من: الميزانية التي تقدمها الدولة بواسطة الوزارة وإشتراكات الأعضاء والتبرعات والمنح والهبات التي توافق عليها الوزارة، والعائد من المناشط الرياضية واستثمار الفائض من الأموال وأي مصادر أخرى مشروعة[1].

وقد نص القانون كذلك على حسن استخدام الموارد المالية للهيئات الرياضية وذلك بأن يتم استخدمها وفقاً للوائح المالية[2].

2.حفظ أموال الهيئات الرياضية:

تناول القانون كذلك مسألة حفظ الحسابات والدفاتر والسجلات ونص على أن تحفظ السجلات بصورة صحيحة وتحديد الوارد والمنصرف وفق الأسس المحاسبية السليمة أو ما تحدده اللوائح ، وأن يتم إعداد ميزانية سنوية لكل هيئة رياضية بالإيرادات والمنصرفات وفق اللوائح[3].

3. المراجعة وتقرير المراجع العام:

جاء بقانون هيئات الشباب والرياضة لسنة 1990 تعديل ،1991 أمر المراجعة ، على أن يقوم المراجع العام أو من يفوضه بمراجعة أموال الهيئات الرياضية القومية وغير القومية ، وأوجب

(1) المادة 22(1) من قانون هيئات الشباب والرياضة لسنة 1990، تعديل 1991م.

(2) المادة 22(3) من قانون هيئات الشباب والرياضة لسنة 1990، تعديل 1991م.

(3) المادة 24 من قانون هيئات الشباب والرياضة لسنة 1990، تعديل 1991.

القانون على الهيئات الرياضية تقديم الحسابات الختامية السنوية إلى الجمعية العمومية والجهات المختصة مصحوبة بتقرير المراجع العام حولها[1].

ثانياً: أموال الهيئات الرياضية في قانون هيئات الشباب والرياضة السوداني لسنة 2003:

تناول القانون المذكور موضوع أموال هيئات الرياضة ونص على الآتي:

(1) حفظ الحسابات:

تقوم الهيئات الرياضية بحفظ حساباتها صحيحة ومستوفاة لمواردها ومصروفاتها وفقاً للأسس المحاسبية السليمة وما تحدده اللوائح المالية في هذا الشأن[2].

(2) الحسابات بالعملة المحلية والأجنبية:

نص القانون على أن تودع الهيئات الرياضية أموالها في حسابات جارية أو كودائع استثمارية على أن يكون التعامل فيها والسحب منها وفقاً للكيفية التي تحددها اللوائح[3]، وإمكانية فتح حسابات بالعملة الحرة وفقاً للوائح.

(3) الموازنة والخطة وتقرير المراجع العام:

نص القانون على أن تقوم الهيئات الرياضية بإعداد خطة وموازنة سنوية خاصة بها تشمل الإيرادات والمصروفات على أن يتم إقرارها وإعدادها على الوجه الذي تحدده اللوائح الصادرة بموجب أحكامه[4]، وحدد القانون المراجعة لأموال الهيئات الرياضية حيث نص على أن تتم بواسطة المراجع العام أو من يفوضه في نهاية كل سنة مالية[5].

كما نص القانون على أن أموال هيئات الشباب والرياضة أموال عامة ويعتبر أي من موظفيها موظف عام لأغراض تطبيق القانون الجنائي[6].

من خلال ما جاء بقانوني هيئات الشباب والرياضة لسنة 1991و 2003، فيما يخص أموال هيئات الشباب والرياضة والمسئولية عنها اتضح للباحث أن على الهيئات أن تقوم بحفظ حساباتها بصورة سليمة حسب ما جاءت به الأسس المحاسبية، بمعنى أنَّ يكون للاتحاد حسابات بمستندات صحيحة وحسابات جارية في المصارف المعترف بها ولا يمكن أن تكون الإيرادات الخاصة

(1) المادة 25 من قانون هيئات الشباب والرياضة لسنة 1990.

(2) المادة 29(1) من قانون هيئات الشباب والرياضة لسنة 2003.

(3) المادة 29(2)(3) من قانون هيئات الشباب والرياضة لسنة 2003.

(4) المادة 30 من قانون هيئات الشباب والرياضة لسنة 2003.

(5) المادة 31 من قانون هيئات الشباب والرياضة لسنة 2003.

(6) المادة 33 من قانون هيئات الشباب والرياضة لسنة 2003.

بالإتحاد بأسماء أشخاص ولو كانوا من أعضاء المجلس أو المكتب التنفيذي ، إنما تورد الأموال بشيكات في حساب الإتحاد ويتم السحب منها بالصورة الصحيحة حتى تكون حركة الهيئة الرياضية المالية ظاهرة في الكشوفات، بل أن قانون 2003 اشترط أن تكون هناك خطة وموازنة سنوية للهيئات الرياضية، الخطة يتم الصرف بموجبها إذا تمت إجازتها بواسطة الجمعية العمومية أو الجهة المختصة ليكون الصرف على مناشط وبرامج الهيئة الرياضية وفقاً لها، أما الموازنة السنوية ، فهي أن تقدم الهيئات الرياضية موازنة سنوية وليس موازنة كل ثلاث سنوات، حيث درجت الهيئات الرياضية على عدم تقديم الموازنات المراجعة السنوية وأصبحت تقدمها كل ثلاث سنوات أي لدورة كاملة، بل أنَّ بعض الهيئات الرياضية لا تقدم ميزانياتها حتى بعد الثلاث سنوات وتعتذر للجمعية العمومية عن عدم إمكانية تقديم ميزانية مراجعة إما لتأخير الهيئة في إعدادها أو بحجة عدم اعتمادها لدى المراجع العام ، وبالتالي تتراكم الميزانيات العمومية للهيئة الرياضية وقد يتغير مجلس الإدارة وقد يتغير حتى الأشخاص الذين شاركوا فيه وبالتالي يتم صرف النظر عن تلك الميزانيات التي كان على المجلس أن يقدمها مراجعة ويُعدَّ ذلك مخالفة لأحكام القانون.

وبالرجوع للمسئولية عن أموال هيئات الرياضة فإنَّها تقوم في مواجهة مجلس الإدارة بأكمله إذ أن مجلس الإدارة بما له من سلطات واختصاصات بالقانون والنظم الأساسية للهيئات الرياضية مسئول عن إدارة النشاط والإشراف عليه في جميع جوانبه ، وكل أعمال الإدارة أو اللجان التي يكونها هو ، وذلك من خلال اجتماعات بنصاب صحيح ، ولا يمكن الدفع من أحد أعضاء المجلس بحجة أن المجلس أو عضو المجلس لا علم له بأمر من أمور الهيئة الرياضية المالية إذ أن المسئولية مشتركة ، ويمكن الاعتراض على أي عمل مخالف للقواعد واللوائح والنظام الأساسي وتسجيل ذلك أو حتى تقديم شكوى بأي مخالفة. والإستقالة من المجلس أو استصدار قرار من مجلس الإدارة بالدعوة لجمعية عمومية طارئة لإطلاعها على موقف الاتحاد المالي أو أي عمل من شأنه الاعتراض بأي وجه على منع التساهل في أموال الهيئات الرياضية، كما أن هناك بعض الاتحادات تقدم ميزانية مراجعة للجمعية العمومية بواسطة مراجع قانوني إلا أنها لم تعتمد بواسطة ديوان المراجعة القومي وهذه الميزانية أيضاً تعتبر غير صحيحة لوضوح النص على اعتمادها بواسطة المراجع العام أو من يفوضه إذ على الهيئة المعنية في هذه الحالة إيداع الميزانية لدى المراجع العام او الإذن منه لمراجعتها بواسطة مراجع خارجي أو تفويض المراجع العام لمراجع خارجي ومن ثم يتم اعتماد الميزانية وختمها بختم ديوان المراجعة العامة.

ولقد ارتبط أمر الميزانيات العمومية للهيئات الرياضية في كثير من الأحيان ارتبط بمسببات النزاع الرياضي ، ولعل قضية اتحاد رفع الأثقال السوداني بحسب القرار الصادر من المفوضية الاتحادية لتسجيل هيئات الشباب والرياضة بتاريخ 2013/6/25 م كان مدخلاً للنزاع الرياضي حيث جاءت أسباب النزاع هنا نتيجة المخالفات المالية المتمثلة في:

أ / عدم وجود دفاتر حسابات ودورات مستندية.

ب/ عدم وجود أمين مال يختص بأمر الحسابات طوال دورة عمل مجلس الإدارة.

ج/ التعامل في الأموال الذي تم بواسطة شخص واحد من مجلس الإدارة.

وحسب تقرير لجنة تقصي الحقائق التي كونتها المفوضية فإنَّ ذلك الخلل يمثل مخالفة صريحة لقانون هيئات الشباب والرياضة واللوائح الصادرة بموجبه[1].

كذلك من الأشياء التي ساهمت في تفاقم مسألة أموال هيئات الرياضة عدم وجود لائحة مالية بالوزارة المختصة لضبط حسابات أموال الهيئات الرياضية يتم التعامل بموجبها.

ثالثاً: الإجراءات الوقائية لحفظ الأموال :

وحرصاً على عدم الاعتداء على المال الخاص بالهيئات الرياضية من المسئولين في الهيئات الرياضية وعدم الدخول في أعمال تجارية بين منسوبي الاتحاد من إداريين وغيرهم وبين المؤسسة الرياضية التي يعملون فيها ، وهذا من دواعي الشفافية والإفضاء بالمصلحة ولعدم تضارب المصالح الخاصة بالعامة، ووفقاً لذلك فقد أقرت اللجنة التنفيذية للاتحاد الدولي لكرة القدم الفيفا لائحة ميثاق الأخلاقيات التي تولت صياغتها لجنة لائحة الأخلاقيات واللعب النظيف تطبيقاً للمادة السابعة من ميثاق الفيفا، الذي تم تعديله الميثاق في اجتماع اللجنة التنفيذية بمدينة ميونخ بألمانيا في 2006/9/15 وطالبت فيه الصين بتكوين لجنة مستقلة تُعنى بالأخلاقيات وتصبح من الأجهزة القضائية داخل الفيفا.

(1) القرار صدر من المفوضية استناداً لتقرير لجنة تقصي الحقائق التي كونتها لبحث أموال اتحاد رفع الأثقال بسبب شكوى تقدم بها أمامها سكرتير مجلس الإدارة واللجنة كونت بموجب القرار الإداري رقم 11 لسنة 2012 صادر بتاريخ 2012/3/12 استناداً لنص المادة 21/د من قانون هيئات الشباب والرياضة لسنة 2003 واللجنة برئاسة أحمد عبد القادر أحمد وعضوية كل من حاتم عبد الماجد الليلي وعادل محمد ساتي وعبد الحي سليمان عبد الله. حيث باشرت مهامها واطلعت على المستندات واستمعت للأطراف ورفعت تقريرها للمفوضية على أساس الشكوى التي أفادت بوجود مخالفات مالية وإيداع ميزانيتين مختلفين لفترة واحدة أمام المراجع العام تقدم بهما السكرتير.

وبموجب الميثاق من يتولى أي منصب في أي مؤسسة كروية معينا أو منتخباً الإفصاح قبل مباشرة مهامه عن أي عمل يربطه بالمؤسسة، وعليه الالتزام بالعمل باللوائح التي جاءت في لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم الفيفا[1].

ويرى الباحث أن هذه الأعمال تعتبر من قبيل الإجراءات الوقائية منعاً للتعدي على الأموال العامة التي من ضمنها أموال الهيئات الرياضية، لذلك عند إعداد القوانين واللوائح الداخلية الخاصة بهيئات الرياضة لابد من النص على منع أي شخص من القيام بأي عمل تجاري أو الدخول في أي مزايدات في الهيئة التي يعمل بها، وتوصل الباحث في بحثه إلى أن التساهل في تطبيق أحكام القوانين المذكورة وقانون حماية المال العام الذي خصه المشرع بتطبيق أحكامه على من يعتدون على المال العام وذلك جنائياً أمام النيابة المختصة والمحكمة المختصة.

(1) جريدة الصدى الرياضية العدد 2725 بتاريخ الأحد 2013/7/21 عمود صحفي بعنوان كبد الحقيقة للكاتب مزمل أبو القاسم، الصفحة الأخيرة.

المطلب الرابع: المنشطات وأثرها في المنازعات :

أولاً : تعريف المنشطات:

عرَّفت اللجنة الطبية المنبثقة عن اللجنة الأولمبية الدولية المنشطات بأنَّها المواد الصناعية التي يتم استخدامها بهدف محاولة الإرتقاء بالمستوى البدني والرياضي من خلال الاستعانة بوسائل غير طبيعية ، ويتم استخدامها عن طريق الحقن أو عن طريق الفم قبل موعد المسابقات الرياضية أو خلالها[1]. وقد تفاقمت المشكلة في ظل التطورات العالمية التي حدثت حيث أصبح الهدف هو كيفية اختراع مواد لإخفاء آثار تناول المنشطات وأصبح التحدي أمام المجتمع الرياضي الدولي كبيراً أمام إنتاج مثل هذه المواد بالإضافة إلى اختراع وسائل تدريب نتائجها أكثر من المنشطات ومنها التنشيط العضلي الكهربائي الذي يؤثر على القوة العضلية بمقدار ما يؤثر سلباً بصورة كبيرة على الجهاز العصبي والنخاع الشوكي[2].

ثانياً: تاريخ المنشطات في المنافسات الرياضية:

عُرفَ تناول المنشطات في المنافسات الرياضية في اليونان القديمة، حيث كان اللاعبون يسعون لتحقيق الفوز الذي يعتبرونه أمر مقدس، وبالتالي ظهر تناول المنشطات[3].

وقد ثبت أن المصارعين في العصر الروماني كانوا يتناولون أنواعاً مختلفة من أجل تحسين لياقتهم وتقديم عروض أفضل، كما كان المبارزون في العصور الوسطى يلجأون إلى تناول المنشطات خصوصاً بعد إصابتهم بالجروح ليتمكنوا من مواصلة المبارزة[4]. وقد تناولت الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة امر المنشطات ونصت على تحريمها[5].

وفي التاريخ الحديث ذُكر أن أول حالة لتعاطي المواد المنشطة قد ضبط في رياضة سباحة المسافات الطويلة، إلا أن سباقات الدَّراجات كانت هي المنافسات التي كثرت فيها ظاهرة تعاطي المنشطات، فقد رُويَ أنه منذ العام 1870 كان المتسابقون يتعاطون عقار عُرف (بالمركب

(1) مجلة التربية الرياضية، المجلد الثاني عشر، العدد الأول 2003، بحث مقدم بواسطة علي الزهرة الهاشمي، كلية التربية الرياضية، جامعة بغداد، ص 76.

(2) سلسلة الثقافة الرياضية، المنشطات، العدد الأول، البحرين 2000.

(3) محمود كبيش، المسئولية الجنائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية، الطبعة الأولى، الناشر دار الفكر، ص 7.

(4) محمود كبيش نفس المرجع ص7.

(5) الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة جاء في مقدمة الاتفاقية في مؤتمر باريس 19/ نوفمبر 2005م . وجاء بالاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة أنَّ السلطات والمنظمات المسئولة عن الرياضة تتحمل مسئوليات متكاملة عن درء ومكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة بالتعاون على الصعيدين الوطني والعالمي

المعجزة) وغيره من المركبات، حيث كانت تلك السباقات تدور لمدة ستة أيام دون توقف ليلاً أو نهاراَ.

ثالثاً: دور الهيئات الدولية في محاربة المنشطات :

نسبة لخطورة المنشطات وتأثيرها على المنافسات الرياضية التي يفترض أن تكون بنزاهة من غير منشطات وبغرض المنافسة العادلة تدخلت اللجنة الأولمبية الدولية، وكان أول تدخل لها في العام 1964 بمناسبة الألعاب الأولمبية التي أجريت في طوكيو، حيث تم إجراء كشوفات على كافة المشاركين في سباق الدراجات، ومع ذلك لم تكن تقررت أي جزاءات إذا ثبت استخدام المواد المنشطة، ولكن أول تدخل تشريعي بواسطة اللجنة الأولمبية الدولية كان بمناسبة أولمبياد مكسيكو ستي عام 1968م حيث وضعت قوائم بالمواد المنشطة كما نظمت وسائل الكشف عنها ، ووضعت جزاءات توقع عند ثبوت اللجوء إليها إلاَّ أنَّ السعي في تناول المنشطات قد تطور وأضيفت مواد لم تكن بالقائمة التي وردت في تشريع اللجنة الأولمبية الدولية مما تطلب تطوير التشريع المكافح لتناول المنشطات.

لم يقتصر التدخل التشريعي على مجرد الحظر من قبل الاتحادات واللجان الرياضية ولكنه لخطورة ظاهرة المنشطات لجأ المشرع في بعض الدول إلى وضع تجريم خاص لتعاطي المنشطات في المنافسات الرياضية[1].

رابعاً : المسئولية الجنائية عن الضرب أو الجرح أو القتل الذي يحدث تحت تأثير المادة المنشطة :

بعض الألعاب الرياضية تقوم على العنف كالمصارعة والجودو والكراتيه وذلك بطبيعتها بالإضافة إلى بعض الألعاب الأخرى والبعض الآخر من الألعاب كالتنس وكرة القدم وسباق الدراجات وغيرها لا تقوم على العنف بطبيعتها.

وفي كل الألعاب قد يحدث فعل يمثل ضرباً أو جرحاً أو إحداث عاهة مستديمة أو ربما القتل، وتُعدَّ هذه الأفعال في هذه الحالة جرائم جنائية وفق قوانين كافة الدول، وعلى سبيل المثال القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م[2].

(1) أول الدول التي وضعت تشريعات لمكافحة تعاطي المنشطات – فرنسا وبلجيكا– واصدرتات قانون يُحرم هذا السلوك بصفة خاصة، ثم تركيا وإيطاليا في العام 1971، واليونان في 1976، والبرتقال في 1979.

(2) جاءت المواد من 129 إلى 132 من قانون الجنائي السوداني لسنة 1991 متناولة الجراح والقتل وميزت بين أنواعه وفق الوقائع والملابسات بحسب كل جريمة.

جاء اتفاق بين الفقه والقضاء على إباحة هذه الأفعال الإجرامية في أصلها وذلك بموجب رضا المجني عليه بالمشاركة ، واستناداً إلى مقولة أن الرضا ينفي الضرر، هذه النظرية تعرضت للنقد من غالبية الفقهاء باعتبارها تتعارض مع المبادئ الأساسية في قوانين العقوبات التي هي من مسائل النظام العام ، ولا يمكن بالتالي أن تكون موضوع للمساومة في الإجراءات، وأن رضا المجني عليه لا ينفي صفة الجريمة ولا يمحو المسئولية عن فاعله.

ويرجع غالب الفقه هذه الإباحة إلى أن الدول قد وضعت تشريعات للرياضة بكل أنواعها وذلك يعد بمثابة ترخيص لممارستها بل وأن الدول ترصد من أجل الرياضة المال وتنظم الهيئات الرياضية المنافسات ومنها السودان، حيث نص قانون هيئات الشباب والرياضة لسنة 2003 على حظر تعاطي المنشطات[1]، لذلك ليس منطقياً أن يسمح القانون بنشاط ثم يعاقب على الأفعال التي يمارس بها هذا النشاط[2]إلاَّ إذا كان باستخدام المنشطات للنص على منعها .

وفي بعض التشريعات الحديثة نص صريح على إباحة العنف الذي يمارس أثناء ممارسة الألعاب الرياضية، وتشترط تلك التشريعات إذا كان الفعل قد وقع بنية سليمة وبناءً على استعمال حق أثناء المنافسة في الحدود المقررة للعب مع مراعاة قواعد الحذر والحيطة.

لا شك أن الترخيص الصريح أو الضمني في القانون لأفعال العنف الرياضي يقوم على أساس الفائدة التي تعود على المجتمع من ممارسة الأنشطة الرياضية، هذا بالإضافة إلى العديد من الشروط التي وضعها الفقه والقضاء لممارسة العنف الرياضي، أهمها احترام القواعد المنظمة لممارسة اللعبة[3].

ومن أهم شروط الإباحة أن يحترم المتنافس قواعد اللعبة وتلك التي يفرضها العرف الرياضي واتضح أن اللجان الرياضية تحرم تعاطي المنشطات، كما أن العرف الرياضي يستهجن تعاطي المنشطات ، وأن القوانين الرياضية في كثير من دول العالم تنص على خطر تعاطي المنشطات في المسابقات الرياضية صراحة.

كما أن الرضا الذي اشترطه الفقه والقضاء أن يكون صحيحاً من غير غش أو تدليس وهو الرضا في المنافسة الرياضية.

---

(1) المادة (41) من قانون هيئات الشباب والرياضة لسنة 2003، حيث نصت على أنه يجب على هيئات الشباب والرياضة أن تمنع تعاطي المنشطات المحظورة دولياً في النشاط الشبابي والرياضي، وأن تراعي الحالة الصحية للاعبين وذلك بإجراء كشف دوري لهم وفقاً لما تفصله اللوائح.

(2) محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، 1983، ص 17. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، ص 182، نقلاً عن محمود كبيش حسن، مرجع سابق، ص 27.

(3) Bordeau, c. 14 avr. 1931, p345, nocj. Loup, lyon, 20. Oct. 1950, D.H, 1951, jur., p.43.

نقلاً عن محمود كبيش، مرجع سابق، ص 28.

وبالتالي فإنَّ تعاطي المنشطات يزيد بصورة مصطنعة قدرة اللاعب وهذا ما يعيب رضا المجني عليه لذلك في ضوء ما ذكر فإن وقوع أفعال الضرب أو الجرح أو القتل أثناء مسابقة رياضية تحت تاثير استعمال مادة منشطة ينتفي معه سبب الإباحة نظراً لانتفاء شروطه، وأهمها عدم مخالفة السلوك للقواعد التي يقرها العرف الرياضي في المسابقات الرياضية والتي تمنع تعاطي المنشطات أثناء هذه المسابقات، وقد أقر القضاء في فرنسا المسئولية الجنائية حالة تعاطي المنشطات[1].

وقد حكم القضاء في بلجيكا على أحد الملاكمين الذي وجه لكمة إلى منافسة أدت إلى كسر الجانب الأيسر من فكه، حيث كان هذا الملاكم قد استخدم في مباراة تدريبية قفازاً يستخدم في المباريات والبطولات وذلك يخالف العرف الرياضي وبالتالي انتفى سبب الإباحة[2].

الا أن التشريعات العقابيه لم تتدخل سوى في ميدان الرياضة باعتبار أن أن إستعمال المنشطات يمثل عدواناً على أخلاقيات الرياضة. [3].

خامساً : امتداد المسئولية عن تعاطي المنشطات:

تنظم الألعاب الرياضية الحديثة بواسطة هيئات سواء كانت أندية أو اتحادات رياضية لها شخصيتها الاعتبارية ونظمها الأساسية وعلاقاتها بالهيئات الدولية والمنافسات التي تنظمها تلك الهيئات هي منافسات يكون فيها أطراف غير اللاعبين متمثلين في الأجهزة الفنية والإدارية والأطباء المرافقين للمنتخبات والفرق والصيادلة وغيرهم يتناول الباحث بعض مسؤولياتهم فيما يلي:

(1) مسئولية الأطباء:

يقوم الطبيب بالمساهمة في تعاطي المنشطات سواءاً عن طريق إعطاء الرياضي التذكرة الطبية للحصول عليها أو عن طريق تقديم المادة مباشرة أو حقن اللاعب بها أو يُسهِّل استخدامها بأي طريقة

---

(1) Bordeaux, 14 Avril 1931. Sirey 1932. 11, p55: cass. 14 Jnv. 1956. D 1965, p 197: 21 Oct. 1965, D., 1966. P.26.

(2) Gand. 8 Juill. 1927, pas., 1927. 11. P-171; Gand 12 nor. 1960 pas. 1961, 11 p. 141.

نقلاً عن محمود كبيش، المرجع السابق ص29.

(3) ابراهيم عيد نايل، المنشطات الرياضية والقانون الجنائي دارالنهضة العربية 1996ص1،.

نقلاً عن محمود كبيش، المرجع السابق ص29.

كانت على أن يكون الغرض من ذلك زيادة لياقة اللاعب بطريقة مصطنعة ومؤقتة أثناء المسابقة أو الإعداد لها ولا يكون ذلك بهدف العلاج من مرض معين[1].

بذلك فإنَّ القصد هو استخدام المنشط وليس العلاج هذا ما يضع الطبيب في وضع المشارك في الجريمة، وجدير بالذكر أن العلاجات التي تؤثر على اللاعب المريض ويكون لها مفعول المنشطات ينبغي أن يكون بها علم لدى الهيئة التي يلعب بها اللاعب وتكون لها تقارير مودعة في ملفه الطبي لدى طبيب الهيئة المعنية تكون ضمن بياناته الواضحة . [2].

كما أن الطبيب الذي يعالج لابد من توافر الشروط العامة فيه كأن يكون له ترخيص بالعمل في المجال الطبي ، وأن يكون قد عالج المريض برضاه وذلك في حال وضوح أن اللاعب قد تناول علاج أثَّر على لياقته وأصبح متعاطي للمنشطات وذلك لإثبات حسن نية الطبيب الذي عالجه وبالتالي عدم المسئولية الجنائية[3].

2. مسئولية الأجهزة الفنية والمحيطة باللاعبين :

قد يتم التحريض أو المساعدة على تناول المنشطات في المسابقات الرياضية من قبل المدربين أو غيرهم من الفنيين بغرض تحقيق الفوز بأي ثمن وذلك من دافع اهتمامهم بالمنشط، وقد يكون ذلك من إختصاصي العلاج الطبيعي أو حتى المشجعين الذين يدفعهم الحماس لذلك أو قد يكون بتحريض من الإداريين وقد يساعد في ذلك أيضاً الصيادلة وذلك عن طريق صرف المادة المنشطة أو إعدادها يكونون بذلك عرضة للمساءلة الجنائية

بالاشتراك مع اللاعب[4]. ويرى الباحث أن الاشتراك في الجرائم قد نص عليه القانون الجنائي السوداني لسنة 1991،[5]..

ويتضح للباحث ان هنالك مجهودات من اللجان الأولمبية والاتحادات الرياضية الدولية والميثاق الأولمبي، وكذلك الاتحاد العربي له جهود واضحة في مكافحة المنشطات الرياضية.

---

(1) محمود كبيش، مرجع سابق، ص 37.

(2) في اجتماعات للتحقيق كنا اعضاء فيها مع لجنة مكافحة المنشطات راينا ان تكون هنالك ضوابط وملفات للاعبيه يرفعها الطبيب المرافق للجان في أي مشاركه قبل بدء المنافسات.

(3) هذا كما أشار إليه تشريع دولة الإمارات العربية المتحدة في المادة 53(3) من قانون العقوبات الاتحادي الصادر في 1987/12/8م.

(4) محمود كبيش المرجع السابق نفسه، ص 37 و 40.

(5) المادة (21) من القانون الجنائي السوداني لسنة 1999م قد نصت على أنَّ : (2) إعادة (21) من القانون الجنائي السوداني لسنة 1999م قد نصت على أنَّ :

وقد إنعقد مؤتمر بروكسل الدولي لمكافحة المنشطات الذي عقد ببلجيكا في مايو 1964م وخرج بتوصيات يمكن أن تعالج مشكلة المنشطات في حال تنفيذها بواسطة الدول الأعضاء.

والتي تضمنت :-

1- التوصية بمعاملة العقاقير المنشطة والمحظورة رياضياً مثل معاملة وزارات الصحة للعقاقير المخدرة مثل ضرورة إلزام الصيادلة بوصفات طبية معتمدة ومحدد بها اسم المريض، اسم وتوقيع الطبيب، وتشخيص المرض ونوع وكمية الدواء وجرعته وطريقة ومدة استخدامه.الخ، لأهمية ذلك في مقاومة الاستخدام غير الطبي لتلك العقاقير في المجال الرياضي.

2- النظر في توحيد العقوبات والجزاءات الخاصة بمستخدمي تلك المنشطات المحظورة إذ أن تلك اللوائح والقوانين ما زالت (حتى الآن) مختلفة في هذا الصدد، فهل يعاقب اللاعب بقوانين ولوائح اتحاده الرياضي الوطني أو الاتحاد الدولي أم الجزاءات والعقوبات بالدولة التي أجريت فيها المسابقات ، مما يتطلب الدراسة وتوحيد نظام العقوبة.

3- لوحظ أن كافة التعريفات العلمية للمنشطات تتناول كافة الجوانب الصحية والتربوية والأخلاقية، وأقترح أيضاً أن يضاف لها الجانب الخاص بالعقوبات والجزاءات لمن يستخدمها (الجوانب القانونية).

4- أهمية تضافر الجهود الحكومية والأهلية في المجال الرياضي والإعلامي لمكافحة استخدام الرياضيين للمنشطات المحظورة.

5- أهمية دور الاتحادات الوطنية للطب الرياضي والاتحادات الرياضية الوطنية في التوعية بظاهرة المنشطات وأخطارها على الحركة الرياضية، كما على الاتحادات الرياضية الوطنية أن تلزم رياضييها بإجراء الفحوص الخاصة بمراقبة المنشطات.

6- إدخال برامج التوعية بالمنشطات المحظورة رياضياً في كافة دورات صقل وتدريب المدربين والإداريين والأطباء والفنيين العاملين في المجال الرياضي.

7- الاهتمام بالجوانب التعليمية والثقافية الخاصة بالمنشطات ونشرها على أكبر قدر بين التجمعات الشبابية العادية (الرياضية وغير الرياضية) بالاندية والمدارس..الخ.

8- التأكيد على عدم استخدام المنشطات المحظورة والعمل على تدريبات الياقة البدنية ولو أنه قد يزيد من اللياقة البدنية (مثل تجارب الدكتور بوشرز التي أوضحت التأثير الإيجابي

لمادة الأمفيتامين على اللياقة البدنية إذا استخدم بواقع 14 ملجم لكل 70 كيلوغرام من الوزن

وظهور هذا التأثير بعد ساعتين من تناول هذه الجرعة) إلا أن ذلك يعرض اللاعب لحدوث أخطار صحية وتربوية أكيدة .

9- أهمية إجراء المزيد من الدراسات المتعمقة بتأثير الجرعات الدوائية البسيطة والمتوسطة على صحة الفرد إذ أن كافة المراجع الطبية والدوائية الخاصة بعلم السموم قد تناولت الآثار الجانبية للعقاقير عامة وللعقاقير المنشطة المحظورة إذا ما استخدمت بجرعات كبيرة فقط.

10- ضرورة إنشاء مختبر مركزي مستقل للكشف عن المنشطات بكل دولة. ،[1]..

(1) توصيات مؤتمر بروكسل الدولي لمكافحة المنشطات بلجيكا مايو 1964م .

الفصل الثالث

فلسفة النظام القضائي و المنازعات الرياضية
وأهلية وديمقراطية الحركة الرياضية

تمهيد:

لعل المنازعات التى تنشأ بين أطراف العلاقة الرياضية على المستوى الوطني والدولي تحتاج إلى وجود جهة تكون لها الكلمة الأخيرة في فضها سواءً كان على المستوى الوطني أو المستوى الدولي ، حيث أن هنالك ضرورة وجود تشريعات تطبق على الخصوم عند المنازعه ومع وجود التشريع لابد من الاحتكام للعداله التي تتطبق التشريعات، ويتناول الباحث فلسفة إسناد تنظيم فض المنازعات الرياضية على المستويين ، ومفهوم مبدأ أهلية وديمقراطية الحركة الرياضية وطوعيتها واستقلاليتها وذلك لأنها تحقق ما تنشده الهيئات الدولية لأجل أنَّ تصبح الرياضة من غير قيود، كما أن تطبيقها والحرص عليها يساهم في تدارك حدوث منازعات رياضية فضلاً عن الوصول إلى الغاية من الرياضة .

يتناول الباحث في هذا الفصل فلسفة النظام القضائي الدولي والوطني عند تطبيقه على المنازعات الرياضية، ويسلط الضوء على مبدأ أهلية وديمقراطية الحركة الرياضية، وذلك في مبحثين:

المبحث الأول: النظام القضائي الدولي والداخلي والمنازعات الرياضية.

المبحث الثاني: مبدأ أهلية وديمقراطية واستقلالية الحركة الرياضية.

المبحث الأول

النظام القضائي والمنازعات الرياضية

يتناول موضوع النظام القضائي الدولي والوطني وتطبيقه على المنازعات الرياضية في مطلبين: يتناول الأول منهما تطبيق النظام القضائي الدولي والمنازعات الرياضية (على الهيئات الوطنية) ، ومطلب ثان يتناول تطبيق النظام القضائي الداخلي على المنازعات الرياضية الوطنية.

المطلب الأول تطبيق النظام القضائي الدولي والمنازعات الرياضية

المطلب الثاني تطبيق النظام القضائي الداخلي على المنازعات الرياضية الوطنية.

المطلب الأول : تطبيق النظام القضائي الدولي في المنازعات الرياضية على الهيئات الوطنية:

ترتبط العلاقات بين الهيئات الرياضية الوطنية والدولية إرتباطاً تاماً ، الأمر الذي جعل أنَّ الرياضة نشاط يمارس على مستوى الدول والقارات من خلال المنافسات التي تقام ، وكذلك إدارة النشاط على المستويات القارية والدولية لارتباط الاتحادات والهيئات الوطنية مع غيرها ، هذا الأمر استدعى وجود نظام قضائي دولي تلجأ إليه الهيئات الرياضية المتنازعة وتتدرج في درجات التقاضي والطعون وصولاً إلى محكمة التحكيم الرياضية العليا. ووجود هذا النمط من التنازع وتطبيق القوانين عبر المحاكم الرياضية الدولية قد يفهم منه تدخلها في الهيئات الوطنية خاصةً إذا لم يُنَص عليها في القوانين الوطنية إلاَّ أنَّ النظام القانوني الدولي في الاتحادات الرياضية قد وضع نظماً أساسية بطريقة ديمقراطية عضويتها في الأساس دول ينطبق عليها القانون الدولي وتكون المحاسبة بموجبه، وإن كانت العلاقة الرياضية الدولية ستخضع إلى القانون واجب التطبيق الذي ستشير إليه قاعدة الإسناد في قانون دولة القاضي على قرار العلاقات الدولية الخاصة لكنها في الأساس تخضع لنظامها القانوني الخاص بها، ورغم أن طرفي العلاقة الرياضية الدولية ينتميان إلى بلدين مختلفين إلاَّ أنَّهما يخضعان إلى التنظيم القانوني الذي جمع بينهما وما يصدره من قرارات بغض النظر عن التزام المحاكم الوطنية بما يقرره النظام القانوني الدولي فعندما قدم أمام محكمة التحكيم الرياضية النزاع بين نادي توتي الرياضي بالخرطوم واتحاد كرة القدم السوداني حول العقوبة التي هبط بموجبها نادي توتي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الثانية ثم إلى الثالثة، نظرت المحكمة (CAS) النزاع وقررت حكمها بعدم الاختصاص لديها في نظر النزاع حسب نص المدونة على الاتي :

1. عدم نص قوانين الاتحاد السوداني لكرة القدم (النظام الأساسي) أو اللوائح على اشتراط التحكيم.
2. عدم وجود اتفاق محدد بين طرفي النزاع حول التحكيم...)(1).

والعلاقة الرياضية الدولية هنا لا تحكمها قواعد القانون الدولي الخاص لأن القانون الدولي الخاص ينظم العلاقة بين الأفراد عند وجود عنصر أجنبي، ولا يمكن أن نطلق على أفراد العلاقة الرياضية (أن من بينهم عنصر أجنبي لوحدة التنظيم الذي جمعهم بغض النظر عن دولهم) (2).

ويرى الباحث لطالما أن مكان إقامة المناشط الرياضية لم يكن محصوراً على دوله بعينها ليطبق قانون الدولة المنظمة والأمر يختلف إذا كان المعني لاعب في شخصه لأنه هنا لا يمثل العلاقة الرياضية الدولية التي تختص بالهيئات الرياضيه.

---

(1) قرار محكمة التحكيم الرياضية نادي توتي الرياضي ضد إتحاد كرة القدم السوداني CAS/2006/A/1171 صادر في لوزأن 4إبريل 2007م

(2) محمد سليمأن الاحمد تنازع القوانين في العلاقات الرياضية الدولية، الطبعه الأولى ، دار وائل للنشر 2005م ، ص34-35.

المطلب الثاني : النظام القضائي الداخلي والمنازعات الرياضية:

أما في جانب تطبيق القانون الداخلي على المنازعات الرياضية داخلياً لا إشكال فيه، ولكن لخصوصية النشاط الرياضي وعرض منازعات الهيئات الرياضية على المحاكم العادية على المستوى الوطني فقد تباينت اتجاهات القضاء العالي في السودان حول نظرها المنازعات الناشئة عن النشاط الرياضي، ففي حالات آثر القضاء عدم التدخل منادياً بأن تحل نزاعات النشاط الرياضي داخل الأسرة الرياضية الواحدة ، وأن النظم القانونية والأجهزة الحاكمة للنشاط قادرة على بسط سلطاتها وحل منازعاتها بعيداً عن الخصومة من المحاكم[1].

وفي حالات أخرى لم تتحرج المحاكم في نظر المنازعات الرياضية بتطبيق ذات القوانين والنظم الواجب احترامها بواسطة الأفراد والهيئات الرياضية[22]. ولا يمكن إنكار الدور الفعال للقضاء في حسم المنازعات الرياضية بالرغم من الانتقادات الموجهة إليه نتيجة تدخله في المنازعات الرياضية ، فالقضاء الذي يفصل في أدق مشكلات الحياة وأصعب المنازعات الفنية في الهندسة والطب والكيمياء جدير بحسم منازعة متعلقة بنشاط رياضي أياً كانت قواعده الفنية والإدارية والتنظيمية، حيث يمكن للقضاء الوطني التدخل لمراجعة القواعد الفنية للعبة عند النزاع بشأنها وعرضها عليه لتطبيق قواعد قانونية جاءت من أجل تنظيم العلاقة الرياضية تطبيقاً صحيحاً وترتيبها وإدارتها؛ ولا يمكن حرمان الأشخاص الذين يمارسون الرياضة من حق التقاضي في أي قرار صادر من أي هيئة رياضية، وهو حق دستوري نصت عليه الدساتير السودانيه منها دستور 1998م. [3]، (التي توافق ما جاء بالدستور الانتقالي لسنة 2005[4]. كما نصت عليه الدساتير السابقة لها.

ويمكن طرح النزاع الرياضي على القضاء، ولا يعتبر هذا النظام مخالفاً لمبادئ الاتحادات الدولية، على اعتبار أنَّه شأن داخلي يخضع لسلطة المشرَّع الوطني دون أي تدخل خارجي؛ فبالرغم من سلطة الاتحادات الدولية عند التدخل في الأمور الفنية للعبة، إلا أنه في بعض

---

(1) (م ع / طعن / 79/ 1980م/ نادي الزهرة الرياضي ضد اتحاد كرة القدم مجلة 1980م ص 162.

(2) م د / ق د/ 139 /2004م كمال حامد شداد واخرين ضد لجنة التحكيم الشابية والرياضية حيث كان الطعن في عدم دستورية المادة (22) من قانون هيئات الشباب والرياضة التى تنص على أن قرارات لجنة التحكيم التى تصدر فيما يرفع إيها من استئنافات ضد قرار المفوضية تكون قراراتها نهائية حيث أكدت المحكمة أن حق التقاضي مكفول بموجب الدستور ولا يحرم منه أحد كما أن الواقع أكد على أن تنظر قرارات لجنة التحكيم الشبابية والرياضية الاتحادية والولائية أمام القاضي المختص بنظر الطعون الإدارية بمحكمة الاستئناف

(3) الماده 31 من دستور السودات لسنة 1998م (المادة في المادة (31) من دستور السودان لسنة 1998م والتي تقرأ (الحق في التقاضي مكفول لجميع الأشخاص ولا يحرم أحد من دعوى لا يؤخذ قضاءً في خصومة جنائية أو معاملة مدنية إلا وفقاً لأحكام القانون وإجراءاته))

(4) المادة (35) من الدستورالأنتقإلى لسنة 2005(نفس النص كما في الدستور السابق له).

الأحيان ولعدم رغبتها في الاحتكاك مع السلطات الوطنية بإصدار القوانين أو اللوائح الداخلية المنظمة للرياضة التي تتمتع الدولة بسلطة كاملة في إصدارها ممارسةً لسيادتها ومع ما ذكر فإنَّ التخلي عن اللجوء للقضاء العادي لا يمكن تطبيقه على إطلاقه خاصة وأنه اتضح أن بعض المنازعات الرياضية تصل أقصى درجات الخصومة داخلياً.

أما على الصعيد الدولي وتطبيق القوانين الدولية على الهيئات الرياضية الوطنية فإنَّ التطورات الراهنة في النظام الدولي على الرغم من أنها قد قلصت من السلطات والوظائف التقليدية للدولة، إلا أنَّها لم تأت على السيادة. والسيادة تواجه في الوقت الحاضر وضعاً صعباً بسبب القيود والضوابط والشروط التي تفرض على الدول في ممارسة سيادتها، إلا أنها بقيت على اعتبار أنها أداة ضرورية لتنظيم العلاقات بين الدول، وستبقى ما بقيت الدولة. وجل ما في الأمر أنَّ الدولة لم تَعُدْ مطلقة اليد في شؤونها الداخلية كما كانت في الماضي خاصة في مسائل ترتبط بالمجتمع الخارجي كالرياضة، بل أصبحت محكومة ومقيدة بضوابط وشروط تضمن عدم تعارض إدارتها لشؤونها الداخلية مع التزاماتها ومسؤولياتها الدولية، وعدم المساس بحقوق ومصالح الدول الأخرى والأشخاص الدوليين الآخرين..

ويرى الباحث أنَّ الأمر الأساسي الذي تتطلبه الهيئات الدولية في سيادة أحكام قانون الدولة المعنية هو إدراج ما تراه الدولة في النظم الأساسية للهيئات الرياضية لأن الهيئات الدولية تتعامل مع النظم الأساسية للاتحادات الوطنية والتى هي وفقاً لتنظيم الدولة ويأتي دور القضاء في المنازعات الرياضيه تفصيلا في الباب الثالث.

المبحث الثاني

مبدأ أهلية وطوعية وديمقراطية واستقلالية الحركة الرياضية

رغم وجود علاقة بين نشاط الدولة الرياضي بالنظام السياسي والقضائي والتشريعي [1] إلاَّ أنَّ الرياضة ترتبط من جانب آخر بالنظم وتنظيمها الدولي؛ الأمر الذي يكرس لتطبيق المبادئ التي تنادي بها المواثيق والتشريعات الدولية التي من ضمنها أهلية وديمقراطية الحركة الرياضية والتي يكون عدم تطبيقها مدخلاً للمنازعات الرياضية، ولأهمية هذا الأمر لأجل تحقيق تطور الرياضة ظهر على مستوى القوانين الوطنية هذا المبداء مستمداً من النظام الدولي للرياضة ، عليه يتناول الباحث في هذا المبحث مبدأ أهلية وديمقراطية الحركة الرياضية على النحو التالي

يرى الباحث أن الأهلية والطوعية والديمقراطيه في الحركة الرياضية مطلوب تطبيقها بدءً من مجالس الادارات في قمة الهرم الاداري للهيئات الرياضية ، حيث يتم الاختيار لها بالطرق السليمه والشفافه هذا إلى جانب العداله في توزيع الفرص للاخرين وكذلك العداله في القرارات التي تنظر عند تقديم الشكاوي والطعون أمام الجهة المشرفة على العملية الديمقراطية الانتخابية ومراحلها وكل ما يتعلق بها.

كما أن العداله مطلوبة في طريقة الاختيار لمجلس إدارة المنشط مثل ما أنها مطلوبة في تكافؤ الفرص عند المنافسات بالالتزام بقواعد ولوائح اللعبه ، وعدم تناول المنشطات للحصول على فوز غير مستحق، وعند إخضاع مبادئ أهلية وديمقراطية وحرية الحركة الرياضية للأنظمه السياسية أو للحياه الاقتصادية إخضاعاً مطلقاً فإنَّ ذلك يحجب الحياة الرياضية من خصوصيتها ويقضي عليها ويحولها إلى ممارسات وتنظيمات بدون فاعليه[2].

كما أنَّ للعاملين بالهيئات الرياضية دور لا يقل عن دور السلطة السياسية والتنفيذية في حماية وحراسة ديمقراطية الحركة الرياضية بعدم الغش والتزوير في الانتخابات وممارسة الأعمال غير المشروعة التي تتنافى مع المبدأ بغرض البقاء في المنصب.

لذلك يتناول الباحث موضوع مفهوم الأهلية والديمقراطية في الحركة الرياضية في ثلاث مطالب كما يلي:-

المطلب الأول : مفهوم أهلية الحركة الرياضية.

المطلب الثاني : ديمقراطية الحركة الرياضية.

المطلب الثالث: استقلالية الهيئات الرياضية ومفهوم الشخصية الأعتبارية.

([1]) من خلال مانتص عليه الدول في دساتيرها وقوانينها ولوائحها المنظمه لكل نشاط .

[2] د. أديب خضور الحياه الرياضية في المجتمع مرجع سابق، ص12

المطلب الأول: مفهوم أهلية وطوعية الحركة الرياضية:

للحديث عن مفهوم أهلية وطوعية الحركة الرياضية اتناول معنى الأهلية وفق الآتي:-

1. الأهلية بالمعنى الفني القانوني وتعني (إمكانية التحمل والتصرف)[1]،

بمعنى أن تكون الهيئات الرياضية مؤسسات لها أهليه طوعية تمكنها كشخصية إعتبارية من ممارسة أنشطتها وفق الاهداف والخطط الموضوعه بواسطة جمعياتها العمومية) في المنشط المحدد وفق المعيار الدولي والاقليمي والمحلي ، وتظهر هنا أهمية الأهلية للهيئه المعنية منذ إنشائها وفق ما تشترطه القوانين، فقد تناول قانون هيئات الشباب والرياضة لسنة2003م إجراءات وعملية اختيار مجلس اداراتها منتخباً من أعضاء الجمعيه المنتخبين[2].

ولعل الالتزام بكل ما فرضه القانون هنا يكون نواة لتأسيس رياضة ذات أهليه تمكَّن االهيئه الرياضية من التصرفات كافة في مجال المنشط.

2. الأهلية بالمعنى الثاني يرى الباحث أن المقصود منها الأهلية بخلاف الحكومية التي تتبع للحكومه أو التي يكون العاملون بها موظفيين حكوميين يتقاضون رواتبهم من الدولة باستثاء من تعّينهم الوزاره المختصة بشئون الرياضة كمديرين تنفيذيين يباشرون بعض المهام داخل الهيئات ، ولا يتدخلون في نشاط الهيئه إنَّما يعملون بهدف الرقابه التي تمارسها الدولة على الهيئات بغرض التزامها باحكام القانون واللوائح، عليه فإنَّ الحركة الرياضية في السودان يقوم العمل في مجالس إداراتها على أساس أهلي وطوعي وديمقراطي النظام، وذلك في الاختيار والممارسه والتخطيط بموجب القانون. ويرى الباحث أن الأهلية كذلك تعني أنَّ لا تخضع هيئات الرياضية لقوانين المرافق العامة ويتطوع العاملون بها وفي إدارتها .

وكما هو واضح من التدرج التشريعي السوداني في تشريعات الرياضية من تمكين مبدأ أهلية الحركة الرياضية ويجد الباجث أن سلطة الدولة قد أنحسرت في الوزير وبعض الجهات العدلية المستقله للفصل في المنازعات الرياضية بالأضافه لوجود التحكيم في المنازعات الرياضية وفق النظم الأساسيه للهيئات والنظام الرياضي الدولي. والقضاء هو الرقيب والضامن لكل التصرفات غير القانونيه والافتراض بأن القضاء تعينه الدولة ولكن للقضاء قانون يضبط أداءه واستقلاله ودرجاته الأعلى فالأعلى التي يطعن أمامها ضماناً للوصول إلى العدل والحقيقة، ويضاف إلى ذلك في المنازعات الرياضية رقابة جمهور الرياضة العريض والقوانين الدولية لأجل عدالة وأهلية وديمقراطية الحركة الرياضية.

(1) المواد (24/23/22/21) من قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م.

(2) الماده 2/15/ من قانون هيئات الشباب و الرياضة لسنة 2003م نصت على أن تكون (مجالس إدارات هيئات الشباب والرياضة منتخبة من جمعيات اعضائها منتخبين وتتكون من رئيس وسكرتير وأمين مال وأي عدد آخر من الأعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من داخل أو خارج اعضائها حسب ما ينص عليه نظامها الأساسي.

المطلب الثاني : ديمقراطية الحركة الرياضية:

والسؤال الذي يتبادر لكل شخص، ما هي الديمقراطية في الهيئات الرياضية وما هي الأسس التي تقوم عليها:

يرى الباحث أن الديمقراطية في الرياضة تقوم على مبدأ التمثيل، أي أعضاء الهيئات الرياضية هم من يقومون بانتخاب الإدارات المعنية التي تقوم بخدمة المنشط في مناحيه الإدارية والمالية والفنية، لأن الانتخاب هو الوسيلة الديمقراطية لكل الأعضاء في التعبير عن إرادتهم.

وتعني الديمقراطية في الحركة الرياضية إتاحة المجال للرياضة والرياضيين ومشاركة الكافة ، وإختيار الكافه للإداري أوالعضو بطريقة ترضيهم من خلال قناعتهم بما يمكن أن يقدمه للرياضة دون أي إعتبارات أخرى، ومفهوم الرياضة للجميع قد أسهم في تغيير نظرة المجتمع للرياضة لأن في المعنى فلسفة تعبر عن الإرادة في تفعيل الدور الذي تلعبه الرياضة في المجتمع[1].

عموماً فإنَّ قانون هيئات الشباب و الرياضة لسنة 2003م قد عمل على ترسيخ هذا المبداء من خلال ما نص عليه القانون ولائحته العامة [2]وقد حرص على ممارسه العمل الرياضي وادارته بصوره ديمقراطية كأصل وتجنب التعيين باستثناء حالات كان فيها التعيين ضرورياً مثلاً.

الحالة الأولى:

الحاجة لإنشاء هيئه شبابية أورياضية لأول مرة لا يملك أعضاؤها صفة مخاطبة الجهة المختصة (المفوضية الاتحادية أو الولائية مثلاً) لتسجيلها أنَّما يقومون بمخاطبة السلطة الولائية أو القومية "الوزير المختص" حسبما يكون الحال لتعيين مجلس إدارة للنشاط الذي لا هيئة له يقوم الزير كسلطة مختصة بإنشاء الهيئة للنشاط المعني بعد التشاور ورفع الجهة المختصة بوزارته . م 7/ز من قانون هيئات الشباب والرياضية نصت على أن من اختصاص الوزير تعيين مجلس إدارة أي نشاط لا جمعية له وأي لعبة لا اتحاد لها أو أي لعبة شعبية بيئية يراد لها الانتشار[3]، ولمدة يتمكن خلالها المجلس المعَّين من توفيق أوضاع فروعه بالولايات ويتكون الاتحاد من عدد لا يقل عن ثلاث اندية لثلاثة ولايات بطريقة مباشرة أو الكيانات الوسيطة أو بالطريقتين معاً .

---

(2)المادة 2/15 من قانون هيئات الشباب والرياضة التى أكدت على أن تكون المجالس إدارات هيئات الشباب والرياضة منتخبة من جمعيات أعضاؤها منتخبون بقرار مع المادة (41) من اللائحة العامة للهيئات الشباب والرياضة لسنة 2003م مع مراعاة احكام المادة 15 من القانون يتكون مجلسها إدارة هيئة الشباب أو الرياضة فيما عدا مجلس إدارة اللجنة الأولمبية من رئيس ونائب ورئيس وسكرتير وأمين مال حسب ما ينص عليه النظام الأساسي .

[(275)] الماده 7/ز من قانون هيئات الشباب والرياضية 2003.

أو المحليات أو الفرعيات حسب نص قانون هيئات الشباب والرياضة لسنة 2003م التي تنص على أن يكون للهيئة الرياضية الاتحادية نشاط في ثلاثة ولايات على الأقل على المستوى القومي[1].

ومن ثم يقوم المجلس المعين مؤقتاً بمخاطبة الجهه المعنية بتسجيل هيئات الشباب و الرياضة (المفوضيه) لتقوم بالاجراءات وذلك لوجود الصفه لدى المجلس بموجب القرار القاضي بتعيينه من السلطه المختصة.

الحالة الثانية :

في هذه الحالة التعيين بموجب القانون و قد نصت على اختصاص الوزير المختص تعيين لجنة تسييير أي هيئة للشباب أو الرياضة في حالة استقالة مجلسه إدارتها أو فقدان الثقة أو الأهلية أو الفشل في عقد الجمعية العمومية.[2]من ذات القانون لسنة 2003 وعرفت بلجان التسيير.

وعند فشل الهيئه في عقد جمعيتها العموميه أو فقدأنها الثقه أو إستقالة أعضاء مجلس أدارتها من إختصاص الوزير والسلطه الولائية في تعيين مجلس لتسيير النشاط.

هذا وقد نص القانون 2003م على أنه في حالة تعذر قيام الانتخابات من حالة عمر مجلس الإدارة يعين الوزير لجنة تسيير لإجراء الانتخابات في مدة لا تجاوز ستين يوماً [3].

الحالة الثالثة :

الحالة الثالثة التي نجد فيها التعيين في قانون هيئات الشباب و الرياضة لسنة 2003م هي أن يعين الوزير عدد أربعه أفراد من أصحاب الدراية في المنشط المحدد ويرى أنهم يمكن أن يكون لهم دور إيجابي ومهم لم يكونوا قد شاركوا في الترشيح لانتخاب مجالس الإدارات وذلك بغرض تطوير النشاط أو لم يحالفهم الحظ من الفوز بمجالس الإدارات المحدد وذلك بموجب الماده 3/7[4] من قانون هيئات الشباب والرياضة لسنة 2003م.

جدير بالذكر أن المجالس المعينة المذكورة في الحاله الأولى و الثانية لا تملك حق التصويت في الجمعيات العموميه التي تعقدها الهيئات الرياضية بغرض إجازة بعض الموضوعات أو انتخاب لأي منصب، هذا إذا كانت الهيئة المعنية من ضمن أعضاء الجمعية العمومية بالاتحادات الولائية أو المحلية أو الأندية حسب ما تكوين عضوية الهيئة الرياضية في نظامها الأساسي، وذلك لأنَّ

(1) نص الماده 3/12من القانون 2003م.

(2) نص الماده 7/و من قانون هيئات الشباب والرياضة لسنة 2003،

(278) نص الماده5/15 من قانون هيئات الشباب و الرياضة لسنة 2003م.

(279) نص الماده3/7 من قانون هيئات الشباب والرياض لسنة 2003م نصت على اختصاص الوزير في تعيين أربعة اعضاء لمجلس إدارة أي هيئة اتحادية للشباب أو الرياضة من ذوي الخبرة والكفاءة.

مجالس إدارات هيئات الشباب والرياضة ينبغي أن يكون أعضاءها منتخبين وفق القانون[1].
(تتكون مجالس إدارات هيئات الشباب والرياضة منتخبه من جمعيات اعضاؤها منتخبون على أنه يمكن لها الحضور والمناقشة دون التصويت في القرارات أو الانتخابات أو إجازة الموضوعات
أما ممارسة الديقراطيه في إختيار مجالس الادارات بالهيئات التي تقوم بتنظيم وتطوير النشاط الرياضي فقد نص عليها القانون وتقوم بالاشراف عليها المفوضية وذلك وفق إجراءات أتناولها كما يلي :
قد نص قانون هيئات الشباب و الرياضة على أن تكون دورة عمل مجالس إدارات هيئات الشباب و الرياضة باستثناء اللجنة الأولمبية وإتحاد الهيئات الشبابيه ثلاث سنوات[2].
ويتم انتخاب مجلس الإدارة بشكل ديمقراطي بالحرية في الترشح والحرية في الاختيار.
كما أن قانون هيئات الشباب و الرياضة لسنة 2003م، كرس لمبدأ ديمقراطية الحركة الرياضية وعدم تمركز قيادات مجالس الادارات في أشخاص معينين فقد نص على الآتي:-
(1) تكون دورة عمل مجالس ادارات اللجنة الأولمبية واتحاد الهيئات الشبابية اربع سنوات.
(2) تكون دورة عمل مجالس ادارات هيئات الشباب والرياضة الأخرى ثلاث سنوات
(3) تكون دورة العمل لعضوية مجالس ادارات هيئات الشباب والرياضة دورتين متتاليتين كحد أقصى في الهيئة الوأحدة والمنصب الواحد وأي عضو يحقق للسودان موقعاً قارياً أو دولياً تعتمده الوزارة يمنح الحق في الترشيح لدورة أخرى .
(4) مع مراعاة احكام البند 3.
(5) يحق لمن أنهى دورة عمله أن يترشح لأي دورة أخرى شريطة الا تكون دورات متصله[3].
عليه يتناول الباحث المادة المذكورة بشئ من الدراسة كمايلي :

قد اخذ المشرَّع في قانون هيئات الشباب والرياضة ديمقراطية الحركة الرياضية والانتخابات كأسلوب ووسيلة لتحقيق تلك الديمقراطية، حيث جاءت المادة 15(2) منه تكون مجالس ادارات هيئات الشباب والرياضة منتخبه من جمعيات اعضاؤها منتخبون وتتكون من رئيس ونائب للرئيس وسكرتير وأمين مال وأي عدد آخر من الأعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من داخل أو خارج اعضائها حسبما ينص عليه نظامها الأساسي[4].

(1) الماده 2/15 من قانون هيئات الشباب و الرياض لسنة 2003م.
(2) المادة (2/1/16) من قانون هيئات الشباب والرياضة لسنة 2003م التى تنص على تكون دورة عمل مجالس إدارات اللجنة الاولمبية وأن الهيئات الشبابية أربع سنوات وتكون دورة عمال المجالس إدارات هيئات الشباب والرياضة الأخرى ثلاث سنوات.
(3) المادة (16/) من قانون هيئات الشباب والرياضة لسنة 2003م.
(4) المادة (2/15) من قانون هيئات الشباب والرياضة لسنة 2003م.

وتتماشى هذه المادة مع الحقوق الأساسية التي أرستها قواعد القانون الدولى من خلال:

أولاً : الإعلان العالمى لحقوق الإنسان لسنة 1948:

لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده اما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون اختيار حراً[1].

ثانياً : في العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية1966

يكون لكل مواطن من دون أي وجه من وجوه التميز الحقوق التالية التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقوله.

(أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة اما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون في حرية

(ب) أنَّ يَنْتخب في انتخابات نزيهه تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المسأواه بين الناخبين وبالتصويت السري وتضمن التعبير عن ارادة الناخبين[2].

تجدر الاشارة إلى أن المادة (25) من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أجازت تقييد حق المواطن بالمشاركة على أن تكون القيود معقوله من دون تميز على أساس العرق أو اللون السياسي أو غير السياسي أو الاصل القومى أو الاجتماعى أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الاسباب.

ثالثاً: في الدستور:

وهذه الأسس الدولية تتماشى مع ماجاء في وثيقة الحقوق في الدستور السودان الانتقالى لسنة 2005 حيث نص على أن تعتبر كل الحقوق والحريات المضمنه في الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والمصادق عليها من قبل جمهورية السودان جزء لأيتجزأ من هذه الوثيقة[3].

ويرى الباحث أن الدستور قد أشار إلى تنظيم الأنتخابات باعتبارها جزء من الحقوق المقررة في الوثائق الدولية.

رابعاً: تنظيم انتخابات الهيئات الشبابية والرياضية:

جاء قانون هيئات الشباب والرياضة منظم للأنتخابات ووضع القيود المعقوله لتنظيم الأنتخابات وفق الدستور والمواثيق ونص على:

---

(1) المادة (1/21) من: الإعلان العالمى لحقوق الإنسان لسنة 1948.

(2) المادة (25) من: العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية1966.

(3) المادة (3/27) من دستور السودان الأنتقالي لسنة 2005م نظمت المادة ذات الأمر الذي تهدف إليه المواثيق الدولية للمجتمعات الرياضية في أن يعمل في النهاية بالقانون الذي تقره الهيئة الدولية للنشاط الرياضي المحدد وليس القانون الداخلي الذي لا بد أن يكون وفقاً للقانون الدولي للرياضة وتعتبير المواثيق تكون جزء من الدستور حسب النص عليه.

(أ) دورية الأنتخابات :

حددها المشرَّع بدورتين متتاليتين للعضو كحد أقصى في الهيئة الواحدة والمنصب الواحد ، والدورية هنا جاءت بصورة مطلقة وبشكل منتظم وغير متحيز لفئة أو جماعة ، ويستند هذا الى السمة الأساسية في الديمقراطية وهي أنَّ تقُلد المناصب يحدد زمنياً لفترات محددة ، فالشخص المنتخب لا يُقلّد المنصب مدى الحياة وترتبط الدورية بقاعدة المحاسبة والمساءلة التي تقتضي الاحتكام إلى الناخبين بشكل دوري ومنظم بقصد الوقوف على السياسات والبرامج.

والواضح أن التظيم الذي يقصد إليه المشرَّع أوالحكمة الباعثة والغاية التي ينشدها هي:

أ/ عدم احتكار المناصب في هيئات الشباب والرياضة.

ب/ تجديد الافكار والسياسات والدماء لتحقيق الديمقراطية .

وقد أنزل المشرَّع النص منزلة الوسيلة من الغاية بدورية الانتخابات وهو يستلهم أوضاع الهيئات الرياضية وينظم العلاقات في نطاق مبدأ الدورية بثلاث سنوات ولم يحرم الشخص من الترشح مرة أخرى وأنما نظم ذلك اذ فصل بين الدورات حيث جاء في البند (4) من ذات المادة 16

((مع مراعاة احكام البندين (3) يحق لمن أنهي دورة عمله أن يترشح لأي دورة أخرى شريطة أن لا تكون دورات متصلة)) [1].

والواضح أن المشرّع قد حافظ على الحق في المشاركة في إدارة الشئون العامة لهيئات الشباب والرياضة ونظم ذلك الحق وأحتكم للنصوص والمواثيق الدولية والدستور.

ويخلص الباحث للاتي :

(أ) لأيجوز لأي شخص تمتع بعضوية هيئة شبابية أو رياضية واحدة لدورتين متتاليتين كحد اقصى أن يترشح لدورة متصلة إنما يجب أن يكون هناك فاصل بين الدورات، وكلمة عضو هنا تأتي مرادفة لكلمة منصب وهذا من فن الصياغة و يستخلص المعنى للنص من مجموع عباراته التي قصدها المشرَّع عندما عبر بمجموع الفاظ النص ، كما أن قانون تفسير القوانين والنصوص العامة أشارت بوضوح إلى تفسير نصوص أي قانون يكون بما يحقق الغرض الذي شرع من أجله ويفضل في جميع الحالات التفسير الذي يحقق هذا الغرض على سواه[2].

(ب) إجاز القانون للوزير استثناء العضو الذي أتم مدة دورة عمله وحقق للسودان موقعاً قارياً أو دولياً تعتمده الوزارة والذي يشترط لديه موافقة مسبقه من الوزير للترشح لشغل ذلك المنصب، وهذا

---

[1] الفقرات (4/3/2/1) منالماده 16 من قانون هيئات الشباب و الرياضة لسنة 2003م السوداني.

[2] المادة (6) (1) من قانون تفسير القوانين والنصوص العامة لسنة1983م.

ما قررته اللائحة العامة لهيئات الشباب والرياضة لسنة 2003م والتي نصت ((الترشح للمواقع والمناصب الاقليمية أو القارية أو الدولية لأي من هيئات الشباب والرياضة يجب أن يتم بالتنسيق مع الوزارة والجهات المختصة بعد الحصول على موافقة الوزير)) [1].

(ج) كلمة عضو صيغت بصورة مطلقة وتعني العضو المنتخب أو المعين من قبل الوزير وفق المادة 7(3) من القانون.

((يجوز للوزير تعيين اربعة اشخاص كحد اقصى من ذوي الكفاءة والخبرة أعضاء في مجلس إدارة أي هيئة اتحادية للشباب والرياضة)) [2].

عليه فإنَّ القانون واضح فيما يتعلق بحق الترشيح للعضو، فلا يجوز لأي عضو أتم دورتين في هيئه وأحده أن يترشح ما لم يكون هناك دورة فاصلة ، كما أن للوزير سلطة استثناء العضو الذي أتم دورتي عمل وحصل على منصب قاري أو دولي بناءً على موافقة الوزير المسبقه وفق ما أوضحنا فيجوز له الترشح لدوره متصلة.

كل هذه الميزات والمبادئ المتصلة بالأهلية والديمقراطية والاستقلالية والطوعية في العمل الرياضي والالتزام بها يؤثر تأثيراً كبيراً في المنازعات الرياضية ويمنع وقوعها لوضوح العلاقة بين الهيئات مع بعضها وعلاقاتها مع الدولة ولتركيز الأمر على النهوض بالنشاط الرياضي[3]

المطلب الثالث : استقلال الهيئات الرياضية ومنحها الشخصية الاعتبارية :

استقلال الهيئات الرياضية ومنحها الشخصية الاعتبارية يجعل منها هيئات لها حقوقها الخاصة التى يجب أن تتمتع بها في أسلوب التعامل مع الرياضة والهيئات الرياضية يتماشى مع مفهوم أهليتها والعمل فيها بديمقراطية.

والشخص الاعتباري كما في قانون المعاملات المدنية لسنة 1984 السوداني يتمتع بكل الحقوق إلا ما كان ملازماً للإنسان الطبيعي وذلك في الحدود التي يقررها القانون.

والشخصية المعنوية التي تتمتع بها الهيئة الرياضية تؤدي إلى استقلالها استقلال إداري ومالي في ممارسة نشاطها بحرية.[4].

مفهوم الشخصية الاعتبارية :

---

[1] المادة 9(1) من اللائحة العامة لهيئات الشباب والرياضة لسنة 2003م

[2] المادة 3/7من قانون هيئات الشباب والرياضة لسنة 2003م.

[3] المادة 26 من قانون هيئات الشباب والرياضة لسنة 2003م.

(4)أحمد علي عبد الله الشخصيه الاعتباريه في القه الاسلامي دراسه ص29 الدار السودانية للكتب.

عرف القانون السوداني الشخصيه الاعتباريه هي:

1. الدولة.

2. الوحدات الادارية التابعة للدولة متمثلة في الهيئات والمؤسسات العامة.

3. كل مجموعه من الأموال والاشخاص تثبت لها الشخصية الاعتبارية وفق الشروط التي يحددها القانون[1].

وجاء قانون المعاملات المدنيه النافذ لسنة 1984م، في الفصل الرابع متناولاً الاشخاص وقسمها إلى أشخاص طبيعية وإعتبارية وتناول الشخصية الاعتبارية كما يلي:-

الأشخاص الاعتبارية هي:

(أ) الدولة والمؤسسات العامة وغيرها من المنشآت التي يمنحها القانون شخصية اعتبارية،

(ب) الهيئات والطوائف الدينية أو أي جهة أخرى ترى الدولة منحها الشخصية الاعتبارية .

(ج) الأوقاف .

(د) الشركات التجارية .

(هـ) الجمعيات والمؤسسات المنشأة وفقاً لأحكام القانون .

(و) كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمقتضى نص في القانون[2].

أما قانون هيئات الشيباب والرياضة لسنة 1991م، فقد نص على أن تسجيل الهيئات الشبابيه و الرياضية يتم أمام المسجل الذي يعينه الوزير[3].

أما قانون هيئات الشباب والرياضة لسنة 2003م فقد نص على إختصاصات المفوضيه الاتحاديه لتسجيل هيئات الشباب و الرياضة وجاء في أول أختصاصاتها تسجيل وإعادة تسجيل هيئات الشباب و الرياضة[4].

ونظمت لائحة تنظيم أعمال المفوضيه لسنة 2003م إجراءات التسجيل الاتحاد الرياضي على النحو الآتي:

أ – تقديم ثلاث نسخ من النظام الأساسي.

---

(1) المادة (56) من القانون المدني السوداني لسنة 1973م.

(2) الماده 23 من قانون المعاملات المدنيه السوداني لسنة 1984م.

(3) الماة 16 و17 من قانون هيئات الشيباب و الرياضة لسنة 1991م.

(4) المادة (21) من قانون هيئات الشباب والرياضة لسنة 2003م.

ب- قائمة تتضمن العضوية بالتفصيل عددهم واسماءهم وصفاتهم[1].

ج- نصت لائحة تنظيم أعمال المفوضية الاتحادية لتسجيل هيئات الشباب والرياضة لسنة 2003م على ضرورة أن يتضمن النظام الأساسي بعض الشروط الجوهرية والأساسية:

1. الاسم والعنوان
2. الاهداف والأغراض.
3. شروط العضوية واجراءات قبولها واسقاطها وحقوق الأعضاء وواجباتهم.
4. قواعد وأسس تكوين وتنظيم الجمعية العمومية واختصاصاتها.
5. تكوين مجلس الإدارة، واختصاصه واجراءات اجتماعاته وطرق اتخاذ قراراتة.
6. مصادر الدخل وطرق تحصيلها وكيفية التصرف فيها ومراقبة صرفها.
7. كيفية وضع النظام الأساسي وأي لوائح داخلية أو قواعد وطرق واجراءات التعديل والالغاء .
8. كل ما يطرأ على هذه البيأنات من تغييرات أو تعديلات في حالة اعادة التسجيل عليه فإنَّ النظام الأساسي هو المرتكز في قبول تسجيل الهيئات. [2]

ويرى الباحث انه بعد اكتمال عملية التسجيل تكتسب الهيئات الرياضيه صفتها الاعتباريه وأهليتها في ممارسة عملها وفق القانون.

(1) المادة (26) من لائحة تنظيم أعال المفوضيه الاتحاديه لتسجيل هيئات الشباب و الرياضة لسنة 2003م.

(2) ا لمادة (27) من لائحة تنظيم أعال المفوضيه الاتحاديه لتسجيل هيئات الشباب و الرياضة لسنة 2003م

الباب الثالث

آليات فض المنازعات الرياضية

بعد أن اتضح أن المنازعات الرياضية أمر طبيعي يتأتى نتيجة وجود الأنشطة الرياضية فلابد من وجود آليات لفض تلك المنازعات والسعي لتطويرها، عليه يتناول الباحث في هذا الباب آليات فض المنازعات الرياضية على المستوى الدولي والوطني وذلك لأهمية الموضوع في ثلاث فصول على النحو الآتي:-

الفصل الأول : الآليات الدولية لفض المنازعات الرياضية.

الفصل الثاني : الآليات الوطنية لفض المنازعات الرياضية.

الفصل الثالث : القضاء وأجهزة الهيئات الرياضية الذاتية والتحكيم في فض المنازعات الرياضية.

الفصل الأول

الآليات الدولية لفض المنازعات

تمهيد:

يتناول الباحث في هذا الفصل أجهزة فض المنازعات الرياضية التي تفصل في المنازعات على المستوى الدولي وهي اللجنة الأولمبية الدولية والمجلس الدولي للتحكيم والاتحادات الرياضية الدولية والقارية والإقليمية ومحكمة التحكيم الرياضية والوساطة في فض المنازعات الرياضية، وذلك في مبحثين على النحو التالي:-

المبحث الأول : اللجنة الأولمبية الدولية والمجلس الدولي للتحكيم ومحكمة التحيكم الرياضية والوساطة في فض المنازعات الرياضية.

المبحث الثاني : الاتحادات الرياضية الدولية والقارية والإقليمية ودورها في فض المنازعات.

المبحث الأول : اللجنة الأولمبية الدولية والمجلس الدولي للتحكيم ومحكمة التحيكم الرياضية

يتناول هذا المبحث دور اللجنة الدولية والمجلس الدولي للتحكيم ومحكمة التحكيم الرياضية (CAS) وذلك في المطالب الآتية:-

المطلب الأول : اللجنة الأولمبية الدولية والمجلس الدولي للتحكيم في الرياضة.

المطلب الثاني: محكمة التحكيم الرياضية.

المطلب الثالث: الوساطه في فض المنازعات الرياضية.

المطلب الأول : اللجنة الأولمبية الدولية والمجلس الدولي للتحكيم في الرياضة:

أولا: اللجنة الأولمبية الدولية :

اللجنة الدولية كما ذكرنا هي منظمة دولية غير حكومية لا تتوخى الربح المادي ولها شخصية معنوية ومهمتها هي قيادة الحركة الأولمبية بما ينسجم مع الميثاق الأولمبي، وتعتبر اللجنة الأولمبية الدولية أكبر هيئة رياضية دولية في العالم، وتتبع لها اللجان الأولمبية الوطنية، وهي موجودة في كل دول العالم ولا تكاد تخلو منها دولة[1]

ودور ورسالة اللجنة الأولمبية الدولية هو دعم وتنشيط الروح الأولمبية في أنحاء العالم وتعمل على تطوير الرياضة من خلال دورها الذي تقوم به بالإضافة إلى قيادة الحركة الأولمبية[2].

واللجنة الأولمبية الدولية أخذت تسعى لفض المنازعات الرياضية باعتبارها أعلى هيئة رياضية على مستوى العالم، وقد اعتبرت اللجنة الأولمبية الدولية وبعض الاتحادات أن التحكيم وسيلة إجبارية لفض المنازعات[3]. حيث تنص المادة 74 من الميثاق الأولمبي على أنه: "تتم إحالة أي نزاع ينشأ بمنافسة دورة الألعاب الأولمبية أو يسببها إلى محكمة التحكيم الرياضية دون غيرها وذلك طبقاً لقانون التحكيم المتعلق بالرياضة[4].

Any dispute arising on the occasion with, the Olympic Games shall b e submitted exclusive ely to the Court of Arbitration for Sport (CAS), in accordance with the lock of sport related arbitration.

ثانيا: المجلس الدولي للتحكيم في الرياضة:

(International Council of Arbitration for Sports) (ICAS):

(1) محمد سليمان الاحمد ، يس التكريتي ،لؤي غانم الصميدعي ، مرجع سابق ص65.

(2) المادة 2 من الميثاق الأولمبي، ترجمة اللجنة الأولمبية المصرية، ص 18.

(3) محمد سلمان الأحمد، تنازع القوانين في العلاقات الدولية (نحو قانون رياضي دولي خاص)، الطبعة الأولى، دار تل للنشر، عمان، 2005م، ص 32.

(4) The International Olympic Committee, Chapter ….., Article 74

مجلس التحكيم الدولي هو أحد أهم آليات فض المنازعات الرياضية على المستوى الدولي، وقد أنشأ المجلس بموجب المادة (8-6س) من قانون التحكيم الرياضي الصادر في 1994/11/22م ويختص المجلس بتنظيم التحكيم في القضايا المرفوعة لمحكمة التحكيم الرياضية[1].

The task of the ICAS is to facilitate the settlement of sports-related disputes through arbitration of mediation and to safeguard the independence of the CAS and the rights of the parties. To this end, it looks after the administration and financing of the CAS[2].

ويعد المجلس من الإصلاحات التي شهدتها محكمة التحكيم الرياضية (CAS)بعد اتفاقية 1994/6/22م التي حل بموجبها مجلس التحكيم محل اللجنة الأولمبية الدولية من حيث إدارة المحكمة وشئونها المالية.

فقد نصت اتفاقية باريس لسنة 1994م المنشأة للمجلس في ديباجتها على:

(بهدف تسهيل حل النزاعات في مجال الرياضة تم إنشاء محكمة تحكيم تسمى محكمة التحكيم الرياضية أي (CAS) وبغية ضمان حقوق الأطراف أمامها والاستقلال المطلق لهذه المؤسسة فقد قرر الأطراف باتفاق متبادل إنشاء أساس للتحكيم الدولي المتعلق بالرياضة يسمى "المجلس الدولي للتحكيم في الرياضة" (ICAS) وتوضع المحكمة تحت إشرافه منذ الآن).

ولأجل تحقيق إنشاء المجلس فقد عقدت الاتفاقية بحضور واحد وثلاثون إتحاداً دولياً رياضياً، وكل ذلك بغرض إعادة النظر في تنظيم المحكمة وأنظمتها الأساسية. ويعد المجلس هيئة مستقلة مكونة من عشرين عضواً، ونص قانون التحكيم الرياضي[3] على أنه: (يتألف المجلس من عشرين من الفقهاء رفيعي المستوى ويتم تعيينهم وفق الآتي:-

---

(1) Richard H. Mclaren: Sport Law Arbitration by CAS: is it the same as international Arbitration.

(2) Code de l'arbitrage- Reglement de mediation/ Arbitration Code – Mediation Rules –Edition 2004.

(3) Code of Sports-related Arbitration law:

The ICAS I s composed of tweny members, namely high-level jurists appointed in the following manner:

a. Four members are appointed b y the International Sports Federations ("Ifs"), viz, three by the Summer Olymiic Ifs (ASOIF) and one by the Winter Olympic Ifs ("AIWF"), chosen from within or from outside their membership;
b. Four members are appointed by the Association of the National Olympic Commitees ("ANOC"), chosen from within or from outside the membership;
c. Four members are appointed by the International Olympic Commitees ("IOC"), chosen from within or from outside the its membership;
d. Four members are appointed by the tweleve members of ICAS listed above after appropriate consultation with a view to safeguarding the interests of the athletes;
e. Four members are appointed by the sixteen members of the ICAS listed above and chosen from among personalities independent of the bodies designating the other members of the ICAS.

(أ) أربعة أعضاء يتم تعيينهم عن طريق الاتحادات الدولية (IFS) ثلاثة منهم عن طريق الاتحاد الدولي للألعاب الأولمبية الصيفية (ASOIF) وواحد عن طريق الاتحاد
الدولي للألعاب الأولمبية الشتوية (AIWF) يختارون من داخل أو خارج عضوية هذه الاتحادات.
(ب) أربعة أعضاء يعينون عن طريق جمعية اللجان الأولمبية الوطنية (ANOC) يتم اختيارهم من داخل أو خارج أعضاء اللجان.
(ج) أربعة أعضاء يعينون عن طريق اللجنة الأولمبية الدولية (IOC) يتم اختيارهم من داخل أو من خارج عضويتها.
(د) أربعة أعضاء يعينون عن طريق الاثنين وعشرين عضواً من أعضاء المجلس الدولي للتحكيم في الرياضة المذكورين أعلاه ويختارون من بين الشخصيات المستقلة عن الهيئات التي تقوم بتسمية الأعضاء الآخرين بالمجلس.
عليه فإن أعضاء المجلس يتم تعيينهم لمدة 4 سنوات بواسطة الجهات التي أشارت إليها المادة أعلاه بفقراتها ويمكن التجديد بعدها لعضوية المجلس بدون تحديد المدة للمرات التي يمكن أن يجدد فيها للأعضاء السابقين لأربع سنوات جديدة[1].
بعد التعيين يتعهد أعضاء المجلس بممارسة وظيفتهم بصفة شخصية وبموضوعية وباستقلال تام طبقاً لنصوص القانون.

مهام واختصاصات المجلس الدولي للتحكيم:-

من أجل تسهيل فهم قانون التحكيم الرياضي، وبغرض الوصول إلى محكمة التحكيم الرياضية وفض المنازعات الرياضية التي تنشأ بين الأطراف، قام المجلس الدولي للتحكيم بوضع منهج من أجل تقصي وجمع المعلومات من الهيئات الرياضية كما
وضح في الإجراءات التي يتم العمل بموجبها، وذلك وفق ما نص قانون التحكيم على أن وظيفة المجلس وضع وتعديل نصوص القانون[2]، وقد إتضح للباحث أن أهم دور للمجلس توضيح الجوانب الإجرائية بغرض التقصي وجمع المعلومات وإعدادها ليتم الفصل بين المتنازعين.

(1) "The members of the ICAS are appointed for a renewable period of four years". 5.

(2) Article (6) Paragraph (1) of the code of Sport related Arbitration

المطلب الثاني: محكمة التحكيم الرياضية :

(The Court of Arbitration for Sport "CAS"):

محكمة التحكيم الرياضية مؤسسة تحكيمية مستقلة عن الهيئات الرياضية مهمتها الفصل في المنازعات ذات الطبيعة القانونية في مجال الرياضة عن طريق التحكيم أو الوساطة وإصدار القرار في المنازعة الرياضية.

تضم المحكمة قسمين للتحكيم، أحدهما للتحكيم الاعتيادي، والثاني للتحكيم الاستئنافي بجانب الوساطة.

محكمة التحكيم (CAS) :

أنشئت المحكمة في العام 1983م وتطورت حتى أصبحت مؤسسة عدلية في عالم الرياضة ، بل أهم آليات فض المنازعات الرياضية، وينظم عمل المحكمة قانون التحكيم الرياضي لسنة 1994م[1].

نظام المحكمة:

"The disputes to which a federation, association or other sports related body is brtyare a metter for arbitration in the sense of the code, only aa insofar the statutes or regulations of the said sport-related bodies or a specific agreement so pfoviced".

والقرارات التي تصدرها المحكمة هي قرارات نهائية وملزمة للأطراف لما لهذه المحكمة من استقلالية وحياد وتأخذ قراراتها قوة الأحكام القضائية التي تصدر المحاكم العادية[2].

وللمحكمة أمين عام يقوم المجلس الدولي للتحكيم بتعيينه ويحدد واجباته بناءً على توصية رئيس المجلس استناداً إلى قانون التحكيم الرياضي[1].

)1 (The CAS was established on April 6, 1983, at an IOC session in New Delhi, and since that time has dealt with sports-specific disputes of a private nature. The court provides a forum for the world's athletes and sports federations to resolve their disputes through a single, independent and accomplished sports adjudication byhody that is capable of consistently applying the rules of different sports organizations and the world wide rules of the Olympic Movement Anti-Doping Code.

The CAS provides a unifying institution that can help deliver sport back to its origins. It can be the unifying body that ensures fairness and integrity in sport through sound legal control and the administration of diverse laws and philosophies.

:Richar H. Mclaren: The Court of Arbitration for Sport: An independent Arena for the world's sport disputes Valparaiso Universtiy law review vol. 35 No. 2 p. 381.

)2 (Court of Arbitration for Sport Guide to Arbitration, Cit, p. 4

مقر المحكمة وجميع الأقسام التابعة لها في مدينة لوزان بسويسرا، وتمارس عملها في مقرها لكنها يمكن أن تعقد جلساتها في مكان آخر بعد استشارة الأطراف[2]، وموضوع المقر قد نصت عليه المادة 28 من قانون التحكيم المتعلقة بالرياضة[3].

1. اختصاص محكمة التحكيم الرياضية:

تختص محكمة التحكيم الرياضية بفض المنازعات الرياضية عن طريق التحكيم أو الوساطة وذلك عبر الوسطاء أو المحكمين وتكليفهم بذلك[4].

تختص محكمة التحكيم الرياضية

(أ) حل المنازعات الرياضية عن طريق التحكيم الاعتيادي.

(ب) حل المنازعات الرياضية بما فيها المتعلقة بالمنشطات التي تصدرها لجان الانضباط أو الهيئات المشابهة التابعة للاتحادات أو الجهات أو الهيئات الرياضية وذلك عن طريق التحكيم الاستئنافي وفق ما تنص عليه الأنظمة الأساسية لتلك الهيئات.

(ج) تقديم استشارات بناءً على طلب اللجنة الأولمبية الدولية ولكن هذه الاستشارات التي تقدمها غير ملزمة سواءً طلبت من اللجنة الأولمبية الدولية أو الهيئات التي تعترف بها، أو اللجان المنظمة للألعاب الأولمبية (OGOCS) [5].

2. أنواع المنازعات التي ترفع إلى محكمة التحكيم الرياضية:

تقسم المنازعات التي ترفع إلى محكمة التحكيم الرياضية من حيث طبيعتها إلى:-

منازعات مالية: وتشمل المنازعات المتعلقة بالعقود وتنفيذها كما في تلك الأنشطة أو أماكن الفعاليات الرياضية أو بانتقال اللاعبين أو وسائل نقلهم أو الأندية والوكلاء، وتدخل ضمن هذا النوع المنازعات ذات الطبيعة المدنية كحوادث اللاعبين أثناء المنافسات الرياضية، وكل المنازعات المالية تنظر بدرجة واحدة لدى المحكمة.

---

(1) Court of Arbitration for Sport Presentation, Op. Cit. p. 2

(2) Court of Arbitration for Sport Guide to Arbitration, Op. Cit. p. 12

(3) المادة 28 من قانون التحكيم المتعلق بالرياضة.

(4)المادة 12من قانون التحكيم المتعلق بالرياضة.

(5) Olympic Games Organizing Committees.

منازعات ذات طبيعة انضباطية: فتنظرها المحكمة ومن ضمنها قضايا المنشطات والناتجة عن أعمال العنف في الملعب أو إساءة الحكم، وغالباً ما يتم فض مثل هذه
المنازعات بدرجة أولى لدى جهات اختصاص ثم تستأنف إلى محكمة التحكيم الرياضية لتفصل فيها بالصورة النهائية[1].

عليه ولكل ما ذكر فإنه يمكن تلخيص مجمل ما تختص بنظره محكمة التحكيم الرياضية من منازعات وتفصل فيها، وذلك كما يلي:-

(1) عن طريق التحكيم بإصدارها لقرارات تحكيمية في المنازعات وتكون لها قوة القرارات الصادرة من المحاكم العادية.

(2) فض المنازعات الرياضية عن طريق الوساطة بين الأطراف المتنازعة بطريقة ودية.

(3) تقديم آراء استشارية متى ما طلب منها بخصوص مسائل قانونية متعلقة بالرياضة.

(4) فض المنازعات عن طريق محاكم غير دائمة كالمحاكم التي تنشأ للألعاب الأولمبية.

(5) فض المنازعات الرياضية بصورة استئنافية عندما ترفع لها ضد القرارات التي تصدرها جهات مختصة داخل الهيئات الرياضية.

ولا تنظر محكمة التحكيم الرياضية النزاع إلاَّ عندما يتم تقديم طلب للمحكمة بغرض نظر النزاع، ويشترط في الطلب لنظر النزاع المرفوع أمامها شرطين:-

(أ) أن يكون هناك اتفاق بين أطراف النزاع كتابة على رفع النزاع أمام محكمة التحكيم الرياضية.

(ب) أو أن يكون منصوص على اختصاص المحكمة في النظم الأساسية للطرفين في الهيئة الرياضية[2].

اعتبر الاتحاد الدولي لكرة القدم الفيفا محكمة التحكيم الرياضية كجهة عليا يطعن أمامها [3] حيث أتاح اللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضية للنظر في أي منازعه تجمع الاتحاد الدولي والاتحادات القاريه وأعضاء الاتحاد الدولي والتنظيمات الرياضية الأخرى ، والأندية واللاعبين والعاملين في مجال الرياضة ووكلاء المباريات والوكلاء المعتمدين للاعبين، وتختص دون غيرها بنظر

---

(1) Court of Arbitration for Sport, presentation, Op. Cit. p. 7

(2) Court of Arbitration for Sport Presentation, Op. Cit. p. 6

(3) المادة 59 من النظام الاساسي للاتحاد الرياضي الدولي لكرة القدم (F F A).

الطعون التي تقدم ضد كل قرار أو جزاء تأديبي صادر بصفة نهائية من أي سلطة قضائية تابعة للفيفا أوأي اتحاد قاري أو لأي عضو أو لأي تنظيم رياضي آخر[1].

فقد نظر أمام محكمة التحكيم الرياضية النزاع بين نادي توتي الرياضي بالخرطوم ضد اتحاد كرة القدم السوداني حول العقوبات الصادرة ضد النادي التي هبط بموجبها من الدرجه الأولى ثم إلى الدرجه الثانية ثم إلى الثالثة، ونظرت المحكمة (cas) النزاع

وقررت حكمها بعدم الاختصاص لديها في نظر النزاع حسب نص المدونة R47 للاتي:

1. عدم نص قوانين الاتحاد السوداني لكرة القدم (النظام الأساسي) أو اللوائح على اللجوء للتحكيم.
2. عدم وجود إتفاق محدد بين طرفي النزاع يبيح اللجوء للتحكيم[2].

The CAS functions independently from all sports organizations. The Code of Sports Related Arbitration' (the "Code") is applied to settle sports-related disputes through arbitration. The Code id divided into two parts: Statutes of the Bodies Working for the Settlement of Sports-related Disputes (S1-S26) and Procedural Rules (R27-69). Rule 58 directs a CAS panel to decide a dispute "according to the applicable regulations and the rules of law chosen by the parties". Where the parties make no such choice, the dispute is resolved according to the law of the country in which the federation, association or sports body which has issued the challenged decision is domiciled". In this

amner, the CAS renders decisions on the basis of applicable regulations in the sport or federation concerned.

(1) أسامه شوقي المليجي مرجع سابق ص 71

(2) قرار محكمة التحكيم الرياضية في استئناف نادي توتي الرياضي ضد إتحاد كرة القدم السوداني بالرقم CAS/2006/A/1171 صادر في لوزأن 4إبريل 2007م.

عليه واستنادا للنص المذكور والقاضي بضرورة رضا الطرفين او النص علي اللجؤ للمحكمة في النظام الاساسي فإنَّ المحكمة لم تنظر في القضية حيث رفض الاتحاد العام لكرة القدم الموافقة على الدخول في التحكيم. وفي رأي الباحث لابد من النص على اللجؤ للتحكيم في حل المنازعات وتوصل الباحث إلى أن التشريعات الوطنيه لابد من أن تكون وفق التشريعات الدوليه ويكون النص ملزم بفض المنازعه.

كما يشير النظام الأساسي للمحكمة الرياضية CASأيضاً على تنظيم عملية الوساطة(Mediation). كوسيلة من وسائل حل المنازعات الرياضية الاختيارية وغير الملزمة.

المطلب الثالث : الوساطة في فض المنازعات الرياضية:

تعريف الوساطة:

تُعرَّف الوساطة، بأنها آلية غير رسمية تقوم على أساس تدخل شخص أو طرف ثالث محايد في المفاوضات بين الطرفين ، ويؤكد ذلك أن مهمة الوسيط محدودة في محاولة التوفيق بين الأطراف أوبذل المجهود لتقديم حل يرضي الطرفين، فهي ليست اختصاصية بحسب قواعد الوساطة الرياضية[1]:

"A mediation agreement is one whereby the parties agree to submit to mediation a sports-related dispute which has arisen or which has arisen or which may arise between them.

A mediation agreement may take the form of a mediation clause inserted in a contract or that of separate agreement.".

والوساطة تعتبر أسرع من المحاكم ومن التحكيم.

(أ) أنواع الوساطة:

1- للوساطة أنواع عديدة، ولعل أهمها الوساطة البسيطة التي تشبه المصالحة أي وجود شخص يسعى إلى رضى كلا المتنازعين بدون التأثير على موقف أو وجهة نظر أحدهما.

2- هناك الوساطة عن طريق وسيط مهمته الوصول إلى حل يرضى أطراف النزاع.

3- وهناك الوساطة الاستشارية التي يلجأ فيها أطراف النزاع إلى خبير كوسيط لحل النزاع.

من هوالوسيط؟:

الوسيط هوكل شخص تتوفر فيه بعض الخصائص منها الحيدة والعدل والخبرة وكتمان السر، ويعمل على مساعدة الأطراف المتنازعة للتوصل إلى تسوية ترضي الطرفين، والوسيط ليس قاضياً، وقد جاء في قواعد الرياضة كيفية تنظيم اختيار الوسيط من بين قائمة الوسطاء المحايدين[2]،وفي حالة عدم الاتفاق بينهم يكون الاختيار من قبل رئيس محكمة الرياضة وذلك وفق المادة (6).

---

(1) Code of Sports-related Arbitration Mediation Rules.

(2) Article 5: "The ICAS draws up the list of mediators chosen from the list of CAS arbitrators or from outside.

”Unless the parties have agreed between themselves on who the mediator will be, he shall be chosen by the CAS President from among the list of CAS mediators and appointed after consultation with the parties.

In accepting such appointment, the member undertakes to devote sufficient time to the mediation proceedings as will allow these to be conducted expeditiously.

The mediator shall be and must remain independent of the parties, and is bound to disclose any circum stances likely to compromise his independence with respect to any of the parties.

Having duly been informed thereof, the parties may however authorize the mediator to continue his mandate, by means of a signed separate or joint declaration.

The mediator shall promote the settlement of he issues in dispute in any manner that he believes to be appropriate. To achieve this, he will:

Identify the issues in dispute;

Facilitate discussion of the issues by the parties;

Propose solutions.

However, the mediator may not impose a solution of the dispute on either party.

The personalities whom the ICAS chooses appear on the list of mediators for a four-year period, and are thereafter eligible for reselection.

(ب) قرار الوساطة:

يخضع قرار الوساطة لحرية إرادة أطراف النزاع ولا تخضع لإجراءات محددة وحسن نيتهم في الوصول إلى حل وفق الإجراءات المقررة، ويخرج من نطاق الوساطة كل ما يتعلق بالمنشطات[1].

The settlement is drawn up by the mediator of any breach, a party may rely on such copy before an arbitral or judicial authority.

A copy of the settlement is submitted for inclusion in the records of the CAS Court Office.

المراد من استعمال الوساطة حل النزاعات بصفة ودية وتشجيع الحوار بين الخصوم وحثهم للتفاوض والتشاور وبذل مجهودات لحل الصعوبات التي تواجههم والتي ترتبط بطبيعة الرياضة وخصائصها الودية.

فنجاح الوساطة سيؤدي إلى المحافظة على العلاقات المستقبلية والمشاركة في بناء واستقرار الحركة الرياضية.

)1(Article 1: "CAS mediation is a non binding and informal procedure, based on a mediation agreement in which each party undertakes to attempt in good faith to negotiate with the other party, and with the assistance of a CAS mediator, with a view to settling a sport-related dispute.

CAS mediation is provided solely for the resolution of disputes related to the CAS ordinary procedure. All dispute related to disciplinary matters, as well as doping issues, are expressly excluded from CAS mediation.

المبحث الثاني
الاتحادات الرياضية الدولية والقارية
والمنازعات الرياضّية

تمهيد:

المقصود هنا دور الاتحادات الرياضية الدولية وما تطبقه من قوانين على المنازعات الرياضية التي تُعرض عليها، وتعتبر الاتحادات الرياضية الدولية أحد أهم مكونات النظام الرياضي الدولي وصولاً للجنة الأولمبية، حيث تنتمي إليها وتؤسس لقيامها، وهي حسب الأنظمة الأساسية للهيئات الرياضية، حيث تنص الأنظمة الأساسية للتجمعات الرياضية المختلفة قارية أو عالمية على كيفية حسم المنازعات التي قد تثور بشأن النشاط الرياضي الذي تتولاه بالتنظيم[1]. عليه أتناول هذه الاتحادات ودورها في فض المنازعات الرياضية بالتفصيل وذلك على النحو التالي:-

المطلب الأول : الاتحادات الرياضية الدولية.

المطلب الثاني : الاتحادات القارية.

المطلب الثالث : الاتحادات الإقليمية.

[1] أسامة شوقي المليجي، مرجع سابق، ص 16.

المطلب الأول : الاتحادات الرياضية الدولية:

تتعدد الاتحادات الرياضية الدولية وتتشابه الوسائل والأهداف، ولتشابه وسائل حل المنازعات في الاتحادات الدولية، أذكر منها في هذا البحث على سبيل المثال لا الحصر الاتحاد الدولي لألعاب القوى، أجد أن اللائحة الأساسية للاتحاد الدولي لسنة 2004-2005م قد نصت على ما تختص به الجمعية العمومية للاتحاد الدولي لألعاب القوى من تطبيق للعقوبات فضاً للمنازعات التي تقع بين أعضاء الاتحاد، بعنوان: "الإيقاف وعقوبات أخرى"[1].

على أنَّه تختص الجمعية العمومية بتوقيع عقوبة الإيقاف لأي عضو وكذلك إصدار قرار بإعادة أي عضو سبق أن تم إيقافه وتحذير الاتحاد العضو، كما يجوز للجمعية العمومية بموجب ذات المادة توقيع الغرامات ومنع المنح والمعونات التي تمنح للاتحادات الأعضاء ومنع لاعبي الاتحاد العضو، وعدم اعتماد ممثلي الاتحاد العضو، وتوقيع أي عقوبة أخرى تراها الجمعية مناسبة[2].

كما نصت ذات اللائحة على أن جميع المنازعات التي تنشأ في ظل هذه اللائحة، وطبقاً لبنودها تعرض للاستئناف على محكمة التحكيم الرياضي (CAS)[3].

كما نصت على أن يكون الاستئناف لمحكمة التحكيم الرياضي متماشياً مع قواعد المحكمة المعمول بها وقت تقديم الاستئناف، كما نصت على إلزامية قرار المحكمة ونهائيته[4].

كما أن الاتحادات الدولية لها مكاتب تنفيذية تقوم ببعض المهام التي توكلها لها نيابة عن الاتحادات، وهناك لجان متخصصة تُكوِّنها الاتحادات الدولية الرياضية لتقوم بالفصل في الموضوعات التي توكل لها وذلك نيابة عنها.

(1) البند 14 من اللائحة الأساسية للاتحاد الدولي لألعاب القوى 2000-2005م.

(2) الفقرات (أ) وما بعدها من البند 14 من ذات اللائحة.

(3) البند 15 من ذات اللائحة.

(4) الفقرات (أ) وما بعدها من البند 15 من ذات اللائحة.

المطلب الثاني: الإتحادات القارية: –

تختص الاتحادات القارية والاقليمية بالفصل في المنازعات الرياضيه وفقاً لما للهيئات الرياضة من وجود على المستويات القارية والإقليمية ، وتعتبر وحدة أقل من الاتحادات الدولية في منظومة الهيئات الرياضية الدولية، ويكون لها اختصاص الاتحادات الدولية على المستوى القاري، وتشرف على الاتحادات الوطنية التابعة لها، وكذلك لتعدد وتشابه الوسائل لديها في فض المنازعات الرياضية أتناول منها الاتحاد الأفريقي لكرة القدم (CAF) على سبيل المثال، وفي الاتحادات القارية أجد أن فض المنازعات الرياضية يوكل حلها إلي لجان من داخل هيئات النشاط الرياضي وهي لجان يشكلها الرياضيون من بينهم، إلاَّ أنَّ الحاجة لوجود جهة قضائية أمر مهم لتتولي الاستئنافات والطعون فيما تصدره تلك اللجان من قرارات.

ونتيجة تطورات العلاقة الرياضية في الوقت الحالي بين الدول بصورة ملحوظة علي المستوي القاري أنشئت الاتحادات القارية لجميع المناشط ليتم الانتساب إليها من الاتحادات الوطنية عند استيفائها شروط كالانتساب، للاتحاد الأفريقي لكرة القدم والاتحاد الأوربي، وغيرها وقد تولت هذه الاتحادات – كل في قارته – تنظيم النشاط الرياضي في كرة القدم وإدارة منافساتها علي جميع المستويات بالنسبة لغالبية الأعمار، ويستقل كل اتحاد قاري بوضع النظام الأساسي الذي يتفق مع ظروفه شريطة مراعاة الالتزامات الدولية : أما الاتحاد الأفريقي لكرة القدم فله أجهزة عديدة تبدأ بالجمعية العامة التي تشكل الهيئة التشريعية واللجنة التنفيذية ، وهي تمثل الهيئة التنفيذيه وتعاونها مجموعة لجان دائمة أوخاصة .وتوجد سكرتارية تعتبر بمثابة الهيئة الإدارية بالاتحاد ، ومجلس الانضباط والإستئنافات وهو بمثابة الهيئة القضائية للاتحاد.

وتتنوع الجهات المختصة بالفصل في المنازعات الرياضية التي تنشأ في إطار الأنشطة الرياضية المختلفة لكرة القدم التي يشرف عليها الاتحاد الأفريقي، وذلك حسب طبيعة المنازعة أو المخالفة، في المنازعات الناشئة نتيجة مخالفة قواعد اللعبة والتزامات الأعضاء فقد حدد النظام الأساسي عقوبات بالنظام الأساسي تنفذ بواسطة أجهزة محددة، كما حدد أجهزة للنظر في ما يقدمه الأعضاء في مواجهة العقوبات التي تصدر في حقهم والأجهزة التي تعمل على فض المنازعات بالاتحاد الأفريقي CAF.

الجمعية العمومية ولجنة الشؤون القانونية:

هي القاعدة الأساسية للهيئات الرياضية والمكونة من عضويه ممثلين اثنين لأي إتحاد عضو ، ومن اللجنة التنفيذية ، والرؤساء ، والأعضاء المشرفين، وممثلي المناطق .

ثانياً : اللجنة التنفيذية:

تستطيع أن تنزل عقوبات تعتمد ويصدق عليها بواسطة الجمعية العمومية كما تتمتع بسلطات حسب نص النظام الأساسي واللوائح كما لها سلطات لجنة الانضباط .

ثالثاً : مجلس الانضباط:

ويتكون من رئيس ونائب رئيس وعدد كافٍ من الأعضاء ويحكم عمله النظام التأديبي للـ CAF والـ F.I.F.A ولا يتخذ قراراته إلا بثلث الأعضاء علي الأقل ،

رابعاً: لجنة الشئون القانونية ونظام اللاعبين:

وتتولي بصفة أساسية الأنظمة القانونية لكرة القدم وكيفية تطوير الأنظمة واللوائح الخاصة بالاتحاد الأفريقي ، وتأمين اتفاقها مع لوائح نظم اللاعبين ، كما تقوم أيضاً بحسم أي نزاع ينشأ بخصوص انتقال اللاعبين وقد أكدت ذلك اللائحة التنفيذية للنظام الأساسي بنصها في المادة (6/2/8)[1].

خامساً: مجلس الاستئنافات:

هو مجلس مُشكَّل من رئيس ونائب رئيس وعدد مناسب من الأعضاء، ويختص بنظر الاستئنافات التي تقدم ضد أي قرار يصدره مجلس الانضباط أو أي لجنة من لجان الاتحاد والفصل فيها، إلاَّ إذا نصت لوائح الاتحاد علي أنَّ القرار نهائياً أو على عدم الاختصاص بمراجعته،

(1) المواد (8، 2 و 6) من اللائحة التنفيذية للاتحاد الأفريقي لكرة القدم (CAF).

المطلب الثالث : الاتحادات الإقليمية

هي كذلك من الهيئات الرياضية التى تختص بالرياضة وتطويرها والعمل على فض المنازعات الرياضية وذلك من خلال تشريعاتها .

على المستوى الإقليمي ونسبةً لتعدد الاتحادات الإقليمية منها الاتحاد العربي للشطرنج ودوره في فض المنازعات الرياضية[1] .

فهو اتحاد تأسس تحت شعار العرب أمة واحدة في يوليو 1975م في دمشق بسوريا من أعضاء الجبهة الجمعية التأسيسية الأردن – تونس – سوريا – الكويت – لبنان – ليبيا ومصر وأنضم السودان لاحقاً للاتحاد . فقد جاء بالنظام الاساسي للاتحاد العربي للشطرنج لسنة 2001م بأن المكتب التنفيذي للاتحاد يختص بالفصل في المنازعات والبت فيها وذلك بعد أن ترفع إليه التقارير بشأن المنازعات من لجانه المعاونة من خلال توصياتها ليقوم بالبت في المنازعات باتخاذ القرارات المناسبة[2]

(1) مقدمة النظام الأساسي للاتحاد العربي للشطرنج لسنة 2010م (اعتمدته الجمعية العمومية الاستسنائية للاتحاد العربي للشطرنج بالامارات العربية المتحدة بتاريخ 2001/7/5م) .

(2) الماده (الثامنة 8-3-8) من النظام الاساسي للاتحاد العربي للشطرنج لسنة 2001م .

الفصل الثاني
الآليات الوطنية لفض المنازعات

تمهيد:

صدرت العديد من التشريعات التي تتعلق بالشأن الرياضي في السودان كما أشرت إلى ذلك في الباب الأول بدءاً بقانون الرياضة لسنة 1959م وتوالت التشريعات حتى صدر قانون هيئات الشباب والرياضة لسنة 2003م ، وتناولت هذه التشريعات وسائل فض المنازعات الرياضية متمثلة في اللجنه الأولمبية السودانية ، ومسجل الهيئات الرياضية ، ووزير الشباب والرياضه الى جانب مفوضيه تسجيل هيئات الشباب والرياضة ولجنة التحكيم الشبابية والرياضية . عليه أتناول هذه الآليات من خلال التشريعات في مباحث على النحو التالي:-

المبحث الأول: فض المنازعات الرياضية بواسطة اللجنة الاولمبية السودانية ومسجل الهيئات الرياضية ووزير الشباب والرياضة.

المبحث الثاني: فض المنازعات الرياضية بواسطة المفوضية الاتحادية لتسجيل هيئات الشباب والرياضة ولجنة التحكيم الشبابية والرياضية الاتحادية .

المبحث الأول

فض المنازعات الرياضية بواسطة اللجنة الأولمبية السودانية ومسجل الهيئات الرياضية ووزير الشباب والرياضة

تعددت وسائل فض المنازعات الرياضية واختلفت وفق رؤية المشرّع السوداني لها في القوانين المختلفة وعلى مر الحقبِ . عليه نتناول وسائل فض المنازعات الرياضية على المستوى الوطني متمثلة في اللجنة الاولمبية السودانية ، ومسجل الهيئات الرياضية ووزير الشباب والرياضة وذلك في المطالب الآتية:-

المطلب الأول : اللجنة الاولمبية السودانية وفض المنازعات الرياضية.

المطلب الثاني : مسجل الهيئات الرياضية وفض المنازعات.

المطلب الثالث: فض المنازعات الرياضيه بواسطة الوزير.

المطلب الأول : اللجنة الأولمبية السودانية والاتحادات الرياضية والوزير ودورها في فض المنازعات:

نتناول في هذا المطلب دور اللجنة الاولمبية السودانية كأكبر هيئه رياضية على مستوى السودان في فض المنازعات الرياضية من واقع مهمتها ودورها تجاه الحركة الأولمبية ، و المنازعات الرياضية وذلك على النحو التالي:-

أولاً: اللجنة الاولمبية السودانية:

تُمّثل اللجنة الأولمبية الدولية في كل دولة لجنة أولمبية وطنية تكون مهمتها تطوير وحماية الحركة الأولمبية في بلدها وفق الميثاق الأولمبي مع الالتزام بالقوانين الداخلية التي تقوم بتنظيم العمل فيها وتحديدا أهدافها وأغراضها حيث أن هذة القوانين تمنحها شخصية قانونية تمارس من خلالها أعمالها [1].

ونصت اللائحة العامة للرياضة للسنة الأولى لسنة 1959م على [2].

كما نصت اللائحه المذكورة على وسائل فض المنازعات الرياضيه ومنها اللجنه الاولمبيه السودانية[3].

وكذلك (لائحة النشاط الرياضي لسنة 1970م) والتي تناولت الأحكام التمهيدية والتعريفات وبشكل تفصيلي تنظيم اللجنة الأولمبية[4].

كذلك قانون المجلس القومي للرياضة ورعاية الشباب لسنة 1982م عرف الهيئات الرياضية بدءاً باللجنة الأولمبية السودانية[5].

وقانون هيئات الشباب والرياضة لسنة 1991م ، عَّرف هيئات الرياضة القومية بأنَّها يقصد بها اللجنة الأولمبية السودانية والاتحادات الرياضية العامة وهيئة رعاية الناشئين والاتحادات الرياضية القطاعية والاتحاد الرياضي للمعاقين وأي إتحادات أخرى منشأة بموجب هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه[6].

قانون هيئات الشباب ، والرياضة لسنة 2003م نص على اللجنة الأولمبية وأشار إلى أن:

(1) تكون دورة عمل مجالس ادارات اللجنة الأولمبية واتحاد الهيئات الشبابية اربع سنوات.

---

(337) محمد سليمأن الاحمد -.ياسين التكريني –.لؤي غأنم الصميدعي مرجع سابق ص "66و67.

(2) المادة 3/3 من لائحة الرياضة لسنة 1959م .

(339) المادة 8/هـ من لائحة الرياضة لسنة 1959م.

(340)المادة 23 من لائحة النشاط الرياضي لسنة 1970م.

(341)المادة 3 من قانون المجلس القومي للرياضة لسنة 1983م .

(342)المادة 3 من قانون هيئات الشباب والرياضة لسنة 1991م.

(2) تكون دورة عمل مجالس ادارات هيئات الشباب والرياضة الأخرى ثلاث سنوات[1].

من خلال ما مر من استعراض لوجود اللجنة الأولمبية السودانية في قوانين الرياضة السودانية وأهميتها كهيئه على قمة الهرم الرياضي في البلاد يتضح للباحث دورها في فض المنازعات الرياضية على المستوى الوطني.

(343)المادة 16(1)(2) من قانون هيئات الشباب والرياضة لسنة 2003م.

المطلب الثاني : مسجل الهيئات الرياضية ودوره في فض المنازعات :

مسجل هيئات الشباب والرياضة :

نصت عليه قوانين الرياضة، فقد أشار قانون الرياضة الأول في العام 1959م إلى تسجيل الهيئات الرياضية ومنح التراخيص ، الاَّ أنَّه لم يرد تعبير مباشر يخص مسجل الهيئات الرياضية او الشبابية[1].

أما قانون الهيئات الرياضية لسنة 1970م . فقد نص على أن تتقدم الهيئة الرياضة للتسجيل لدى المسجل خلال شهر من تاريخ تعيينها بواسطة الوزير [2].

كما نص قانون إعادة تنظيم الهيئات الرياضيه لسنة 1976م في المادة(5) منه على أنَّ التسجيل والتكوين للهيئات يكون بقرار يصدر من الوزير[3].

إلاَّ أن قانون هيئات الشباب والرياضة لسنة 1991م فقد نص في المواد (16) و(17) و (18) منه على أنَّ تسجيل الهيئات الشبابية والرياضية يتم أمام المسجل الذي يعينه الوزير[4]. وإختصاصاته في تسجيل هيئات الشباب والرياضة وفضه المنازعات التي تنشأ بين تلك الهيئات ، وللمسجل اختصاصات بموجب المادة 18/ومن قانون هيئات الشباب و الرياضة لسنة 1991م حيث يقوم بالفصل في المنازعات المإليه والاداريه التي ترفع إليه من هيئات الشباب والرياضة التابعة لها[5].

وهو حسب الحال إذا كان على المستوى القومي أو الولايات فإنَّه اهم محاور عملية فض المنازعات الرياضية خاصة بما أوتي من صلاحيات في هذا القانون ، ومن خلال رقابته واشرافه على الهيئات الرياضية وطلب الأوراق والاطلاع على كافة المستندات والرقابه عموماً من النواحي المالية والإدارية ، وتوصل الباحث إلى أن المسجل كان يشرف على اجراءات الجمعيات العمومية وانتخابات مجالس إدارات الهيئات الرياضية من خلال جدول أعمالها ، و يقوم بنظر الطعون التي تقدم في كشوفات عضوية الجمعية العمومية و في قائمة المرشحين أو فيما قامت به مجالس الإدارات من اجراءات أخلت بإجراءات الجمعيات العمومية وغيرها من المنازعات والتظلمات والمخالفات المالية حيث يصدر قراراته . ويرى الباحث رغم جواز استئناف هذه القرارات خلال خمسة عشر يوما امام الوزير أو الحاكم فإنها تمثل مساهمة كبيرة في فض المنازعات الرياضية.

---

(344)الماده 4 من قانون الرياضه لسنة 1959م .

(2) الماده 6من قانون الهيئات الرياضيه لسنة 1970م

(3) الماده 5 من قانون الهيءات الرياضيه لسنة 1976م .

(4) الماده 16 و17 و18من قانون هيئات الشيباب والرياضه لسنة 1991م .

(5)الماده 18/و من قانون هيئات الشباب و الرياضة لسنة991م.

المطلب الثالث : وزيرالشباب والرياضة:

وفق قوانين الرياضة فإن الوزير هو أحد أهم السلطات التي تملك حق فض المنازعات الرياضية وذلك من خلال ممارستة الإشراف والرقابة على الهيئات الرياضية ، ولعل إطلاعه ووزارته على أداء الهيئات يشكل رقابة تقوم بإتخاذ الإجراءات الوقائية لمنع الممارسات المخالفه للقانون في الأنشطة الرياضية ، وهنا يظهر دور السلطة بحيث تتدخل عند الضرورة. ولأعتبار أن هنالك حدود لا يمكن تجاوزها حتى لا ينفرط عقد الأمن وتعم الفوضى في ممارسة الرياضة .وقد ظهر دور الوزير منذ صدور أول تشريع رياضي في العام 1959م حيث كان له إختصاصات واسعة في الرقابة والاشراف على الرياضة[1].

والوزير يعتبر سلطة عليا و له اصدار القرارات التي تفض المنازعات من خلال ما يراه يحقق المصلحة العامة ويطور النشاط الرياضي وذلك وفقاً لسلطاته بقانون هيئات الشباب و الرياضة لسنة 1991م ، حيث يختص بالبت في كل الاستئنافات التي ترفع إليه بما فيها قرارات مسجل هيئات الرياضة[2].

بالإضافة إلى أنَّه جهة استئنافية بموجب القانون تستأنف إليه القرارات التي يصدرها المسجّل في مواجهة الهيئات الرياضية والتي قد تكون منازعات بين هيئات رياضية ؛ أو بينها وبين افراد تابعين لها ، أو هيئات أدني منها وهو درجه أخيرة من درجات التظلم ، لتستأنف إليه قرارت المسجّل ومن خلال ما يصدره يكون قد ساهم في فض كل المنازعات التي تحدث وتصل إلى المسجّل وتكون قرارته نهائيه (نهائية بالوزير على قمة الوزارة) . الاَّ أنَّ هذا لم يمنع هيئات عديدة تقدمت للقضاء بدعاوى ضد قرارات الوزير تم الفصل فيها حتى في ظل القانون 1991م المذكور بواسطة المحاكم.

منها نظرت المحكمه العليا الدائره الاداريه الطعن المقدم من حافظ محمد صالح رئيس إتحاد رفع الاثقال السوداني ضد وزير الشباب والرياضة الاتحادي بسبب القرار الوزاري القاضي بحل الاتحاد وحرمانه من تولي المناصب القيادية في أي هيئة رياضية لمدة عام وذلك في ظل قانون الهيئات الرياضية لسنة 1990م[3].

---

(1) عرفت الماده (3) من قانون الرياضه لسنة 1959م على إختصاص وزير الاستعلامات والعمل مع وزير الداخليهفي الرقابه كاما نصت الماده 8 من ذات القانون على خقه في إنزال العقوبات على الييئات الرياضيه.

(2) الماده (4/هـ) من قانون هيئات الشباب و الرياضة لسنة 1991م مع مراعاة أحكام المادة (11) يختص الوزير بالبت في كافة الإستئنافات التى ترفع إليه من هيئات الشباب والرياضة بالاقاليم والعاصمة القومية ويشمل هذا قرارات مسجلي هيئات الشباب أو الرياضة والمحاكم والمادة (11) في إشارة لإنشاء الاتحادات بأمر من الوزير.

(3) راجع قرار المحكمة العليا بالرقم م ع / ط ا س/16 /2002م حافظ محمد صالح ضد وزير الشباب والرياضه الاتحادي

وقد نص قانون هيئات الشباب والرياضة لسنة 2003م على (سلطات واختصاصات الوزير والسلطه الولائية) تجاه الهيئات المذكورة حيث يتدخل وهو يمثل الدولة في حالات وإن قرارات الوزير التي يصدرها بهدف معالجة وحسم المنازعات الرياضية من قٌانون هيئات الشباب والرياضة 2003، بالأضافة لأي إختصاصات ممنوحه للوزير بموجب أحكام الدستور [1]

كما يستمد الوزير سلطاته من دستور السودان 1998م الذي صدر في ظله القانون 2003م قبل صدور الدستور الانتقالي لسنة 2005م [2].

كما يستمد سلطاته من دستور السودان الانتقالي لسنة 2005م [3].

وإستناداً لنص المادة (7/3/أ) من قانون هيئات الشباب والرياضة لسنة 2003م أصدر وزير الثقافه القرار رقم 19 لسنة 2006م بإضافة أعضاء لمجلس الاتحاد الرياضي السوداني لرفع الاثقال[4]

أصدر الوزير إستناداً لقانون 2003، القرار الوزاري رقم 32 لسنة 2006م القاضي بتعيين لجنة تسيير للاتحاد لرياضي السوداني للتنس وتكون من بين أختصاصاتها إنشاء كيانات وسيطة وأندية ولائية وإعداد نظام أساسي ولوائح داخلية بموجب قانون 2003م وذلك حتى لا يحدث فراغ بالاتحاد[5].

---

(1) المادة 7 من قانون هيئات الشباب والرياضه لسنة 2003م تكون للوزير الاختصاصات الآتيه(11):
(أ) الرعاية والاشراف العام على هيئات الشباب والرياضة بإستثناء القرار الفني .
(ب) الموافقة على مشاركة هيئات الشباب والرياضة في أوجه نشاطها خارج البلاد بعد موافقة الهيئات المعنية.
(ج) الموافقة على إقامة أنشطة هيئات الشباب والرياضة الدولية بالبلاد.
(د) الموافقة على قبول الدعم المالي من أي جهه أجنبية داخل أو خارج البلاد لهيئات الشباب والرياضة ، وفقاً لما تفصله اللوائح.
(هـ) الموافقة على هيئات الشباب والرياضة في موازة الدولة أو أي مصادر مالية أخرى.
(و) تعيين لجنة تسييرأي هيئه للشباب أو الرياضة في حالة إستقالة مجلس إدارتها أو فقدانه الثقه أو الاهلية أو فشل الهيئة في عقد جمعيتها العمومية .
(ز) تعيين مجلس إدارة أي نشاط لا جمعية له أو أي لعبهة لا إتحاد لها أو أي لعبة شعبية بيئية يراد له الانتشار(1).
(ح) تكوين مجلس إستشاري لمساعدته في وضع سياسات الشباب والرياضة. تكوين لجان متخصصة تحدد قرارات تكوينها مهامها وسلطاتها .
(ط) تكوين لجان متخصصة تحدد قرارت التكوين مهامها وسلطاتها .
(ي) إيجاد موارد مالية إضافية وتوفيرها لتمويل انشطة الشباب والرياضة .
(ك) استثناء أي من هيئات الشباب والرياضة من بعض شروط التسجيل لأسباب موضوعية.
2/7- على الرغم من أحكام الماده 2/16 يجوز للوزير أن يزيد عدد دورات العمل في مجالس إدارات هيئات الشباب والرياضة إذا رأى أن المصلحة العامه تقتضي ذلك.
3/7- يجوز للوزير تعيين أربعة أشخاص كحد أقصى من ذوي الكفاءة والخبرة أعضاء في مجلس إدارة إتحادية للشباب أو الرياضة.
4/7- يجوز للوزير إستخدام سلطاته لفرض القانون والنظام العام في أمور هيئات الشباب والرياضة التي يترتب عليها الإخلال بالأمن العام أو تضييع المصلحة العامة متى ما تبين له عجز الهيئة عن السيطرة على الموقف أو إحتوائه في حدود سلطاتها ويكون قراره نهائياً .
5/7- يجوز للوزير إبتدار المشاركة الداخلية أو الخارجة لهيئات الشباب والرياضة.
6/7- الموافقه لهيئات الشباب والرياضة على الاتصال بالجهات الحكومية والاجنبية داخل البلاد أو خارجها ويستثني من ذلك هيئات الشباب والرياضة التي لها علاقات دولية نظيرة .
7/7- تكون للسلطة الولائية في حدود الولاية ذات الاختصاصات الممنوحة للوزير في البند (1) ماعدا الفقرتين (ب)،(ج).
(2) الماده 2/20 من دستور السودان لسنة 1998م(الوزير هو المسئول الاعلى لوزارته وتسود قراراته في وزارته ويجوز لمجلس الوزراء أن يعدلها أو يلغيها).
(3) الماده 73 من دستور السودان الانتقالي لسنة 2005م(الوزيرالقومي هو المسئول الأول في وزارته وتعلو قراراته فيها على أي قرارات أخرى ومع ذلك فإنَّه يجوز لمجلس الوزراء القوميمراجعة تلك القرارات.
(4) قرار وزاري رقم 19 لسنة 2006م بتاريخ 2006/4/16 م أصدره الوزير عبد القادر محمد زين
(5) قرار وزاري رقم 32 لسنة 2006مصادر في 2006/6/11 م أصدره الوزير محمد يوسف عبد الله

كذلك فقد عين الوزير بالقرار رقم 2 لسنة 2007م مجلس إدارة للإتحاد الرياضي السوداني للزوارق الشراعية وفقاً لذات القانون[1].

كما اصدر القرار رقم (50) لسنة 2006م [2]. وأستبق صدوره بمذكرة حول أسباب صدوره وجاء فيها: -

1/ لقد كان الاتحاد الرياضي السوداني للفروسية ضمن الاتحادات ذات الطبيعة الخاصة تتكون عضويتة من أشخاص طبيعيين وفق قانون هيئات الشباب والرياضة لسنة 1990 تعديل لسنة 1992م وعدد من الاتحادات الولائية تملك عضوية شرفية ولا يحق لها التصويت .

2/ قام آخر مجلس إدارة منتخب في العام 2001م بعقد الجمعية العمومية لتوفيق أوضاع نظامه الاساسي وفق قانون 2003م وكان ذلك في 2004م وصدر النظام الاساسي في فبراير 2005م ونص على أن تكون الجمعية العمومية من إتحادات ولائية وأندية ولائية.

3/ قام الاخ وزير الدولة بدعوة كافة الأطراف المتنازعة بغرض لم شمل الاعضاء بالاتحاد ، وأصدر القرار الوزاري رقم (12) لسنة 2005م بتشكيل مجلس إدارة ضم كل ألوان الطيف في الاتحاد وفق إختصاصات ومهام محددة ، بغرض الوصول في النهايةلانتخاب مجلس إدارة جديد.

4/ تنامى الخلاف بالمجلس الجديد وأصبح النزاع في أقسام الشرطة وليس الوزارة والمؤسسات التي نص عليها القانون .

5/ إن من أهداف قانون هيئات الشباب والرياضة(من أهدافه) تعميق مفهوم أنَّ النشاط الرياضي والشبابي عباده وترقية للقيم الفاضلة والاخلاق الحميدة في ممارستة وتيسيره دون تفرقة أو تمييز ،وما يدور بالاتحاد يبتعد تماماً عن تلك الاهداف .

6/ وبالرجوع إلى ملف الاتحاد بالوزارة تبيَّن أنَّ عدد الاتحادات المكونة بالولايات حوالي (6) إتحادات ولائية . وكان بقليل من المتابعة القانونية لها يمكن عقد الجمعية العمومية للاتحاد وفق النظام الاساسي الجديد لسنة 2005م وهو ما لم يتم .

7/ وحتى لا تتطور الاحداث وتتفاقم أكثر من ذلك وتضيع المصلحة العامة، جاء تدخلنا وفقاً لصلاحياتنا ب قانون هيئات الشباب والرياضة لسنة 2003م[3].

(1) قرار وزاري رقم 2 لسنة 2007م صادر بتاريخ 2007/1/15 أصدره الوزير محمد يوسف عبد الله
(2) قرار وزاري رقم 50 لسنة 2006م صادر بتاريخ 2006/11/13 أصدره الوزير محمد يوسف عبد الله

(3) مذكرة أسباب صدورقرار الوزير رقم 50 لسنة 2006 صادر بتاريخ 2006/11/13م التى جاءت في مقدمة القرار الوزاري .

وجاء بالقرار رقم(50) أنَّ الخلافات التي تدو ر بين أعضاء مجلس إدارة الاتحاد الرياضي السوداني للفروسية حول مقره التي أقعدت نشاطه كثيراً أو كاد أن يحدث إخلال بالأمن العام أو تضييع للمصلحه العامه لمناشط الاتحاد صدر القرار بالاتي:-

1/ حل مجلس إدارة الاتحاد الرياضي السوداني للفروسية .

2/ تسليم عهدة الاتحاد للمدير التنفيذي للاتحاد خلال 72 ساعه من تاريخ صدور هذا القرار .

3/ سيصدر قرار بلجنة تسيير للاتحاد في غضون ايام .

4/على كافة الاتحادات والاندية الولائية المنتخبة تسليم تكوينها المعتمد من المفوض الولائي المختص للمدير التنفيذي للأتحاد[1].

وكما أن الحل قد يكون بناءً على سلطات الوزير عند النزاع أو إختلاف القائمين على أمرها في مجالس الادارات فإنَّه يمكن أن يكون الحل نتيجة سبب قانوني بحت كعدم وجود نشاط لدى الهيئة، أو أن الاتحاد يمارس نشاطاً له إتحاد بالمخالفة لنص الماده 1/12/ من قانون هيئات الشباب والرياضة لسنة 2003م التي نصت على : (ينشأ وفقاً لاحكام هذا القانون واللوائح ونظم التأسيس الصادرة بموجبه إتحاد رياضي واحد لكل نشاط رياضي لأدارتة على نطاق القطر).

هنا وبتحقق المخالفة يتدخل الوزير وفقاً لصلاحياتة الواردة بالدستور والقانون ، وقد أصدر وزير الشباب والرياضة في ذلك القرار الوزاري رقم (32) لسنة 2011م وحلَّ إتحاد الغطس السوداني بعد أن كان منشأً كلجنة تسيير[2].

وإستناداً لقانون هيئات الشباب والرياضه اصدر الوزير قراراً ألغى بموجبه منافسة كأس السودان للعام 2003م حيث جاءت مذكرة أسباب صدور القرار مايلي :-

نشبت مشكلة كأس السودان في ظروف إستثنائيه تمثلت في إجازة قانون هيئات الشباب والرياضة لسنة 2003م في ظل لوائح وأجهزة القانون القديم لسنة 1991م ،لذلك صوبت كل مرحال التقاضي في النظر الى الشكليات والاختصاصات ولم تنظر في أصل المشكلة وجوهرها التي بسببها نشب الخلاف.

(1) قرار رقم 50 لسنة 2006م صادر بتاريخ 2006/11/13 م مرجع سابق.

(2) القرار الوزاري رقم 32 لسنة 2011 صادر بتاريخ 2011/7/21م أصدره الوزير حاج ماجد سوار.

وقد قصد القانون أن ينأى بالوزير عن المنازعات الرياضية حتى يتفرغ لعمله بعيداً عن الدخول في صراعات ومشاكل الرياضة اليومية . ولم يسمح القانون للوزير بالتدخل الا حينما تصبح المشكلة معضلة وتهدد المصلحة العامة وتعجز الجهات المتنازعة لحل مقبول .

وبالنسبه لهذه المشكله فقد إستكملت كافة إجراءات التقاضي بدية بالمفوض وإنتهاءً بالمحكمه الدستورية دون تدخل من الوزير . ولكن الاحكام التي درت لم تكن محل إتفاق في الفهم أو التفسير.

وبالمتابعة اللصيقة للمشكلة أتضح لنا أنها تسير في تأزم أكثر وتشعب أكبر وتخطو نحو طريق مسدود وأن الجهات المتنازعة عاجزة عن حلها .

بعد التشاور والتداول وضح لنا أنَّ كل الحلول المطروحة على الساحة الرياضية لها أضرار جانبية وبعض الاثار السالبة.

ولما كانت هذه المشكلة قد أضرت بالوسط الرياضي داخلياً وخارجياً وأثرت على نتائج المنافسات الخارجية وأزكمت الانوف بالمهاترات والملاسنات رأيناأن الوقت قد حان لكي نضع حداً لهذه الفتنة العمياء وهذا النزاع .

ومعلوم أنَّ القضايا محل النزاع لا تجد حلاً مرضي لكل الاطراف بل أن ضررها قد يصيب أطرافاً لا صلة لها بالمشكلة .

ولذلك لرأينا أن نغلق هذا الملف وأن ننزع فتيل هذه الازمه حرصاً على إستقرار الوسط الرياضي وتهيئة المناخ للفريق القومي في مناساته الافريقية.

وبعد المشاورة والدراسه أستقر الرأي على أن أقلَّ الحلول ضرراً هو القرار بالغاء المنافسة[1]

أعقب صدور المذكرة القرار الوزاري رقم (56) وجاء به الاتي :-

1/ إلغاء منافسة كأس السودان لسنة 2003م .

2/ يؤول للهلال المال المقرر خصمه من مباراته مع الأمل عطبرة .

3/ على الجهات المعنية وضع القرار موضع التنفيذ[2].

وإستناداً لنص الماده 4/7/ من قانون 2003م مقروءه مع المادة (73) من دستور السودان الانتقالي لسنة 2005 أصدر وزير الشباب والرياضة القرار الوزاري رقم 44 لسنة 2007م والذي جاء فيه ما يلي :

(1) توطئه حول صدور قرار الوزير رقم 56 لسنة 2003 القاضي بالغاء كأس السودان بتاريخ 2003/11/6م
(2) قرار وزاري رقم 56 لسن 2003م بتاريخ 2003/11/6م أصدره الوزير حسن عثمان رزق

حرصاً من وزارة الثقافة والشباب والرياضة على إستقرار العمل الرياضي وإدارة شئونه بحرية وديقراطية يحرسها القانون ، كعنصر أساسي من عناصر توافق هيئاتنا الرياضية مع الهيئات الدولية التي تنتمي إليها ، وتطويراً للنشاط الرياضي للتنافس محلياً وخارجياً ، ولضمان وجود كوادرنا المقتدرة في الهيئات الدولية حسب ما حرصت عليه قوانين هيئات الشباب والرياضة في السودان، حيث أمنت على خصوصية اللجنة الاولمبية السودانية فأفردت لها نصوصاً خاصة تتماشى مع الميثاق الاولمبي كما جاء في المادة (1/11) من قانون هيئات الشباب والرياضة لسنة 2003م والمادة (2/16) من النظام الاساسي للجنة الاولمية السودانية ، بالاضافة الى أن المادتين (28) و(29) من اللائحه العامه لهيئات الشباب والرياضة لسنة 2003م جعلتا المرجعية في عضوية الجمعية العمومية للجنه الاولمبية السودانية ، وتنظيم إجتماعاتها العادية والطارئة واجراءاتها، وفق الميثاق الاولمبي والنظام الاساسي للجنه الاولمبيه السودانيه.
ولأنهاء الخلاف والصراعات التي صاحبت النشاط الأولمبي في السودان خلال العامين الاخيرين مما أدى لتعطيل دولاب العمل باللجنه الاولمبية السودانية فكان أول أضراره عدم إنسياب العمل مع اللجنة الاولمبية الدولية بصوره طبيعية ، وتعطيل الإعداد لمشاركاتنا في أولمبياد بكين 2008م وتمكيناً للجنة الاولمية السودانية من مواصلة المشوار دون عوائق اخذين في الاعتبار أنَّ الفترة المتبقية للاولمبياد قصيرة للغايه ، ولاهمية إستمرارية وجودنا في المحافل الدوليه ، ولضمان تدفق المساعدات لأتحاداتنا الوطنية خلال الفترة المقبلة، ولتفادي أي أضرار بعد إنتهاء فعاليات الاولمبياد التي تقام كل أربع سنوات ، حيث يكون تقييم اداء اللجان الوطنية على ضوء المشاركة والنتائج التي تحققها في فعاليات الاولمبياد بجانب إنجازاتها الادارية. وإستناداً لنص المادة (73) من الدستور القومي الانتقالي لسنة 2005م والمادة (4/7) من قانون هيئات الشباب والرياضة لسنة 2003م وفتوى السيد وزير العدل والنائب العام بتاريخ 2007/7/14م أصدر القرار الاتي نصه :
إلغاء كل القرارات الوزارية التي ترتب عليها صراع اللجنة الاولمبية السودانية الصادرة منذ العام 2005م وكل مابني عليها من قرارات أو إجراءات أو ترتيبات لاحقة حتى يستمد مجلس الادارة شرعيتة من اخر إنتخابات معتمدة داخلياً وخارجياً .

يباشر مجلس إدارة اللجنة الاولمبية السودانية المنتخب برئاسة الفريق صلاح محمد محمد صالح نشاطه بكامل سلطاته وإختصاصاته فوراً وفق قانون هيئات الشباب والرياضة لسنة 2003م والميثاق الاولمبي والنظام الاساسي للجنة الاولمبية السودانية[1].

(1) قرار وزاري رقم 44 لسنة 2007م صادر في 2007/8/25 م أصدره الوزير محمد يوسف عبدالله

واستناداً لذات المادة 4/7/ من قانون هيئات الشباب والرياضة لسنة 2003م صدر القرار الوزاري رقم 8/ لسنة 2008م صوناً للمصلحة العامة حول قضية المجنسين بنادي الهلال للتربية البدنية بامدرمان التي كادت أن تؤدي إلى مشكلة فتدخل الوزير وأصدر قراراته بشأنها كما يلي:

بعد الاطلاع على أحكام المادة 4/7 من قانون هيئات الشباب والرياضة لسنة 2003م وإدراكاً لاهمية الاستقرار الرياضي في السودان ، وإلتزاماً بالمؤسسية وإحترام القوانين واللوائح التي تنظم الواجبات والحقوق والعلاقات بين مؤسسات كرة القدم في السودان ، وبناءً على المشاورات التي تمت بين السيد وزير الشباب والرياضة الاتحادي ورئيس المجلس الاعلى للشباب والرياضة بولاية الخرطوم ، وبعد الاستماع إلى وجهات نظر الاتحاد السوداني لكرة القدم ونادي الهلال العاصمي فيما يتصل بلاعبيه المجنسين ، ونسبةً لتعذر الوصول إلى حل ودي وناجز للمشكله عبر الوساطات التي تمت حتى مساء الاحد 24فبراير2008م مما يهدد الموسم الكروي وصوناً للمصلحة العامة أصدر القرارقم (8) لسنة 2008م[1] بتاريخ 8/25 2008م لحل الخلاف بين الاتحاد السوداني لكرة القدم ونادي الهلال العاصمي بشأن لاعبيه المجنسين داريوكان وسولي شريف وماترتب على ذلك من أثر ، ويسري هذا القرار فور التوقيع عليه.

1/ تسليم الاتحاد السوداني لكرة القدم بطاقات لاعبي نادي الهلال العاصمي خلال فتره أقصاها (12) ساعة من التوقيع على هذا القرار .

2/ يعمل الاتحاد السوداني لكرة القدم على حل مشكلة لاعبي الهلال المجنسين خلال أقرب وقت ممكن.

3/ **إعادة جدولة مباراة الهلال العاصمي ونيل الحصاحيصا نسبةً للظروف القاهرة التي أحاطت بتسليم البطاقات مما أعاق سفر الهلال إلى الحصاحيصا لأداء المباراة .**

4/ على نادي الهلال رفع مظلمته للاتحاد السوداني كرة القدم خلال (12) ساعة من التوقيع على القرار.

5/ إلزام نادي الهلال العاصمي بعدم إشراك اللاعبين موضوع الخلاف داريوكان وسولي شريف في أي مباراة لحين حل المشكله(2) .

ثم صدر القرار الوزاري رقم (44) لسنة 2008محول الخلاف بين نادي الهلال للتربية البدنية أمدرمان مع إتحاد كرة القدم السوداني حول اللاعبين المجنسين داريوكان وسولي شريف للمره الثانية كما يلي:

عملاً باحكام الدستور الانتقالي لسنة 2005م وإستناداً للمرسوم الجمهوري رقم 32 لسنة 2005م وعملاً بأحكام قانون هيئات الشباب والرياضة لسنة 2003م ونظراً للتداعيات التي أسفرت عنها تصرفات الاتحاد السوداني لكرة القدم بشأن الصراع الدائر بينه ونادي الهلال العاصمي بسبب سلسله أخطاء أدت الى عجز الاتحاد عن السيطرة على الموقف وإحتوائه والتي تمثلت في منع لاعبي الهلال المجنسين من اللعب بعد أن منحتهم رئاسة الجمهوريه حق اللعب ، ثم تسجيلهما وإتخاذ قرار بعدم السماح لهما باللعب في مخالفة لقانون العقود ،كما أن تطبيق المادة(14) من

(1) القرار الوزاري رقم (8) لسنة 2008م .
(2) القرار الوزاري رقم (8) لسنة 2008م .

لائحة الدوري الممتاز بأثر رجعي مخالفاً بذلك أصول الدين حيث قال تعالى (وماكنا معذبين حتى نبعث رسولاً) وفي القانون لاجريمة ولاعقوبة الا بنص ولاعقوبة الا بقانون وهذا هو مبدأ الشرعية، ثم أن الاتحاد حاول سد القصور القانوني بعدم تضمين عقوبات في حالات عدم الاندية بالمادة(14) من اللائحة المذكورة ليحتفظ ببطاقات لاعبي الهلال المجنسين والذي كان من مضاعفاته احتجاج واسع لجماهير الهلال ، ولولا تدخل الحكماء لأدى إلى الاخلال بالامن والنظام العام مما ترتب عليه حسم الخلاف عبر القرار الوزاري رقم (8) لسنة 2008م ، وبما أنَّ الاتحاد لم يلتزم بالبند الثالث من القرار ولتفادي افرازات لا تحمد عقباها وحفظاً للقانون والنظام العام أصدر القرار الاتي نصه:

معاقبة الاتحاد الرياضي السوداني لكرة القدم لرفضه تنفيذ الفقرة الثالثة من القرار الوزاري رقم (8) بتاريخ 2008/2/25م . يعمل بهذا القرار من تاريخ التوقيع عليه ؛ نص القرار:

1/ حرمان رئيس الاتحاد السوداني لكرة القدم من السفر خارج السودان لمدة عام من تاريخه.

2/ حرمان الاتحاد من الدعم المالي لمدة ثلاثه أشهر من تاريخه.

3/ إلغاء منافسة الدوري الممتازللعام 2008م. [1]

وسلطات الوزير الواردة بالمادة(73) من الدستور الانتقالي لسنة 2005م مقروءة مع المادة (7) من قانون هيئات الشباب والرياضة قد أيدها القضاء وأرسى حيالها مبدأ حيث جاء في قرار المحكمة القومية العليا حول الطعن المقدم من صلاح أحمد محمد إدريس ضد وزير الشباب والرياضة بسبب قراره القاضي بتأييد قرار للجنة التحكيم الشبابية والرياضية حيث جاء بالقرار:

(إنَّ هذه السلطة ممنوحة للوزير وهي سلطة تقديرية قد بينها قرار الوزير في تدخلات الاتحاد الدولي لكرة القدم في السودان ، وحفاظاً على المصلحة العامة من الضياع بما يمكن أن يترتب عليه من ايقاف نشاط كرة القدم وحرمان الاندية والمنتخبات الوطنية من المشاركة في البطولات الاقليمية والقارية والدولية، ولقد أشار بيان الوزير إلى السند القانوني وهو دستور السودان في المادة(73)

والمادة 4/7/ من قانون هيئات الشباب والرياضة لسنة 2003م، وإن الوزير عندما أصدر ذلك القرار قد مارس سلطاته وفقاً للقانون ووفقاً لمقتضيات الظروف التي أشار إليها ببيانه وبالتالي فإنَّ القرار قد صدر وفقاً للقانون وينال بذلك مشروعيته)[2].

(1) القرار الوزاري رقم (8) لسنة 2008م .

(2) قرار المحكمه القوميه العليا رقم ط ا س /2011/5م صلاح أحمد محمد إدريس ضد وزير الشباب والرياضه صادر بتاريخ 2011/6/14مالطعن في قرار لجنة التحكيم الشبابية والرياضية الاتحادية بسبب.

عليه فان وزير الشباب والرياضه له سلطات واسعه يساهم من خلالها في فض المنازعات الرياضيه كوزير مختص وحتى ان القضاء ايده في قراراته كما مر وانه على الرغم من ان الوزير يمثل السلطه السياسية ويمثل سيادة الدولة يرى الباحث أن تكون سلطاته منصوص عليها في القانون المنظم للرياضة.

المبحث الثاني

آليات فض المنازعات الرياضية وفق قانون

هيئات الشباب والرياضة لسنة 2003م

نص هذا القانون على وسائل لفض المنازعات الرياضية واستحدث هيئات لأول مرة فى تاريخ قوانين الرياضة على أنها تختص بالرقابة على الهيئات الشبابية والرياضية ، وتعمل على فض منازعاتها وفق ما نص عليه القانون واللائحة العامة لهيئات الشباب والرياضة لسنة 2003م، منها المفوضية الإتحادية لتسجيل هيئات الشباب والرياضة التي نظمت أعمالها بموجب لائحة تنظيم أعمال المفوضية الإتحادية لسنة 2003م، ولجنة التحكيم الشبابية والرياضية الإتحادية كأجهزة مستحدثة، لها سلطات واختصاصات واسعة بالإضافة إلى وزير الشباب والرياضة، ويتناول البحث ذلك في مطلبين على النحو التالي:-

المطلب الأول: المفوضية الاتحادية لتسجيل هيئات الشباب والرياضة والمفوضية الولائية.

المطلب الثاني: لجنة التحكيم الشبابية والرياضية ولجنة التحكيم الولائية واختصاصاتها

المطلب الأول : المفوضية الاتحادية لتسجيل هيئات الشباب والرياضة والمفوضيات الولائية واختصاصاتها:

هي جهاز خصه القانون 2003م بمهام واختصاصات واسعة بخلاف القانون السابق1990 تعديل 1991م، والقوانين السابقة له، حيث نص على مسجل للهيئات الشبابية والرياضية وهو واضح من الاسم أنه كادر واحد بخلاف هذه الأجهزة التي تناقش ما يقدم إليها من خلال كادر متخصص سواء في مجال القانون أوالمال أوالإدارة فضلاً عن الدراية بالعمل الرياضي ، وهي لجنة بها أكثر من كادر فنجد أنَّ المادة (21) من قانون هيئات الشباب والرياضة لسنة 2003م نصت على مهام وإختصاصات وسلطات المفوضية الاتحادية والمفوضيات الولائية، ويرى الباحث أن استحداث المفوضيات لم يكن مجرد صدفة وإنما جاء نتيجة تحليل الواقع الرياضي والقانونى ومافرزته التجربة وماقررته المحاكم فجاء الوضع منسجماً مع الأهداف التي تنظم الهيئات الرياضية، عليه أتناول الموضوع على النهج الأتي:-

أولاً: نشأة المفوضية الإتحادية والولائية

ثانياً: تشكيل المفوضية الاتحادية والولائية.

ثالثاً: اختصاصات المفوضية الإتحادية والولائية.

رابعاً: قرارات المفوضية الاتحادية

أولا : نشأة المفوضية الإتحادية والولائية :

في دولة القانون حيث تتداخل نشاطات الأفراد والهيئات العامة والخاصة أياً كان نشاطها أو الغرض منه مما يستوجب الخضوع للقانون بحيث ينظم كل التصرفات ، وهذا الخضوع للقانون يعتبر من أهم عناصر دولة القانون ويميزها عن غيرها، ويجمع الفقه على أن الضمانة الأساسية والفاعله لمفهوم دولة القانون لاتتأكد إلاَّ من خلال رقابه فاعلة من قبل هيئات مسلحة بالقدرة العلمية والوسائل القانونية اللازمة لضبط التصرفات في حدود القانون.

وبالنظر في القوانين المنظمة للمناشط الشبابية والرياضية منذ صدور أول تشريع لهذا الغرض في عام 1959، كان المشرّع ينظم شأن الرقابة وفق متطلبات المرحلة، ففى البداية عند صدور قانون الهيئات الرياضية لسنة 1959، كان مكتب شئون الرياضة وعلى رأسه مدير تابع للوزارة

هو الذي يتولى أمر الرقابة والاشراف بجأنب الوزير، ثم جاءت فترة فيما بعد حيث أصبح المسئول عن شأن التسجيل والانتخابات هو المسجّل والمسجّل موظف فرد تابع للوزاة المعنية بالشأن الرياضي . وكان هناك مسجلين أحدهما يعنى بالهيئات الرياضية والآخر بالهيئات الشبابية ، ويتولى كل منهما الأمور المتعلقة بالانتخابات والتسجيل والرقابة وله خبرة ودراية في الشئون الشبابية والرياضية، وقد أفرزت التجربة أيجاد نظام بديل يتمتع بخصائص معينة هي:-

(1) الخبرة والدراية بالعمل الشبابي الرياضي والقانوني.

(2) الجماعية.

(3) الاستقلالية.

وقد تم إنشاء المفوضية وفق قانون هيئات الشباب والرياضة لسنة 2003م بعد اتساع نشاط الدولة وتشابك المسائل الفنية التي تستلزم الخبرة والدراية بجانب طبيعة الموضوعات التي قد تحتاج إلى سرعة البت في المنازعات، واستقر الأمر على إنشاء بعض المجالس أو اللجان الخاصة التي تقوم بدور شبيه بدور المحاكم في الفصل في المنازعات التي تنشأفى ذلك المجال، وقد تتشكل اللجنة أو المجلس من فرد أو مجموعه، ويتضح ذلك في قانون النقابات العماليه حيث خوَّل للمسجّل سلطة الفصل في المنازعات العمالية، وأيضاً قانون تسوية الاراضى لضابط التسوية حق فى الفصل في الاستئنافات ، وهذه اللجان تصدر القرارات اللازمة وتعتبر القرارات الصادرة منها قرارات ادارية تستأنف لجهةأخرى ، وقد سعى المشرّع لجعل الاستئنافات داخل الأسرة الشبابية والرياضية ، وتتميز هذه اللجان بسرعة الاجراءات وبساطتها، بجانب تكوينها من ذوى الخبرة والدراية ، ومن هنا نشأت المفوضية الاتحادية ولجنة التحكيم الشبابية والرياضية لتكون جهه إستئنافية وتم تشكيلهما على نحو يتفق والاختصاص المسند إليهما.

ثانياً: تشكيل المفوضية:

أ/ تشكيل المفوضية الاتحادية:

نص قانون هيئات الشباب والرياضة لسنة 2003م على الأتى:

تنشأ مفوضية تسمى المفوضية الاتحادية لتسجيل هيئات الشباب والرياضة ، وتحدد اللوائح كيفية تكوينها ، وتنظم أعمالها ويكون على راسها مفوض يعينه الوزير من ذوى الخبره والدراية في

العمل الشبابى والرياضي والمعرفة القانونية)[1].وبموجب القانون صدرت لائحة تنظيم أعمال المفوضية الاتحادية حيث نصت على[2] تشكيل المفوضية الاتحادية على النحو الاتى:-

(1) تشكل المفوضية الاتحادية لتسجيل هيئات الشباب والرياضة لممارسة اختصاصاتها وسلطاتها الوارده في القانون[3] على النحو الاتى:-

(أ) المفوض ويعينه الوزير وفق المادة (19) من القانون على أن يكون من ذوى التأهيل والمعرفة القانونية رئيساً.

(ب) عدد لا يتجاوز ستة أشخاص ولا يقل عن ثلاثة يعينهم الوزير يراعى أن يكون من بينهم حملة التخصصات القانونية والمالية والإدارية أعضاء .

(2) يراعى في رئاسة وعضوية المفوضية الالمام والدرايه والخبرة في العمل الشبابي والرياضي.

وفي رأي الباحث أن تشكيل المفوضية جاء متفقاً مع الخصائص التي اشرنا إليها ولايعتبر جهاز إدارى يؤدي خدمة عامة يتبع لسلطة رئاسية داخل الوزارة وإنما هى مستقلة في أداء وظيفتها وتعمل مع الوزير الذي لايتدخل في أعمالها. وقد نصت لائحة تنظيم أعمال المفوضية الاتحادية على امتناع المفوض وأعضاء المفوضية وموظفيها عن تلقى أي تعليمات من أي سلطة خارج المفوضية فيما يتعلق باداء وظائفهم وأعمالهم [4]،

ب/ تشكيل المفوضية الولائية:

نص القانون 2003م ، على تشكيل لجنة المفوضية الولائية[5] كجهاز رقابى على هيئات الشباب والرياضة فى كل ولأية، ولم يحدد لها الشكل كما فى المفوضية الاتحادية، ولكن يرى الباحث انه بعد صدور دستور جمهورية السودان الأنتقالي لسنة 2005م أضحى العمل الشبابى والرياضي شأن ولائى ويجب على كل ولاية إصدار قانونها المنظم للعمل الشبابى والرياضي بما يتوافق وطبيعة كل ولاية وبالفعل اصدرت العديد من الولايات قوانين للشباب والرياضة.

(1)المادة المادة 19 من قانون هيئات الشباب و الرياضة لسنة 2003م.
(2)المادة المادة 3 من قانون هيئات الشباب و الرياضة لسنة 2003م.
(3)المادة المادة 21 من قانون هيئات الشباب و الرياضة لسنة 2003م.
(4)المادة 2/21) من لائحة تنظيم أعمال المفوضية الاتحادية لسنة 2003م.
(5) المادة 20 من قانون هيئات الشباب و الرياضة لسنة 2003م تنشأ مفوضية في كل ولاية تسمى مفوضية تسجيل هيئات الشباب والرياضة ويكون على رأسها مفوض تعينه السلطة الولائية المعنية من ذوي الخبرة والدراية بالعمل الشبابي والرياضي والمعرفة القانونية .

المطلب الثاني: اختصاصات المفوضية :

نظم قانون هيئات الشباب والرياضة اختصاصات وسلطات المفوضية الاتحادية والولائية بقواعد قانونية متميزه، حيث اتسمت بالشفافية في كل المراحل حتى تبعث الطمأنينة لدى كل اطراف النزاع، كما سعى المشرّع لتفادى عيوب نظام المسجّل الفرد الذي اتسم بطبيعة اجراءات وقواعد العمل في الخدمة المدنية. وركزت اللجنة التي وضعت مشروع القانون على ضرورة إعطاء المفوضية كل الصلاحيات التي تمكنها من أداء فقد نص القانون على اختصاصات وسلطات المفوضية[1] بالأضافه إلى أن المفوضية توقع الجزاءات على المخالفات التى ترتكب بالمخالفة لاحكام قانون هيئات الشباب والرياضة لسنة 2003م [2] مقروئه مع ما جاء باللائحة العامة لهيئات الشباب و الرياضة لسنة 2003م[3]،

كما تختص المفوضية بالآتي :-

1/ تسجيل وإعادة تسجيل هيئات الشباب والرياضة وفقاً لاحكام القانون واللوائح الصادرة بموجبه ، وجاءت لائحة تنظيم أعمال المفوضية الاتحادية متناولة عملية التسجيل بالتفصيل، كما خصها القانون بسلطة تحديد رسوم التسجيل وإعادة التسجيل[4].

2/ الرقابة والاشراف على انتخابات هيئات الشباب والرياضة ، وإستخداماً لسلطاتها فقد أصدرت المفوضية الاتحادية لتسجيل هيئات الشباب والرياضة قرارت عدة بتكوين لجان إشراف على الجمعيات العمومية وفقاً لاختصاصاتها بالقانون مقرؤ مع اللائحه العامة لهيئات الشباب والرياضة لسنة 2003م [5].

3/ مراقبة هيئات الشباب والرياضة للتأكد من التزامها بأحكام القانون واللوائح الصادرة بموجبه فى إدارة شؤونها ، ومراجعة حساباتها ، وصرف اموالها وهذا النص هدف منه المشرّع إلى جعل تصرفات وأعمال الهيئات الشبابية والرياضة أعمال قانونية فى نطاق دوله القانون والمشروعية الإدارية . وتلعب المفوضية دور الرقيب على فرض احترام القانون باعتبار أن السلطات التي تتمتع بها الهيئات الشبابية والرياضية ليست امتيازات خاصة أو شخصية بل هي اختصاصات تستعمل فى اطار قانوني لتحقيق المصلحة العامة واحترام القانون . ذلك المبدأ الدستوري المقرر فى ا الدستور الأنتقالى لجمهورية السودان لسنة 2005م ((تؤسس وحدة

(1) المادة 21 من قانون هيئات الشباب و الرياضة لسنة 2003م.
(2) المادة 35 من قانون هيئات الشباب و الرياضة لسنة 2003م والمادة (99) من الائحة العامة لهيئات الشباب والرياضة 2003م.
(3) المادة 99 من اللائحة العامة لهيئات الشباب و الرياضة لسنة 2003م.
(4) المواد من 24، إلى، 31 من لائحة تنظيم أعمال المفوضيه الاتحاديه لسنة 2003م
(5) تصدر المفوضيه عادة قرارات بتكوين لجأن إشراف على الجمعيات العموميه لهيئات الشباب و الرياضة تقوم باصدار الكشوفات وجدأول الاجراءات

السودان على سيادة حكم القانون والحكم الديمقراطى اللامركزى والمساءلة والمسأوة والاحترام والعدالة))[1].

بذلك يرى الباحث أن المفوضية الضمان الأساسي لتحقيق المشروعية وخضوع تصرفات الهيئات الشبابية والرياضية لاحكام القانون خاصةً أنَّ المشرَّوع اعتبر اموال الهيئات اموال عامة.

4/ خول القانون المفوضية سلطة تكوين لجان تحقيق إدارية حتى كان ذلك مناسباً للمخالفات التي ترتكبها أي من هيئات الشباب والرياضة أو الأفراد التابعين لها بالمخالفة لاحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه. وقد كونت المفوضية الاتحادية لجاناً للتحقيق منها على سبيل المثال اللجان التى أصدرت قرارات بما أوصت به .

وفقاً لسلطاتها بقانون هيئات الشباب و الرياضة لسنة 2003م[2]. منها:-

أصدرت المفوضيه الاتحاديه قراراً بتكوين لجنة للتحقيق من ثلاث مستشارين بديوان النائب العام للتحقيق في عدم تنفيذ الاتحاد السوداني لكرة القدم القرار الصادر من المفوضية الاتحادية فيما يتعلق بقضية نادي توتي الرياضي [3].

5/ الفصل فى المنازعات المالية والإدارية التي ترفع إليها من هيئات الشباب والرياضة أومن لجان التحقيق التي تكونها وقد فصلت المفوضية الاتحادية في العديد من الشكاوي التي رفعت إليها، وهو الدور شبه القضائي للمفوضية.

6/ طلب أي معلومات أو بيانات عن عمل هيئات الشباب والرياضة وفحص سجلاتها للتحقق من مطابقتها لأحكام هذا القانون وذلك فيما عدا القرارات الفنية وجاءت لائحة تنظيم أعمال المفوضية مؤكدة ذلك ، كما خولتها سلطة استدعاء الاشخاص للإدلاء بالشهادة أو تقديم أي مستندات لديهم، وهو الدور الرقابي للمفوضية. [4].

7/ تتولى النظر فى الاستئنافات التي ترفع إليها ، ويجوز لأي شخص له صفة أو مصلحة تضرر من قرار أصدرته الجمعية العمومية ، أو مجلس الإدارة أن يستأنف ذلك القرار للمفوضية المختصة بعد إستنفاذ كافة طرق الاستئناف الواردة فى النظام الأساسى الذي يحكم نشاطه، وأن يسدد الرسوم المقررة. وهذا هو دور المفوضية شبه القضائي بالإستئناف، وأن المفوضية تفصل فى كافة القرارات المستأنفة أمامها ماعدا الفنية حيث يتم شطبها شكلاً لعدم

(1)المادة 4/أ من دستور السودان الأنتقالي 2005م.
(2) المادة 21/ د من قانون هيئات الشباب و الرياضة لسنة 2003م مرجع سابق.
(3) قرار المفوضيه بتكوين لجنة التحقيق في عدم تنفيذ اتحاد كرة القدم السوداني لقرار المفوضيه في قضية نادي توتي الرياضي الصادر في 4/17/ 2005م
(4) الماده 6 من لائحة تنظيم أعمال المفوضيه الإتحاديه لسنة 2003م.

الاختصاص بسبب أنها محصنة، إلاَّ إذا كان هناك خطأ في تطبيق القانون أو تفسيره وذلك لوضوح الخطأ وتحقيق العداله، ويجوز إستئناف قرار المفوضية للجنة التحكيم للإختصاص خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ العلم بالقرار. هذا وقد مارست المفوضية الاتحادية سلطاتها بأن نظرت إستئنافات مقدمه إليها ضد قرارات مجالس ادارات هيئات رياضية منها:

إستئناف قرار اتحاد كرة القدم السوداني حول إعلان سكرتير إتحاد كرة القدم المحلي الخرطوم والمستأنف عضواً بمجلس إدارة الاتحاد السوداني لكرة القدم[1].

نظرت المفوضيه الاتحاديه الإستئناف المقدم من أمين عام نادي الهلال للتربية البدنية ضد إتحاد كرة القدم السوداني حول تعديل المادة (14) من لائحة منافسة الدوري الممتاز لسنة 2008م وفصلت في الاستئناف[2].

كذلك نظرت المفوضية الاتحادية الاستئناف المقدم ضد قرار مجلس إدارة اتحاد الكرة الطائرة السوداني الذي قضى بهبوط نادي المريخ للكرة الطائرة إلى الدرجة الأولى باتحاد الخرطوم وأصدرت فيه المفوضية قرارها بأن مسألة الهبوط ضمن القرارات الفنية فلا يجوز التدخل هنا لطالما صادف التطبيق صحيح القانون. [3].

كذلك نظرت المفوضية الاستئناف المقدم من المدرب عمر عثمان محمد ضد مجلس إدارة إتحاد ألعاب القوى حول تصريحة للصحافة وجاء بالقرار. [4].

هل ما صدر من المستأنف بالصحيفة فيه مخالفة للقانون والنظام الأساسي؟

ترى المفوضية الاتحادية أن ما صرح به يعتبر هجوماً وإساءة للاتحاد، وفيه مخالفة لقانون هيئات الشباب والرياضة لسنة 2003م الذي جاء فيه (لا يجوز لأي من هيئات الشباب والرياضة أو الأفراد التابعين لها أن تذيع أو تبث أو تنشر أي مادة إعلامية بأي وسيلة تتضمن اتهاماً أو هجوماً أو تجريحاً لأي هيئة شبابية أو رياضية أو لأي من الأفراد التابعين لها) وكذلك النظام الأساسي للاتحاد الرياضي السوداني لألعاب القوى لسنة 2005م الذي جاء فيها (لا يجوز لأي إداري أو مدرب أو حكم أو لاعب تابع للاتحاد أن يصدر بياناً أو تعليقاً أو حديثاً في أي من أجهزة الإعلام يسئ لأي اتحاد أو هيئة أو عضو مجلس إدارة أو حكم أو مدرب أو

(1) قرار المفوضيه في الاستئناف المقدم من إتحاد كرة القدم المحلي الخرطوم ضد اتحاد كرة القدم السوداني سجلات المفوضية الاتحادية شكاوى وطعون 2006م -2010م .

(2) قرار المفوضيه في الإستئناف المقدم من أمين عام نادي الهلال للتربي البدنية ضد إتحاد كرة القدم السوداني حول تعديل المادة 14 من لائحة منافسة الدوري الممتاز لسنة 2008م صادر بتاريخ 2008/4/13م

(3) قرار المفوضيه في الإستئناف المقدم من نادي المريخ للكره الطائره ضد مجلس إدارة اتحاد الكرة الطائره السوداني صادر بتاريخ 2008/8/17م

(4) المدرب مقدم الإستئناف مدرب بإتحاد العاب القوى السوداني صرح للإعلام وأبدى رأيه وملاحظاته حول بعض الجوانب أعتبرها الاتحاد مخالفه وتجريح حاسبه عليه.

لاعب في أي اتحاد أو هيئة تابعة للاتحاد ويجوز الكتابة والتعليق في موضوع معين بشرط الالتزام بالأسلوب

اللائق)[1]. فهاتان المادتان تحرمان بشكل صريح الهجوم والاساءة والتجريح لأي هيئة شباب أو رياضة أو الهيئات أو الأفراد التابعين لها عبر وسائل الإعلام، وبما أن المستأنف مدرب ضمن سجل المدربين بالاتحاد يكون بذلك قد خالف نصوص المواد المذكورة أعلاه[2].

عليه قررت المفوضية الاتحادية :

1- صحة قرار الاتحاد بإدانة المدرب / عمر عثمان محمد.

2- على الاتحاد تحديد العقوبة وفق لائحة التدريب المركزية لسنة 2005م. [3].

بجانب ما ذكر فإنَّ للمفوضية حق توقيع العقوبات الواردة بالفصل الرابع عشر من اللائحة العامة لهيئات الشباب والرياضة لسنة 2003م ، فقد قررت المفوضية في العام 2006 م بناءً على تقارير اللجان التي كونتها للتحقيق في قضية نادي توتي الرياضي ضد اتحاد كرة القدم السوداني ومارست سلطتها وحلت إتحاد كرة القدم السوداني إستناداً للائحه العامة لهيئات الشباب و الرياضة لسنة 2003م[4].

8/ القانون خول المفوضية سلطة اعتماد النظم الأساسية واللوائح الداخلية والقواعد العامة للهيئات الشبابية والرياضة وذلك باعتبارها الرقيب القانوني، وخولتها لائحة تنظيم أعمال المفوضية سلطة وضع نظام أساسي مؤقت لأي هيئة شباب أو رياضة تفشل فى إعداد نظامها الأساسي، وهذا هو الدور التشريعي للمفوضية، بعد امهالها فترة من الزمن لا تقل عن شهر[5] كل ذلك بعد موافقة الوزير، ويسرى مفعول هذا النظام إلى أن يلغي أو يعدل من قبل الجمعية العمومية لهيئة الشباب والرياضة المعنية وتعتمده من المفوضية الاتحادية فيما بعد ذلك.

9/ لها سلطة اعلان الكشف النهائي لأعضاء الجمعيات العمومية لهيئات الشباب والرياضة الذين يحق لهم ممارسة حق الترشيح والانتخاب وإعلان قائمة العضوية واعتمادها .

10/ لها سلطة تحديد زمان ومكان انتخابات مجالس إدارة هيئات الشباب والرياضة بالتشاور مع الهيئات وتحدد اللوائح كيفية اجرائها.

---

(1) المادة 42من قانون هيئات الشباب والرياضه لسنة 2003 والمادة (85) من النظام الاساسي للاتحاد الرياضي السوداني لالعاب القوى لسنة 2005م .

(2) الصفحات 1، 2، 3 من قرار المفوضية الصادر في الاستئناف المقدم من المدرب عمر عثمان ضد اتحاد ألعاب القوى السوداني سجلات المفوضية استئناف 2005م .

(3) قرار المفوضية في الاستئناف المقدم من المدرب/ عمر عثمان محمد (هأنكو) (مستأنف ضد الإتحاد الرياضي السوداني لألعاب القوى صادربتاريخ:2010/3/23م .

(4)المادة (3/99/ج) من اللائحه العامة اهيئات الشباب و الرياضة لسنة 2003م.

(5) المادة المادة 7 من لائحة تنظيم أعمال المفوضية الاتحادية لتسجيل هيئات الشباب و الرياضة لسنة 2003م.

11/ تتولى سلطة فتح باب الطعون فى الترشيح لعضوية مجالس ادارات هيئات الشباب والرياضة .
12/ لها مباشرة أي توجيهات تصدر لها من الوزير وتتولى المفوضية الاتحادية أعمال سلطاتها واختصاصاتها عن طريق اصدار قرارات وتكون قرارات المفوضية الاتحادية:-

أ- تصدر قراراتها في الشئون التي تعرض امامها وقد نظمت لائحة تنظيم أعمال المفوضية طرق صدور القرارات ونصابها[1].

ب - تصدر قرارات المفوضية باغلبية الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الاصوات يكون للمفوض أو رئيس الاجتماع صوت مرجح.

ج - تكون قرارات المفوضية سرية حتى يتم تبليغها واعلانها.

يبلغ المفوض قرارات المفوضية للجهات المعنية كتابة موقعاً عليها ومختومة بخاتم المفوضية.

تعتبر قرارات المفوضية نافذة من تاريخ تبليغها للجهات المعنية ، عليه يرى الباحث أن قرارات **المفوضية وفق لائحة تنظيم أعمال المفوضية الاتحادية تعتبر نافذة ولاتحتاج تصديقاً من أي جهه من الجهات**[2].

وتعتبر نهائية بمضى خمسة عشر يوماً تسرى من اليوم التالي لتاريخ استلام القرار ، ولايجوز لأي جهه تعديل أو مراجعه قرارات المفوضية إلاَّ عن طريق الاستئناف المعقود للجنة التحكيم[3].

وقد نصت لائحة تنظيم أعمال المفوضية الاتحادية على سلطة طلب المعلومات من قبل المفوضية على الآتى:.

يجوز للمفوضية أن تطلب من أي جهه أية معلومات أو مستندات أو سجلات أو مستندات أو ملفات ترى ضرورة الاطلاع عليها.

كما يجوز للمفوضية أستدعاء أي شخص للادلاء بأية شهادة أو تقديم أية معلومات أو مستندات لديه. كل ذلك فيما عدا الامور المتعلقه بالقرارات الفنية.

المفوضيات الولائية لتسجيل هيئات الشباب والرياضة :

نص قانون هيئات الشباب والرياضة لسنة 2003م في على إنشاءها [4] .

ويرى الباحث أن القانون لم يشر إلى كيفية تكوين المفوضيات الولائية ، ولم تصدر لائحة بكيفية تكوينها وترك أمر ذلك للقوانين الولائية على أن تكون لها ذات الاختصاصات والسلطات الممنوحة للمفوضية الاتحادية في حدود الولاية .

(1) المادة 13 من لائحة تنظيم أعمال المفوضية الاتحادية لتسجيل هيئات الشباب و الرياضة لسنة 2003م.

(2) المادة 13. 4 من لائحة تنظيم أعمال المفوضية الاتحادية لتسجيل هيئات الشباب و الرياضة لسنة 2003م.

(3) المادة 24(2) من قانون هيئات الشباب و الرياضة لسنة 2003م.

(4) المادة (20) من قانون هيئات الشباب والرياضة لسنة 2003م .

المطلب الثالث : لجنة التحكيم الشبابية والرياضية:

يتناول البحث قواعد التحكيم في التشريعات السودانية في مجال الرياضة منذ صدور أول قانون لتنظيم الرياضة في عام 1959م ، وبالبحث لم يجد الباحث أي ذكر أو تنظيم للتحكيم في مجال الرياضة إلاَّ في قانون هيئات الشباب والرياضة لسنة 2003 الذي أنشأ لجنة أسماها بلجنة للتحكيم الشبابيه والرياضيه.

أولاً: تشكيل لجنة التحكيم:-

نص قانون هيئات الشباب والرياضة لسنة 2003 على أنَّه:-

"(1) يجوز لوزير العدل بطلب من الوزير (وزير والشباب والرياضة) تكوين لجنة تحكيم دائمة لفض النزاعات الشبابية والرياضة في غير القرارات الفنية وتكون قراراتها نهائية.

(2) تشكل لجنة تحكيم برئاسة مستشار قانوني، يحدد درجته وزير العدل، وعضوية اثنين من ذوي الخبرة والكفاءة في المجال الشبابي والرياضي"[1] .

والثابت قانوناً أن تشكيل لجنة التحكيم هو الأساس الذي تقوم عليه فلسفة التحكيم ، وأهم ما يميز لجنة التحكيم هي أنَّها لجنة خاصة ومؤقتة تقوم بناءً على الإرادة الحرة لأطراف النزاع إذ لا يجوز أن يفرض على أي شخص أن يكون طرفاً في إجراءات

التحكيم دون إرادته ؛ وتتميز لجنة التحكيم بأنَّها هيئة مؤقتة تنقضي بانقضاء المهمة التحكيمية التي شكلت من أجلها[2]، وتشكيل لجنة التحكيم على عناصر هي[3]

أ. إرادة الأفراد في اختيار لجنة التحكيم.

ب. المساواة بين الأطراف عند اختيار اللجنة.

ت. السرعة في تشكيل اللجنة.

وبالنظر الى تشكيل لجنة التحكيم في قانون هيئات الشباب والرياضة نجد أنها تخالف فكرة وفلسفة التحكيم، فهي لا تقوم على اتفاق الاطراف إنما لجنة يتم تعيينها مما يعني عدم وجود إرادتين متطابقتين ومتجهتين إلى اختيار التحكيم وسيلة لحل ما نشأ أو ما قد ينشأ بينهما، كما أنَّ اللجنة وفق نص قانون هيئات الشباب والرياضة لسنة 2003، تعتبر لجنة دائمة خلافاً لما تقوم

(1) المادة (22) من قانون هيئات الشباب والرياضة لسنة 2003م .

(2) علي رمضأن بركات، خصومة التحكيم في القانون المصري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 1996، ص 61.

(3) محسن شفيق، التحكيم الدولي، دار النهضة العربية، ص 225. منير عبد الحميد، الأسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي، منشأة المعارف، الإسكندرية 2000، ص 163.

عليه لجان التحكيم باعتبارها لجأن مؤقتة تنتهي بانتهاء المهمة التحكيمية، وحتى يقرر في طبيعتها يتحتم الوقوف على اختصاصاتها.

ثانياً: اختصاصات لجنة التحكيم:-

حدد المشرّع اختصاصات لجنة التحكيم في قانون هيئات الشباب والرياضة لسنة 2003 في: "(أ) الفصل في الاستئنافات التي تُرفع إليها من هيئات الشباب والرياضة أو الأفراد التابعين لها ضد قرارات المفوضية الاتحادية ؛ ويكون قرارها نهائياً، (ب) نظر أي مسائل يقرر هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه اختصاصاتها".[1]

ثم جاءت اللائحة العامة لهيئات الشباب والرياضة لسنة 2003 مخولة للجنة التحكيم اختصاص النظر في الاستئنافات التي تُقدم في مواجهة نتائج الانتخابات التي تصدر من المفوضية[2].

من خلال ما ذكر يخلص الباحث إلى أنَّ لجنة التحكيم المنشأة بموجب قانون هيئات الشباب والرياضة لسنة 2003 لا يمكن تكييفها كلجنة تحكيم، فهي مجرد لجنة استئنافات، إذ لا يتوافر للجنة التحكيم الأسس والقواعد التي تقوم عليها لجأن وهيئات التحكيم، فهي لا يتم تشكليها بإرادة الأطراف المتنازعة، وهي لجنة دائمة مشكلة من قبل وزير الثقافة والشباب والرياضة.

الواضح أن المُشرِّع السوداني لم يأخذ بالتحكيم في المجال الرياضي وفق مفهومة القانوني والعلمي الذي أوضح الباحث، وقد اتيحت لبعض الولايات التسمية الصحيحة واسمتها بلجنة الاستئنافات بعد أن اصدرت تشريعاتها الولائية ولعله من المناسب أن يقدم الباحث التحكيم في منازعات الرياضة الدولية كما سيجئ.

(1) المادة 22(2)(أ) و(ب) من قانون هيئات الشباب والرياضة لسنة 2003
(2) المادة 74(أ) من اللائحة العامة لهيئات الشباب والرياضة لسنة 2003.

الفصل الثالث

دور القضاء والتحكيم وأجهزة الهيئات الرياضية في فض المنازعات الرياضية

تمهيد:

إن دور الأجهزه الرياضية وفق قوانين أي نشاط رياضي مستمد من الهيئات الدوليه العليا للنشاط والتي لا يقتصر دورها على على تنظيم النشاط إنما يمتد لإدارة وحفظ ونجاح النشاط من خلال فض المنازعات الرياضية وذلك بالاضافه للقضاء والذي يكون له الفصل في المنازعات في حال عجزت الهيئات في فضه والقضاء هو الرقيب حتى على التطبيق السليم للقانون والتفسير والتأويل وله دورواضح في فض المنازعات الرياضيه الداخلية وعلاقة الرياضه بالقانون وخاصة على المستوى الداخلي نجد أن الرياضه ينظمها القانون والسودان منذ استقلاله نص على قوانين الرياضه وكذلك الدساتير المتعاقبه والقانون يتدخل وينفذ عبر القضاء في حلالات منهاالقرارات الإدارية التي يطعن فيها أمام القضاء بلإضافه للتدخل في العقودات ومايطرأ على أطرافها من إخلال مسئوليه سواء كانت تعاقدية أوتقصيرية هذا بالإضافه للتحكيم الذي أعتمده الهيئات الدوليه كاليه مهمه لفض المنازعات الرياضية.

عليه يتناول الباحث في هذا الفصل دور أجهزة الهيئات الرياضية ودور القضاء والتحكيم في فض المنازعات الرياضية في مبحثين وذلك على النحو التالي:-

المبحث الأول : فض المنازعات بواسطة القضاء وأجهزة الرياضة داخلياً.

المبحث الثاني : التحكيم في المناعات الرياضية.

المبحث الأول

فض المنازعات بواسطة القضاء وأجهزة الرياضة داخلياً

يتناول هذا المبحث وسائل فض المنازعات بواسطة القضاء وأجهزة الرياضة داخلياً وذلك في مطلبين:

المطلب الأول : دور القضاء في فض المنازعات الرياضية.

المطلب الثاني: فض المنازعات الرياضية بواسطة اجهزة الرياضة الداخلية .

المطلب الأول: دور القضاء في فض المنازعات الرياضية:

يعتبر القضاء في السودان هو الآلية الأساسية المختصة بالنظر في كافة المنازعات التي تنشأ ومن ضمنها المنازعات الرياضية وذلك طبقاً لدستور السودان الانتقالي لسنة 2005م حيث نص على الآتي:

1/ تسند ولاية القضاء القومي في جمهورية السودان للسلطة القضائية القومية.

2/ تكون السلطة القضائية مستقلة عن الهيئة التشريعية والسلطة التنفيذية ولها لاستقلال المالي والاداري اللازم.

3/ ينعقد للسلطة القضائية القومية الاختصاص القضائي عند الفصل في الخصومات واصدار الأحكام وفقاً للقانون[1].

وبناءً على ذلك وعلى قانون الهيئة القضائية لسنة 1986م، فإنَّ المحاكم تبسط رقابتها على القرارات الادارية الصادرة من الجهات المختصة في شان الرياضة إلى جانب ما يصدر من تصرفات من الهيئات الرياضية نفسها ، وقد نظَّم المشرّع اجراءات اللجؤ للقضاء الاداري، بجانب أن القوانين الاجرائية العامة (التي نظمت كذلك) وإجراءات اللجوء للقضاء الاداري إذا كان القرار الاداري مما يجوز التظلم منه إلى جهة مختصة بأن يبين في عريضة الطعن تاريخ التظلم ونتيجته[2].

رغم أنَّ بعض السوابق قد أرست مبادئ مفادها أن النزاعات الرياضية ينبغي حلها داخل الاسرة الرياضية كما جاء بسابقه نادي الزهره الرياضي ضد اتحاد كرة القدم السوداني التي جاء بها (أن القرارات التي تصدرها اللجان الرياضية غير صالحة للبت فيها أمام المحاكم حسب قانون الرياضة الجماهيريه) النافذ وقتئذٍ[3].

ورغم نص قانون هيئات الشباب والرياضة لسنة 2003م القاضي بأن قرارات لجنة التحكيم الشبابية والرياضية الاتحادية تعتبر نهائية[4].

---

(1)المادة 123من دستور السودان الإنتقالي لسنة 2005م.

(2) المادة 3/4/ من قانون القضاء الاداري لسنة 2005م

(3) طعن م ع /1980/79م نادي الزهره الرياضي ضد الاتحاد الرياضي السوداني واخر اشهر القاضأيا الإدارية والدستورية في السودان هنري رياض وآخر، دار الجيل بيروت1988م، ص37، ومجلة الأحكام القضائية 1980،ص162.

(4)المادة (22) من قانون هيئات الشباب والرياضة لسنة 2003م .

إلاَّ أنَّ كفالة حق التقاضي يعتبر من الحقوق الدستورية ولا يحرم منه أحد ، لذلك فقد فسر النص على أن المقصود منه النهائيه على مستوى الهيئات الرياضية المنوط بها فض النزاعات داخل المؤسسات الرياضية لأن المحاكم استمر اللجوء إليها سواء كانت محكمة الاستئناف الادارية أو القاضي المختص بنظر الطعون الاداريه بالمحكمة القوميه العليا ، أو حتى المحكمة الدستورية التي قضت بعدم دستورية نص المادة (22) من قانون هيئات الشباب والرياضة لسنة 2003م، الذي يشير إلى نهائية قرارات لجنة التحكيم[1]، إذ أنَّ الحق في التقاضي مكفول لجميع الأشخاص ولا يحرم أحد من دعوى ولا يأخذ قضاء في خصومة جنائية أو في معاملة إلا وفقاً لأحكام القانون وإجراءاته.

ويرى الباحث أن المحاكم تنظر وتفصل فيما يرفع إليها من منازعات رياضية ضد قرارات وزير الشباب والرياضة ، أو من لجنة التحكيم الشبابية والرياضية كقرارات إدارية ، وقد صدرت في ذلك أحكاماً بالفصل في الكثير من المنازعات الرياضية التي حدثت في هيئات الشباب والرياضة فيما بينها وبين الهيبئات والجهات المختصة بالرقابة عليها كالمفوضية ولجنة التحكيم عندما تكون طرف في المنازعات من خلال ما تنظره من شكاوي واستئنافات وتصدر فيه قراراتها التي يطعن فيها في النهايه أمام القضاء.

والتطبيق أوجد درجات للرقابة في القرارات الصادرة من لجنة التحكيم الشبابية و الرياضية والصادرة من السيد الوزير بأعتبارها قرارات ادارية منها:

محكمة الأستئناف الدائرة الأدارية فيما يخص قرارات لجنة التحكيم، والمحكمة العليا(القاضي المختص بنظر الطعون الأدارية) بنظر القرارات الصادرة من الوزير استناداً لقانون القضاء الدستوري والأداري لسنة 1996م وقانون القضاء الأداري لسنة 2005م[2]، بل أن بعض النزاعات وصلت المحكمة الدستورية.

وأتناول هنا بعض أحكام المحاكم حول المنازعات الرياضية وما أرسته من مبادئ في فض المنازعات الرياضية على النحو التالي:

---

(1) والسابقه الدستوريه م د ق د/2004/139م بتاريخ 2004/3/13م، كمال حامد شداد وآخرين ضد لجنة التحكيم الشبابية والرياضة الإتحادية.

(2) صدر قانون القضاء الدستوري والإداري لسنة 1996م وخلفه قانون القضاء الإداري لسنة 2005م تناول الطعن وإجراءاته والدعوى الإدارية.

نظرت المحكمة العليا القوميه الدائرة الادارية وقررت في الطعن المقدم من محمد علي إبراهيم عضوالجمعيه العمومية باتحاد كرة القدم السوداني ممثلاً لاتحاد بورتسودان المحلي طاعناً ضد
قرار مسجل الهيات الرياضية القومية ، حيث قدم هذا الطعن بلاستئناف ضد قرار قاضي محكمة الاستئناف بالخرطوم الصادر وفق أحكام المادة (20) من قانون القضاء الدستوري والاداري لسنة 1996م، معدلاً لسنة 1997م ، ووفقاً لاختصاص الدائرة بالمحكمة العليا وفقاً لنص المادة (26) من ذات القانون، والطعن حول وجود شرط المصلحة لمقدم الطعن ضد المرشح لمنصب أمين المال باتحاد كرة القدم السوداني[1].

كما نظرت المحكمة العليا الدائرة الادارية الطعن المقدم من حافظ محمد صالح رئيس إتحاد رفع الاثقال السوداني ضد وزير الشباب والرياضة الاتحادي بسبب القرار الوزاري القاضي بحل الاتحاد وحرمان الطاعن من تولي المناصب القياديه في أي هيئه رياضيه لمدة عام وذلك في ظل قانون الهيئات الرياضية لسنة 1990م[2]..

كما نظرت المحكمة الدستورية الطعن المقدم من كمال حامد شداد وآخرين ضد لجنة التحكيم الشبابية والرياضية الاتحادية ، وصديق علي صالح آخرين حول عدم دستورية
المادة (22)[3] من قانون هيئات الشباب والرياضة لسنة 2003م التي تنص على أن قرار لجنة التحكيم الشبابيه والرياضية نهائي باعتبار أن النص يخالف الدستور إذ أنَّ الحق في التقاضي مكفول لجميع الأشخاص ولا يحرم أحد من دعوى ولا يأخذ قضاء في خصومة جنائية أو في معاملة إلا وفقاً لأحكام القانون وإجراءاته. وأكدت المحكمة في قرراها على كفالة حق التقاضي ولا يمكن الحرمان منه[4].

والباحثيرى أن أن المحكمة الدستورية هي ليست درجة من درجات التقاضي إنما من ضمن اخصاصاتها النظر في دستورية القوانين.

كما نظرت المحكمة الدستورية الطعن الدستوري المقدم من الاتحاد الرياضي السوداني لكرة القدم ضد وزير العدل والنائب العام حول نص المادة (31) من الدستور لسنة 1998م، حيث قررت المحكمة أن القانون نص على أن قانون هيئات الشباب والرياضة لسنة 2003م نص
على توضيح سبل التقاضي أمام الجهات المختصة ، وليس المحاكم (ويستأنف لديها) وهذا لا يخالف الدستور وشطب الدعوى تاركاً للاسرة الرياضية تطبيق قوانينها، حيث تباينت آراء فقهاء

---

(1)قرار المحكمة العليا م ع / ط ا س /2002/75م محمد علي ابراهيم ضد ضد مسجل الهيئات الرياضية.

(2) م ع / ط ا س/16 /2002م حافظ محمد صالح ضد وزير الشباب والرياضة الاتحادي.

(3)المادة (22) من قانون هيئات الشباب والرياضة لسنة 2003م. سبق ذكرها .

(4)حكم المحكمة الدستورية رقم م د/ق د/2004/139 المؤرخ 2004/3/13، كمال حامد شداد وآخرون ضد لجنة التحكيم الشبابية والاتحادية والرياضية الاتحادية، صديق علي صالح وآخرين سبق ذكره.

القانون في هاتين السابقتين، فبينما يرى الرأي الأول أن يترك لأسرة الرياضة تطبيق قوانينها بينما يرى الأخر أن الدستور كفل حق التقاضي وأنَّه لا نهائية لقرارات لجنة التحكيم الشبابية والرياضية [1].

كما أبطلت المحكمة الدستورية نص المادة (14) من لائحة منافسة الدوري الممتاز لسنة 2008م التي تقرأ: (لا يجوز لأي نادي إشراك أكثر من لاعب مجنس واحد خلال مباريات الدوري الممتاز للموسم 2008م بشرط أن يقوم النادي بتحديد اسم اللاعب ورقم اللجنة المنظمة قبل بداية المنافسة) لعدم دستوريتها[2].

وقد أصدرت المحكمة قراراها بابطال المادة اعلاه لعدم دستوريتها[3].

كما نظرت المحكمة العليا الطعن الادارى بالنمرة م ع /ط /2008/11 (اتحاد التنس المحلى لولاية الخرطوم /ضد/وزير الدولة بوزارة الثقافة والشباب والرياضة والنزاع حول صحة قرار عمل لجنة تسيير الإتحاد الرياضي السوداني للتنس التي عينها الوزير لسنتين مخالفاً بذلك قانون هيئات الشباب والرياضة لسنة 2003م التي حددت مدة لجنة التسيير بستين يوماً[4].

وجاء قرار المحكمة بقبول الطعن وإلغاء قرار وزير الدولة بوزارة الثقافة والشباب والرياضة على أنه جاء معيباً بعيب مخالفة القانون[5].

وفي سابقة حديثة فقد نظرت المحكمة القومية العليا (القاضي المختص بنظر الطعون الادارية بموجب قانون القضاء الاداري لسنة 2005م) نظرت الطعن المقدم من صلاح أحمد محمد إدريس ضد وزير الشباب والرياضة حول قراره عبر وسائل الإعلام القاضي بإلغاء قرار لجنة التحكيم الشبابية والرياضية الذي أبطل إجراءات الجمعية العمومية لاتحاد كرة القدم السوداني التي أنعقدت في 2010/8/20م ،وقد أيدت المحكمة في قرارها الوزير وذكرت أن تدخله كان صحيحاً بموجب المادة (73) من الدستور مقروءة مع المادة 4/7 من قانون هيئات الشباب والرياضة(6).

عليه فانه وبالرغم من خصوصية الرياضة ومنازعاتها الا أن تدخل السلطة السياسية متمثله في وزير الشباب والرياضه ضروره حماية للشأن العام عند الضروره.

---

(1) ق د /2003/73م الاتحاد السوداني لكرة القدم ضد وزير العدل والنائب العام قرار صادر في 2003/9/22م

(2) المادة 14 من لائحة منافسة الدور الممتاز لكرة القدم لسنة 2008م فقد أصدرت المحكمة الدستوريه قرارها بالرقم م د / ق د /2008/90م نادي الهلال للتربية البدنية ضد إتحاد كرة القدم السوداني وابطلت بموجبه المادة 14من لائحة منافسة الدوري الممتاز لسنة 2008م.

(3) م د / ق د /2008/21م أيفوكلوكان واخر ضد إتحاد كرة القدم السوداني صادر في 2009/6/1م.

(4) المادة (5/15) من قانون هيئات الشباب والرياضة لسنة 2003م. ع م د / ق د /2008/90م نادي الهلال للتربية البدنية ضد إتحاد كرة القدم السوداني.

(5) م ع /ط /2008/11 (اتحاد التنس المحلى لولاية الخرطوم /ضد/وزير الدولة بوزارة الثقافة والشباب والرياضة.

(6) ط أ س /2011/5م صلاح أحمد محمد إدريس ضد وزير الشباب والرياضة الاتحادي قرار صادر في 2011/6/14م .

المطلب الثاني: فض المنازعات الرياضية بواسطة أجهزة الهيئات الرياضية الداخلية:

ومن خلال عمل الباحث وجد أن وسائل فض المنازعات من داخل أجهزة الرياضة وحسب ما هو بأنظمتها الأساسية وذلك عبر الجمعيات العمومية التي يجب أن تنعقد صحيحة وفق القانون والنظام الأساسى وتستأنف للجمعيات قرارات مجلس الاداره مباشرة لفض النزاع.

والجمعيات العمومية كوسائل رقابية تعمل على الإلتزام بأحكام القانون عند انعقادها من جهة ، وتفحص وتراقب أعمال مجلس الإدارة من جهة أخرى وتحاسبه وتجيز أعماله، وتناقش البند المدرج بجدول أعمال الجمعية وتعمل الجمعيات العمومية على فض المنازعات من خلال ما تقوم به وما تجيزه من أعمال تعديل ونصوص فى النظم الأساسية وتنظم عمل الهيئة المعنية وتلزمها بالعمل وفق ما هو منصوص عليه ، حيث ينص النظام الأساس على معالجة الإشكالات ويحدد إختصاص وحدود الهيئة المعنية بالنص على المخالفة والجزاء الذي يترتب عليها، وتعتبر الجمعيات العمومية أعلى سلطة في الهيئات الرياضية.

أما مجلس الإدارة الذي يتم إختياره سواء بالانتخاب أو التعيين بواسطة السلطة المختصة المتمثلة فى الوزير (الذي يوليه الثقة) عليه مسئولية تقتضى الأمانة والصدق والرغبة فى تقديم ماهو خير لأجل النشاط المعنى حسب مستوى الهيئة الذى تم تعينه فى مجلس ادارتها .

بذلك فهو وسيلة لفض النزاعات فيما يرفع لمجلس الادارة من نزاعات خلال إشرافه على الهيئات الأدنى وكذلك فيما يتضح له من نزاع من خلال رقابته عليها، وكذلك لجان التسيير واللجان التي يكونها مجلس الإدارة.

وأجد أنَّ قانون هيئات الشباب والرياضة لسنة 2003م قد خص تلك الهيئات برقابة داخلية ذاتية تباشرها بنفسها وتعالج عبرها كل منازعاتها وفق ما ينص عليه النظام الأساسي والقواعد العامة التي تجيزها جمعياتها العمومية ، وكذلك اللوائح الداخلية بحسب هيكل الأجهزة الرياضية، حيث يكون كل جهاز رقيب على الجهاز الأدنى وهي فيما يلي:

1- الجمعية العمومية:

وهي أعلى سلطة بالهيئة وتتكون من كافة الاتحادات التي تتبع للجنة الرياضية أو الأندية وهي كيانات وسيط بين الاتحاد والأندية ويحضر أعضاؤها للتمثيل على المستوى الأتحادي بتفويض من مجلس الإدارة الذي ينتمون إليه معتمداً من المفوض المختص، والجمعية بذلك في الأندية تختلف عن الجمعية على المستوى الاتحادي من حيث الحضور ، لأنَّ الحضور للجمعية

العمومية للنادي يحضره الأشخاص بأنفسهم حسب ما تنظمه اللوائح وليس بتفويض شريطة أن ينص على ذلك بالنظام الأساسي، وعموماً الجمعية العمومية تراقب أعمال مجلس الإدارة وهي بمثابة مجلس شوري ويمكن أن تكون اقوى أنواع الرقابة وأنجع الوسائل في فض المنازعات إذا وضع أعضاءها نصب أعينهم مصلحة المنشط لأنهم هم الذين يمثلون أفراد المجتمع العريض في النشاط المحدد، فالجمعة العمومية رقيبه على نشاط الاتحاد وأدائه المالي والإداري، ويجوز لها محاسبة مجلس الإدارة وألغاء قراراته التي تخالف القانون، ومناقشة وإجازة ما يقدم من خطط وميزانيات تقديرية ، كما يجب أن تأتي أعمال مجلس الإدارة وفق ماصادقت عليه الجمعية العمومية من خطط وميزانيات على سبيل المثال ينبغي أن تكون أوجه الصرف بالهيئة وفق ما أجازته الجمعية العمومية من بنود صرف في الميزانية وهذه النتيجه قد توصل إليها الباحث ووجد أنها من الوساشل الفعاله في فض المنازعات الرياضية.

2- مجالس الإدارات ولجان التسيير :

(أ) مجالس الإدارات:

وبرى الباحث أنها تراقب المكتب التنفيذي إذا كان هناك مكتب تنفيذي وتراقب كذلك اللجان التي يكونها وتعمل على فض المنازعات التي ترفع إليها داخل الهيئة وهي جهة رقابية مؤتمنة على كل ما يتعلق بالنشاط ، حيث علَّق عليها الأعضاء الذين يمثلون المجتمع العريض للمنشط المعين ثقتهم عندما أنتخبوها لتنوب عنهم وتزود عن حمى واهداف المنشط المحدد ، حتى أن مجالس الإدارات التي يتم تعيينها في الهيئات الشبابية ولجان التسيير في الهيئات الرياضية يتم اختيارأعضاءها بعد التشاور مع الجهات المختصة (إدارة الرياضة) هذا على المستوى الاتحادي وكذا الولائي، على أن يكون المعينون من أصحاب المعرفة والدراية بما تم اختيارهم له وبذلك يمكن أن يضعوا بصماتهم الواضحة تجاه المنشط.فقد نص النظام الأساسي للإتحاد الرياضي السوداني للتنس لسنة 2004م، على اختصاص مجلس إدارة الإتحاد في الفصل في الشكاوى التي تقدم له وإتخاذ إجراءات المحاسبة ضد الهيئات الرياضية والأفراد التابعين له[1].

كما نص النظام الأساسي للإتحاد الرياضي السوداني للكرة الطائرة لسنة 1984م تعديل 2004، على اختصاص مجلس الإدارة في الفصل في الشكاوى والإستئنافات والمخالفات الخاصة بالإتحادات ، واللجان التابعة له وإتخاذ إجراءات المحاسبة ضد أي إتحاد ولائي أو فرعي أو

[1] المادة 15/هـ/ق من النظام الأساسي للإتحاد الرياضي السوداني للتنس لسنة 2004م.

هيئة أو لاعب أو حكم أو مدرب أو موظف تابع للإتحاد الولائي أو الفرعي وفقاً لأحكام القواعد العامة[1].

كما نص النظام الأساسي للإتحاد الرياضي السوداني لبناء الأجسام والقوة البدنية لسنة 2003م على اختصاص مجلس الإدارة في الفصل في الشكاوى والاستئنافات والمخالفات الخاصة بالإتحادات واللجان التابعة له وإتخاذ إجراءات المحاسبة ضد أي إتحاد ولائي أو فرعي أو هيئة أو لاعب أو حكم أو مدرب تابع للإتحاد الولائي أو الفرعي وفقاً لأحكام القواعد العامة[2]

(ب) لجان التسيير:

وهي التي يعينها الوزير وفقاً لسلطاته الواردة بالقانون وفي رأي الباحث أنها لا تخضع لمحاسبة الجمعية العمومية عند انعقادها ؛ لأنها ترفع تقريرها بكل ما قامت به للوزير

الذي عينها سواءً على المستوى الاتحادي أو الولائي، وهي شرعية تمنح للجنة لتقوم بكل أعمال مجلس الإدارة وتعمل على فض المنازعات التي تنشأ وذلك وفق النظام الأساسى للإتحاد المعني وتعمل على تنفيذ ما تم تعيينها لاجله .

3- المكاتب التنفيذيه:

وهي التي تتكون حسب نظم وقواعد الأتحاد لتقصير الظل الإداري ولتقوم ببعض المهام التي يوكلها لها مجلس الإدارة ، وهي كذلك جهة رقابية داخلية على المناشط الشبابية و الرياضية وتعمل على فض المنازعات التي تنشأ في حدود إختصاصاتها.

وقد نص النظام الأساسي للإتحاد الرياضي السوداني للتنس لسنة 2004م ، على اختصاص المكتب التنفيذي للإتحاد النظر في المسائل العاجلة التي لا تنتظر إجتماع مجلس الإدارة شريطة عرضها على إجتماع مجلس الإدارة في أول إجتماع له وأي اختصاصات أخرى يفوضه بها مجلس الإدارة [3].

كما نص النظام الأساسي للإتحاد الرياضي السوداني للكرة الطائرة لسنة 1984م على اختصاص المكتب التنفيذي المتعلق بتنفيذ كل ما يحدده له مجلس الإدارة بجانب البت في الأمور المستعجلة[4].

4- اللجان التي يكونها مجلس الإدارة :

---

[1] المادة 26 من النظام الأساسي للإتحاد الرياضي السوداني للكرة الطائرة لسنة 1984م تعديل 2004م.

[2] المادة 29 من النظام الأساسي للإتحاد الرياضي السوداني لبناء الأجسام والقوة البدنية لسنة 2003.

[3] المادة 2/21 من النظام الأساسي للإتحاد الرياضي السوداني للتنس لسنة 2004م.

[4] المادة 36 من النظام الأساسي للإتحاد الرياضي السوداني لكرة القدم لسنة 2004م تعديل 2011م.

وهي التي يتم تكوينها حسب ما يجئ بالنظام الأساسي والقواعد العامة للهيئة ، وهي كذلك جهة رقابية داخلية رغم أنها قد تكون متخصصة في شؤون مختلفة ، كالجان الإدارية، ولجان الأستئنافات ، واللجان الفنية إلاَّ أنَّها في النهاية رقابية . وجدير بالملاحظة هنا أنَّ لجان الاستئنافات تستأنف قرارتها لمجلس الإدارة فيما عدا اتحاد كرة القدم السوداني فنجد أن قراراتها لديه نهائيه، وأن المجلس ليس رقيب عليها.

كما نص النظام الأساسي للإتحاد الرياضي السوداني لبناء الأجسام والقوة البدنية لسنة 2003م، على اختصاص لجنة الحكام المركزية في إتخاذ إجراءات المحاسبة وفق ما تحدده القواعد العامة ضد أي حكم أساء السلوك ؛ أو خالف قانون اللعبة ؛ أو النظام الأساسي ؛ أو القواعد العامة ؛ أو اللوائح الداخلية ؛ أو توجيهات الإتحاد بالإضافة لتأييد أو رفض قرارات لجنة الحكام الولائية في الشؤون الفنية[1].

كما نص النظام الأساسي للإتحاد الرياضي السوداني للكرة الطائرة لسنة 2004 في المواد 40/39/38 منه على اختصاص لجنة الإستئنافات العليا ولجنة الإستئنافات المحلية واللجنة الإدارية العليا، حيث تختص لجنة الإستئنافات العليا بالنظر في الأستئنافات والقضايا التي يتنازع فيها أكثر من إتحاد محلي واحد ، ونظر الإستئنافات في نتائج مباريات دوري أندية الدرجة الممتازة والأولى ؛ ونظر الإستئنافات في كل قرارات الإتحادات المحلية إلى جانب الإشراف على لجان الإستئناف المحلية وتوجيهها[2].

كما نص على اختصاص اللجنة الإدارية المحلية بالنظر في الاستئنافات المقدمة من أندية الدرجة الثانية والثالثة وفرق النساء وما دونها بالإتحاد المحلي ضد قرارات اللجنة المحلية في المجلس المحلي فيما يختص بنتائج المباريات[3].

كما نص على اختصاص اللجنة الإدارية العليا بإدارة الشؤون الداخلية بالإتحاد السوداني تحت إشراف مجلس الإدارة ؛ ومن اعمالها وضع خطط العمل والبرامج ؛ وضوابط إدارة المنافسات القومية ؛ وأي منافسات أخرى وإدارة مباريات الفرق القومية الزائرة التي تتم دعوتها ؛ والمباريات القومية بالتنسيق مع الإتحادات المحلية التي تقام المباريات على أرضها[4].

---

[1] المادة 38 من النظام الأساسي للإتحاد الرياضي السوداني لبناء الأجسام والقوة البدنية لسنة 2003 .

[2] المواد 38 وما بعدها من النظام الأساسي للإتحاد الرياضي السوداني للكرة الطائرة لسنة 1984م تعديلي لسنة 2004م، مرجع سابق.

[3] المواد 46 وما بعدها من النظام الأساسي للإتحاد الرياضي السوداني للكرة الطائرة لسنة 1984م تعديل لسنة 2004م،.

[4] المادة 54 من النظام الأساسي للإتحاد الرياضي السوداني للكرة الطائرة لسنة 1984م تعديلي لسنة 2004م.

وهذه اللجان يرى الباحث أنها كذلك هيئات رقابية على أعمال الاتحاد ومجلس ادارته وعمله والنشاط واحراز الفوز فى المنافسات أما مجالس لإدارات فهي تشرف على أعمال الاتحاد بما فيها الفنيه وكذلك اللجان التي تكونها. والهيئات الرياضية التي نعتبرها أحد الوسائل في فض المنازعات الرياضية لابد من أن تكون هيئات تم إنشاؤها وفق القانون واكتسبت صفته الشخصية الاعتبارية بصورة صحيحة.

المبحث الثاني

التحكيم في المنازعات الرياضية

التحكيم نظرة عامة

تمهيد:

يتناول الباحث في هذا الفصل معرفة التحكيم بصورة عامة باعتباره مدخلاً ضروريا لمعرفة التحكيم في المنازعات الرياضية ويدرس ذلك في المطالب الآتية:-

المطلب الأول : تعريف التحكيم.

المطلب الثاني: مزايا التحكيم.

المطلب الثالث: التحكيم في منازعات الرياضة داخلياً.

المطلب الرابع: التحكيم في نطاق النظم الرياضية الدولية.

المطلب الأول: تعريف التحكيم:

يحاول الباحث دراسة التحكيم كوسيلة لحل المنازعات من حيث تعريفة وتمييزه من غيره من الأنظمة بكثير من الخصائص ويعرض لمزايا التحكيم.

أولاً: تعريف التحكيم:

(أ) التحكيم لغة:

التحكيم لغة معناه التفويض في الحكم وهو مأخوذ من مادة حكَّم بتشديد الكاف وتعني طلب الحكم ممن يتم الاحتكام إليه[1]، أو التفويض في الحكم[2].

ويقول ابن منظور: "حكموه بينهم: أمروه أن يحكم بينهم، ويقال حكَّمنا فلاناً بيننا أي أجزنا حكمه بيننا"[3].

وتعود بدايات نشؤ التحكيم إلى اقدم العصور فقد اهتدت اليه الفطرة الانسانية منذ القدم ويعتبر أعلى مراحل التطور الذى وصلت اليه الجماعات القطرية حتى أصبح عادة اصلية وكان اللجؤ اليه اختيارياً[4].

وعرفه القانون العربي للتحكيم لسنة 1994م بأنَّه اتفاق طرفين على الالتجاء للتحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التي تنشأ بينهما بموجب علاقة قانونية معينة عقديه كانت أم غير عقديه [5]

(ب) التحكيم اصطلاحاً:

يُعرَّف التحكيم بأنه اتفاق أطراف علاقة قانونية عقدية أو غير عقدية على أن يتم الفصل في المنازعة أو الخلاف بينهم بالفعل أو الذي يحتمل أن يثور، عن طريق أشخاص يتم اختيارهم كمحكمين[6].

ويُعرَّفه البعض بأنَّه نظام لتسوية المنازعات عن طريق أفراد عاديين[7].

---

[1] المعجم الأساس، مادة حكم، ص 340.

[2] القاموس المحيط، ج4، ص 98.

[3] ابن منظور، لسأن العرب، ج15، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر، ص ص 31-32.

(4) سامي محسن حسين السري بعض الجوانب الاجرائية في القواعد المنظمة للتحكيم التجاري الدولي دراسة مقارنة لنيل درجة الدكتوراة .

(5) المادة (10) من قانون التحكم المصري لسنة 1994م.

(6) محمد مختار أحمد بربري، التحكيم التجاري الدولي، ط2، 1990،ص122

(7) أبو زيد محمد رضوأن، الأسس العامة للتحكيم التجاري الدولي، 1981، ص 91.

أو هو ما يُعرِّفه الأستاذ د. أحمد أبو الوفا بأنَّه الاتفاق على طرح النزاع على شخص معين أو أشخاص معينين ليفصلوا فيَّه دون المحكمة المختصة[1].

وجاء في Halsbury's Laws of England Vol. 2 4th. Ed.: التعريف التالي للتحكيم

"Arbitration is a process used by the agreement of the parties to resolve disputes in arbitration disputes resolved with binding effect, by person or persons acting in judicial manner in private, rather than by a national court of law that would have jurisdiction but for the agreement of parties to exclude it"..[2]

ويرى البعض أن التحكيم هو نظام للقضاء الخاص تقضي فيه الخصومة بعيداً عن اختصاص القضاء العادي حيث يعهد إلى أشخاص يختارون للفصل فيها[3].

وجاء في موسوعة The New Caxtyon المجلد الأول بأنَّه:

"A method of determining disputes without recourse to the normal courts".

التحكيم قانوناً :

هو تولية الخصوم لشخص أو أكثر يرتضونه للحكم فيها بينهم في نزاع قائم فعلاً أو فيما قد ينشأ من نزاع بدلاً من القضاء المختص[4] .

أما قانون التحكيم السوداني لسنة 2005 عرفه بأنَّه اتفاق الأطراف في المنازعات ذات الطبيعة المدنية على إحالة ما ينشأ بينهم من نزاع بخصوص تنفيذ عقد معين أو على إحالة أي نزاع قائم بينهم ليُحَلْ عن طريق هيئات أو أفراد يتم اختيارهم بإرادتهم واتفاقهم".

والواضح أن المناط في تحديد طبيعة التحكيم لدى بعض الفقهاء[5] هو رغبة الأطراف في حل منازعاتهم بطريقة ودية عن طريق شخص ثالث هو المحكم. وباتفاق الأطراف على عرض النزاع القائم أو المحتمل وهذا يعني الامتناع عن عرضه على

---

(1) أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجبار، ص 1978، ص 15.

(2) Jean Vincent, Serge Guinchard, Procedure Civil 1981, Paris , P. 1143, simple particulier qui leur Inspire confaiance a rison de sa reputation d' intergrite ou de ses connaissances techniques"

(3) محمد عبد الحميد القاضي، أهلية الطرفين في اتفاق التحكيم، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية الاقتصادية الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة القاهرة، السنة الخامسة عشر، يوليو 2001، ص 12.

(4) خالد عزت المالكي (التحكيم التجاري) الناشر مؤسسة النوري للطباعة والنشر دمشق ص11.

(5) محمد عبد الستار يوسف، المركز القانوني للمحكم، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية 2006، ص 15.

القضاء إذا تضمن هذا الاتفاق التنازل عن الدعوى، ويخولون سلطة حسم النزاع لهيئة التحكيم ، وأُكِّد هذا المبدأ في (قضية مشروع الاستوائية القسم التجاري ضد إبراهيم تركي، حيث قال القاضي العالم بابكر عوض الله) Reference to arbitration takes the case completely out of the hands of the court for determination by private tribunal – it is a displacement of the court)[1]. ويذهب رأي آخر إلى أنَّ التحكيم نوع من أنواع القضاء بجانب قضاء الدولة فجوهره هو تطبيق القانون على الحالة المعينة المعروضة عليه وحسم المنازعة بشأنها. وذلك لا يعني أنه قضاء عام وإنما قضاء خاص[2].

ويرى البعض أن نظام التحكيم هو نظام ذو طابع مختلط فهو لا يعتبر اتفاقاً محضاً ولا قضاءً محضاً وإنما هو نظام يمر بمراحل متعددة يلبس في كل منها لباساً خاصاً وينح طابعاً مختلفاً فهو في أوله اتفاق وفي أوسطه إجراء وفي آخره حكم[3].

ثانياً: أنواع التحكيم:

وللتحكيم أنواع عديدة، فقد يكون دولياً أي أن عناصره موزعة بين أكثر من دولة ؛أو إذا اتفقت الأطراف على عرض النزاع إلى منظمة أو مركز تحكيم دولي خارج المقر الوطني أو وطنياً داخلياً، وهو التحكيم الذي تتصل عناصره بدولة واحدة من حيث قانون الموضوع والنزاع وجنسية الخصوم ، أي لا يتدخل في أطراف العلاقة وعناصرها أو موضوعها أو مصدرها أي عنصر أجنبي، وقد يكون اختيارياً وهو الذي يكون الالتجاء إليه بمحض إرادة الخصوم وحريتهم في طرح النزاع بينهم على التحكيم، حيث محكمة الاستئناف:

(It is essential that both parties to the suite should consent to refer the dispute to the arbitration)[4].

---

[1] مجلة الأحكام القضائية لسنة 1966، ص 7.

[2] رمزي سيف، قواعد تنفيذ الأحكام والسندات الرسمية، دار النهضة العربية 1969ن ص 66. د. أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص ص 19-20.

[3] محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي،دار النهضه العربيه 1973، ص 73.

[4] Mustafa Mahmoud Gabil and others V Heirs of Rashid Mahmoud Gabil, SLJ. R 1966, p. 34.

وهذا ما قررته أيضاً المحكمة في قضية مشروع الاستوائية القسم التجاري سابقة الذكر حيث أكدت)Reference to arbitration must be made only by application in writing by the parties to the court.(

وهذا ما أخذ به المشرّع السوداني في قانون التحكيم لسنة 2005، وقد يكون إجبارياً وهو النوع الذي يجعل منه المُشرِّع واجباً يتعين اللجوء إليه لحل المنازعة، ففيه تنعدم إرادة أطراف النزاع سواء في اللجوء إليه أو في اختيار الجهة المختصة التي تباشره، ومثال التحكيم الإجباري لائحة النائب العام التي تنظم التحكيم إجبارياً بين أجهزة الدولة، حيث جعلت منه أمراً واجباً يتعين على أجهزة الدولة بموجبه الالتجاء إلى وزير العدل دون القضاء العام، وذلك للفصل في المنازعات بينهم[1].

ويرى الباحث أن التحكيم في مجال الرياضه لم يكن أجبارياً كلياً الا إذا نصت النظم الأساسية لطرفي النزاع عليه أوإذا تراضى الأطراف علي التحكيم.

المطلب الثاني: مزايا التحكيم:

يعتبر التحكيم وسيلة مهمة لتسوية المنازعات، وله العديد من المزايا والفوائد، التي أدت إلى تفضيله على غيره من النظم من حيث السرعة وقلة التكاليف وغيره[2].

استعرض في هذا المبحث مزايا التحكيم وهي:-

أولاً: السرعة:

تُعدَّ السرعة من أهم المزايا التي تجعل أطراف النزاع يلجأون إلى التحكيم لحل النزاع مما يساعد على حسم الموضوع في أقل وقت ممكن، خاصة أن جلسات التحكيم تعقد في الأوقات المناسبة لأطرافه، وكذلك فإنَّ هيئة التحكيم تكون ملزمة بحسم النزاع خلال المدة المحددة للقرار، وذلك خلافاً للقضاء الذي يتقيد بمواعيد جلسات المحاكم التي يتم تحديدها وفقاً لظروف العمل والذي يرتبط بدوره بعدد القضايا المعروضة أمام القاضي مما يؤدي إلى إطالة المدة، علاوة على تعدد درجات التقاضي، حيث تمر بمراحل وفي كل مرحلة تتطلب الكثير من الإجراءات والوقت مما يؤدي إلى "فوات المصلحة من الحسم في موضوع النزاع خاصة الحقوق التي يعد الزمن أحد عناصرها"[3]. ويقول القاضي العالم محمد يوسف مضوي في قضية: (Ibrahim Al-Attag V

---

[1] لائحة النائب العام للتحكيم.

[2] عاشور مبروك، النظام الإجرائي لخصومة التحكيم، دراسة تحليلية مقارنة، مكتبة الجلاء، القاهرة 1996، ص 19، 34.

[3] د. إبراهيم أحمد إبراهيم، اختيار طريق التحكيم ومفهومه، دار النهضه العربيه ص56.

Generally speaking when parties decide to refer [1](Sudan Government their dispute to the judgment of an arbitrator they do so because reasonably or unreasonably they want to keep away from the formalities and delays of the law and to have a quick though, perhaps rough decision, so they select their own court and entrust it with the task of deciding the matter in dispute). هذا إذا وينظر الباحث إلى ما يصاحب التقاضي في الغالب الأعم من إساءة واستغلال للوسائل التي يوفرها القانون من إجراءات قضائية تباشر من قبل الأطراف وسيلة للكيد وإطالة أمد الخصوم.

وجاء في موسوعة The New Caxton ما يؤكد ذلك من أنَّ التحكيم:

"Can save delays in waiting for trails the parties can settle wherein and when the arbitration is to take place".

ولكن في التحكيم تكون إجراءات الفصل في المنازعات مبسطة، ويتم الحكم فيها بصورة سريعة، وأرى أن هذا ما تتطلبه الرياضة من سرعة ومرونة.

ثانياً: السرية:

وهذه ميزة أخرى للتحكيم لا تقل أهمية عن السرعة أن لم تكن أكثر أهمية خاصة في مجال الرياضة، فالتحكيم يحافظ على سرية المعلومات بحيث لا يطلع عليها سوى اللجنة ومحامي أطراف النزاع. وقد جاء بنظام التحكيم لمحكمة الرياضة الدولية أنَّه على الأطراف الالتزام بعدم إذاعة أو إفشاء أي وقائع أو معلومات ذات صلة بالنزاع إلاَّ إذا نص على ذلك الحكم أو اتفق الأطراف. [2]

ونرى أنه إذا كانت العلانية تعد من الضمانات الجوهرية التي ينفرد بها القضاء العادي فإنَّ الأمر على العكس تماماً بالنسبة للتحكيم، حيث تعد السرية ميزة هامة فيه.

ثالثاً: التخصص:

إن المُحكّم على خلاف القاضي لا يلزم أن يكون رجل قانون، فالأطراف يمكنهم اختيار محكم له خبرة في مجال النشاط الذي يتعلق به النزاع مثل الرياضة مما يجعله مؤهلاً لفهم وإدراك طبيعة النزاع دون أن يكون مضطراً للاستعانة بالخبراء[3]، ويعد التحكيم من هذه الناحية أقرب إلى تحقيق

---

[1] .SLJ R. 1963. P. 64

[2] القاعدة (43) من نظام التحكيم لمحكمة الرياضة الدولية.

[3] محمود مختار بربري، المرجع السابق، ص 10.

العدالة، لأن الخبير الرياضي المتخصص أقدر على استيعاب تفاصيل النزاع الرياضي وتعقيداته من القاضي الذي ينظر كل أنواع المنازعات دون أن يكون متخصصاً في مجال النزاع فيتعذر عليه الفصل في بعض المنازعات ذات الطبيعة الخاصة مثل تلك المتعلقة بالرياضة وفنياتها[1]. إلا بالاستعانة بخبير يرشده ويكشف له ما استعصى من جوانب النزاع ؛ وهذا معناه زيادة في إطالة المدة والنفقات، كما أنَّ المُحكّم الخبير سيكون مصدراً لطمأنة أطراف النزاع وثقتهم في القرار الذي سيصدره فضلاً عما توفره له خبرته الفنية من قدرة على الفصل في النزاع ومنع إطالته بسبب انتظار تقارير الخبراء، كما أنه يوفر ما ينفق على الخبراء من أتعاب وتكاليف.

رابعاً: توفير الجهد والطاقة:

إنَّ السرعة والمرونة التي يتميز بها نظام التحكيم توفر الكثير من الجهود والطاقات التي يستنزفها الأطراف في متابعة النزاع أمام القضاء بدرجاته المختلفة خلال فترة زمنية طويلة ؛ وأنه لو تم توجيه هذه الجهود والطاقات إلى أعمال وأنشطة أخرى لحقق أصحابها الكثير من المصالح ولأنجزوا العديد من المهام المتعلقة بتطوير أعمالهم وتنميتها، وبالتأكيد فإنَّ ذلك سينعكس على مركزهم المالي وعلى حجم الأرباح.

خامساً: المحافظة على علاقات الخصوم:

وهذه ميزة مهمة يوفرها الأخذ بنظام التحكيم عندما يلجأ إليه الأطراف لحل نزاعاتهم الرياضية، وذلك لأن الأطراف يقبلون مقدماً وعن طيب خاطر ما تنتهي إليه هيئة التحكيم بشأن النزاع موضوع التحكيم ؛ وغالباً ما يؤدي إلى الإصلاح بين الأفراد المتخاصمين –أطراف النزاع– وإزالة ما بينهم من حقد وضغينة ؛ وهذا يؤدي بدوره إلى إشاعة السلم الاجتماعي والاستقرار في المعاملات[2]، وذلك بخلاف القضاء العادي حيث يسعى كل طرف للكيد للآخر وتنقطع العلاقات بينهما وتكون النفوس مشحونة بالحقد والضغينة، وقد ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله: "ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يورث الضغائن"، لذلك يقول الفقهاء: "إنَّ القضاء العادي هو صاحب العلاقات المحطمة يحتكم إليه الخصمأن فيغلب ادعاء أحدهما على ادعاء الآخر ثم يصرفهما غريمين، هذا رابحاً فرحاً وذلك خاسراً محسوراً، بينما التحكيم هو قضاء العلاقات

---

[1] حسين علي الحبيشي، التحكيم التجاري في اليمن، مجلة التحكيم، صادرة عن المركز اليمني للتوفيق والتحكيم، العدد السادس، ص 8، سميحة القليوبي. مدى جدوى تطبيق القانون الوطني في التحكيم بشأن تنفيذ العقود الدولية لنقل التكنولوجيا، بحث مقدم لمؤتمر مجمع تحكيم الشرق الأوسط والبحر المتوسط عن المشكلات الأساسية في التحكيم الدولي من منظور التطوير المنعقد في القاهرة في الفترة من 7–12 ينأير 1989م، ص 2.

[2] إبراهيم أحمد إبراهيم، اختيار طريق التحكيم ومفهومه، مرجع سابق، ص 12.

المتصلة، يجيء إليه الخصمان والعلاقات قائمة بينهما، ويتصرفان من حضرته ولا تزال العلاقات قائمة ، وقد أنقشع ما أسدل عليها من خلاف، وينتهي القول: بأنه حقيقة ليس من وظيفة المُحكّم السعي إلى الصلح بين الخصوم ولكنه يعلم بخبرته ودرايته أن قضاء يرضى عنه الخصمان خير من قضاء يرضي أحدهما ويثير الآخر ولو كان أسلم منه من الناحية القانونية، وتفسر هذه الحقيقة ما هو مشاهد الآن في الشكل من أن قرارات المحكمين تجيء عن غير قصد منهم حلولاً وسطاً أو أقرب إلى الوسط ولو كان الحق كله في جانب أحد الخصمين دون الآخر"[1].

ويقول بعض الفقهاء عن دور التحكيم في توطيد العلاقة بين الأطراف وتحقيق السلم والاستقرار "أن الأطراف يدخلون إلى القضاء العادي وهم ينظرون إلى الوراء بينما يدخلون إلى التحكيم وهم ينظرون إلى الأمام"[2].

وبهذا يرى الباحث أن هدف التحكيم وضع حد لخلاف قائم بين طرفين يبغيان تجاوز ذلك الخلاف بهدف متابعة العلاقات وحفظ دوام استقرارها ونموها.

سادساً: المرونة في اختيار القانون الواجب التطبيق:

يمتاز التحكيم بالتحرر من الشكلية حيث يتمتع المُحكّم بحرية أكثر من القاضي المعين من قبل الدولة في تحديد القانون الذي يطبق على موضوع النزاع بالنسبة للتحكيم الدولي بل وعلى الإجراءات أيضاً، فلا يتقيد المُحكّم إلاَّ بالضمانات الأساسية للتقاضي بالقواعد الآمرة في الدولة التي يجري فيها التحكيم عادة، وإذا لم يقيد الأطراف المحكم بقواعد قانون معين لتطبيقه على قضيتهم فإنَّه يستطيع أن يختار القانون الأنسب لحكم القضية، بل أن الأمر يصل في بعض الأحيأن إلى تطبيق الأعراف.

وكذلك يأخذ التحكيم مفهوماً يتعلق بحقوق الإنسان وحريته حيث أن بعض الدساتير تنص على حرية اللجوء إلى التحكيم للبعد عن القيود التي يضعها مشرعو القوانين التي قد تمس حقوق الإنسان أو حريته.يتضح للباحث مما سبق أن نظام التحكيم يحمل الكثير من المزايا والفوائد سواء على صعيد المنازعات الرياضية خاصة والتي شجعت على الإقبال عليه ؛ وكانت سبباً في انتشاره وتزايد اللجوء إليه من قبل الأفراد والمؤسسات ؛ وذلك لما فيه من مرونة ولما يحققه من سرعة في الفصل في المنازعات الرياضية بأقل التكاليف ؛ ومحافظته في نفس الوقت على دوام العلاقة الحسنة بين الخصوم بالإضافة إلى عدم تمكين الغير من الاطلاع على أسرارهم.

---

[1] محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص 22.

[2] محيي الدين إسماعيل علم الدين، منصة التحكيم التجاري الدولية، الجزء الأول، النسر الذهبي للطباعة، ص9.

المطلب الثالث: التحكيم في منازعات الرياضية داخلياً:

تنقسم المنازعات الرياضية إلى منازعات عامة بين الأفراد ومنازعات فنية تتصل بفنيات اللعبة.

(أ) المنازعات بصورة عامة:

يرى الباحث أن يناقش في هذه الفقره المنازعه الرياضياضيه بصوره عامه حيث أدى انتشار الرياضة إلى نشوء علاقات متبادلة بين أطراف متعددة فهناك علاقة بين الاتحاد والأندية التابعة له ، وبين النادي واللاعب المحترف والهاوي، وبين المدرب والعامل والموظف ومقدم الخدمات، وهذه العلاقات قد تُحدث نوعاً من الخلاف والتنازع، حيث نشأت نزاعات مدنية متعلقة بالعقود مثل عقود الإيجار والشراء التي يحكمها القانون المدني، ومنازعات جنائية يحكمها القانون الجنائي، وهناك منازعات رياضية لها خصائص معينة تتميز بها من المنازعات المألوفة في القانون عامة. والمشرّع في كل التشريعات التي نظمت الرياضة لم يعرف المنازعات الرياضية وإنما ترك أمر تعريفها للفقه والقضاء.

والمنازعة الرياضية إذن هي كل خلاف يتعلق بممارسة الرياضة أو إدارتها أو تنظيم العلاقة بين أطرافها[1].

وتقوم المنازعة الرياضية على خصائص معينة:

الخاصية الأولى: هي أن أطراف المنازعة هي الهيئات الرياضية أو أجهزتها أو أفرادها.

الخاصية الثانية: هي المتعلقة بشأن رياضي.

الخاصية الثالثة: لها خصوصية وفنيات قد لا يكفي الفصل فيها العلم بالقانون وحده، وإنما يجب الإلمام بطبيعة المنشط الرياضي.

تواترت أحكام المحاكم على رفض قبول قضايا المنازعات التي تحدث بين الهيئات الرياضية، إذا أن النشاط الرياضي نشاط طوعي له طبيعته الخاصة التي تلزم الأسرة الرياضية بأن تحلها في نطاقها الداخلي دون أن تنقل نزاعاتها أمام المحاكم، فالروابط الرياضية روابط تتسم بالخصوصية وسمو الهدف وتحقيق مبادئ رفيعة لا تتحمل الإجراءات البطيئة للتقاضي أو شدة الخصومة[2].

---

[1] محمد أحمد عبد المنعم، حل مجالس إدارات الأندية الرياضية: المنازعات وآليات التسوية، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، ص 133.

[2] قضية نادي الزهرة الرياضي، مجلة الأحكام القضائية لسنة 1980، ص 262. قضية لجنة نادي المجد الرياضي شندي ضد اتحاد منطقة شندي لكرة القدم. و محمد محمود أبو قصيصة، مبادئ القانون الإداري، ص 105.

وإزاء هذا اتجه المجتمع الرياضي إلى جعل السيادة للتحكيم كنظام قانوني لحل المنازعات الرياضية للاعتبارات التالية:

(1) الرغبة في حل المنازعات الرياضية حلاً رياضياً عادلاً من داخل البيت الرياضي وينبع من واقع الأخلاق الرياضية وطبيعة العلاقات الرياضية المتميزة بالخصوصية والتعقيدات واشتمالها على معطيات قانونية معقدة.

(2) رغبة الأطراف في حل المنازعات في سرية قد لا توفرها المحاكم حرصاً على استمرار روح الود والتعاون.

(3) رغبة الأطراف في حل المنازعات بسرعة قد لا تتوافر لهم في المحاكم التي تكتظ جداول جلساتها بأعداد كبيرة من القضايا.

(4) دولية النشاط الرياضي نظراً لارتباطه بعمليات رياضية بها أطراف دولية.

يرى الباحث أن كل هذه الاعتبارات جعلت الأطراف الرياضية تبعد عن اللجوء للقضاء في مجال الرياضة لأن المنازعات الرياضية تخضع لنظام التحكيم، والمُشرِّع في السودان ولأول مرة في قانون هيئات الشباب والرياضة لسنة 2003 قد اتخذ من التحكيم وسيلة لتسوية المنازعات الرياضية وأنشأ لجنة للتحكيم لهذا الغرض.

(ب) المنازعات الرياضية ذات الطبيعة الفنية:

المنازعات الرياضية ذات الطبيعة الفنية هي تلك المنازعات المتعلقة بالقوانين والقواعد الفنية المنظمة للعبة الرياضية Laws of the Game[1] كما هو محدد في لوائح كرة القدم التي نأخذها كمثال وناخذ بعض الأمثله لقوانين الملعب، كما يلي:-

قانون الملعب[2].

قانون عدد اللاعبين[3].

قانون ألبسة اللاعبين ومعداتهم[4].

---

(1) Fifa laws of the game 2008/2009.

(2) – الأبعاد (الطول والعرض – الحد الأدنى والأقصى).
- تخطيط الملعب (عرض الخطوط – شكلها).
- منطقة المرمى (الأبعاد).

(3) – وضع اللاعبين.
- تحديد عدد اللاعبين.
- لون لباس حارسيْ المرميين.

(4) – ألبسة اللاعبين ومعداتهم.

قانون الحكم[1].

قانون مراقبا الخطوط[2].

قانون مدة المباراة[3].

قانون ضربة البداية[4].

قانون الكرة في حالة لعب أو خارجة عنه[5].

قانون احتساب الهدف[6].

قانون التسلل[7].

قانون الأخطاء والمخالفات[8].

- القميص، السروال، الجوارب.
- الأحذية.

(1) – السهر على تطبيق قوانين اللعب.
- ممارسة السلطة في نطاق الاجتهادات والتقديرات الخاصة.
- توقيف المباراة والإشارة باستئنافها عند الاقتضاء.

(2) – مساعدة الحكم على القيام بمهمته.
- فحص الملعب قبل المباراة.
- الإجابة الواضحة عن كل استفسار من طرف الحكم.
- تنبيه الحكم إلى كل الخروقات التي لم يتمكن من ملاحظاتها.

(3) – وقت بداية المباراة (وقت أنطلاق المباراة).
- مدة المباراة (الحصة الأضافية).
- عدد الأشواط (في مختلف المنافسات).

(4) – عند ابتداء اللعب.
- بعد تسجيل هدف.
- عند بداية الشوط.
- بعد كل توقف وقتي عن اللعب.

(5) – الأحوال التي تعتبر فيها الكرة في حالة لعب.

(ارتدادها إلى الملعب بعد ارتطامها بأحد القوائم المثبتة على الخطوط الجأنبية –بعد ارتطامها بأحد الحكام داخل الملعب– قبل صدور قرار من الحكم).

(6) – الحالات الإستثنائية المنصوص عليها في قوانين اللعب والقاضية بعدم احتساب الهدف.
- حالة احتساب الهدف.
- عدد الأهداف المسجلة وتحديد نتيجة المباراة:

(7) – الحالات التي لا يعتبر فيها اللاعب متسللاً:

(وجودهم في نصف الملعب المخصص له –وجود لاعبين منافسين أقرب منه إلى خط مرماهما بعد لمس الكرة من طرف أحد اللاعبين المنافسين– بعد تلقي الكرة مباشرة من: ضربة مرمى –ضربة ركنية – رمية تماس – إسقاط الكرة من طرف الحكم).

(8) – الأخطاء التسعة التي يعاقب مرتكبها عمداً بمنح منافسيه ضربة حرة مباشرة من المكان الذي حدث فيه الخطأ.
- المخالفات التي تستوجب الأنذار.

قانون ضربات الأخطاء والمخالفات[1].

قانون ضربة الجزاء[2].

قانون رمية التماس[3].

قانون ضربة المرمى[4].

قانون الضربة الركنية[5].

وهذه الموضوعات إذا نشأ بشأنها أي منازعة فإنَّها تخرج عن نطاق التقاضي والتحكيم إذ حُصِّنت لطبيعتها الفنية واتصالها بقواعد وفنون اللعبة[6]. وقد سُميت في قانون هيئات الشباب والرياضة لسنة 2003 بالقرار الفني[7]، وعرَّفه القانون بأنَّه القرار المتعلق بمسابقات الأنشطة الشبابية أو بمباريات ومنافسات الألعاب الرياضية ونتائجها وما يترتب عليها من صعود أو هبوط وانتساب وتسجيل اللاعبين وتنقلاتهم وما يتعلق بالجوانب الفنية كالتدريب والتحكيم ، ويرى الباحث أنه على الرغم من التوسع الذي جاء به قانون هيئات الشباب الرياضة لسنة 2003م إلا أنه حسن فعل بأن حدد الجوانب الفنيه على سبيل الحصر.

- المخالفات التي تستوجب الإقصاء عن الميدان.

[1] – الضربات التي تنفذ مباشرة (يمكن بواسطتها أن يسجل الفريق المستفيد مباشرة هدفا ضد الفريق المخطئ).

- الضربات التي تنفذ بصفة غير مباشرة.

(لا يمكن أن يسجل بواسطتها الفريق المستفيد هدفاً في مرمى الفريق المخطئ إلا إذا لعب الكرة أو لمسها قبل دخولها المرمى لاعب آخر غير الذي نفذ الضربة أولاً).

- المسافة الفاصلة بين المستفيد والمخطئ حين التنفيذ.

[2] – مكان تنفيذها.

- وضع اللاعبين قبل التنفيذ.
- وضع حارس مرمى الفريق قبل التنفيذ.

[3] – احتساب رمية التماس.

- التنفيذ (مكانه – طريقته).
- وضع اللاعبين المنافسين قبل التنفيذ.

[4] –احتساب ضربة المرمى.

- التنفيذ (مكانه – طريقته).

[5] – احتساب ضربة الركنية.

- التنفيذ (مكان – طريقته).
- وضع اللاعبين المافسين قبل التنفيذ.

[6] المادة 61(3)(أ) من النظام الأساسي للفيفا، والمادة 49 من النظام الأساسي للكاف.

[7] صلاح معروف، القرار الفني في التشريعات الرياضية، ورقة عمل 2009، والنعمان حسن، ورقة بعنوان القرار الفني، مقدمة للجنة مراجع قانون هيئات الشباب والرياضة لسنة 2009.

المطلب الرابع :التحكيم في نطاق النظم الرياضية الدولية:

يحاول الباحث أن نستعرض هيكل الرياضة الدولية في الآتي:-

اللجنة الأولمبية الدولية:

نشأت الحركة الأولمبية بناءً على اقتراح قدم للمؤتمر الرياضي الدولي في باريس في يونيو 1894، وتم تأسيس اللجنة الأولمبية الدولية في 23 يونيو 1894، وجاء الاحتفال بدورة الألعاب الأولمبية الأولى في العصور الحديثة في أثينا –اليونان . وتجمع الحركة الأولمبية كافة المنظمات الرياضية والرياضيين وكل الذين يرغبون في العمل وفق الميثاق الأولمبي وذلك تحت راية السلطة العليا المتمثلة في اللجنة الدولية[1].

وتعمل اللجنة الأولمبية على حل الخلافات المتعلقة بالألعاب الأولمبية بواسطة محكمة التحكيم الرياضية[2] طبقاً لقوانين التحكيم الرياضية[3].

All Olympic International Federation and several non-Olympic federations recognise the CAS at the only and exclusive arbitral institution. Perpetration clauses in there statues and contracts explicitly refer to the CAS. Hence, the CAS is the decisive dispute resolution body.

وأكد ذلك:Arbitration Rules For the Olympic Games

The purpose of he present Rules is to provide, in the interest of the athletes and of sport, for the resolution by arbitration of any disputes covered by Rule 59 of the Olympic Charter, insofar as they arise during the Olympic Games or during a period of ten days preceding the Opening Ceremony of the Olympic Games.

In the case of a request for arbitration against decision pronounced by the IOC, an NOC, an International Federation or an Organizing Committee for the Olympic Games, the claimant must, before filing such request, have exhausted all the internal remedies available to him/her

---

[1] المادة 1 من الميثاق الأولمبي.

[2] المادة 61 من الميثاق الأولمبي.

[3] المادة8 من Arbitration Rules For the Olympic Games.

pursuant to the statutes or regulations of the sports body concerned, unless the time needed to exhaust the internal remedies would make the appeal to the CAS AD Hoc Division ineffective.

اللجنة الدولية لكرة القدم (International Foot Ball Association)

اللجنة الدولية لكرة القدم هي بمثابة مجلس دولي يضم منظمات واتحادات كرة القدم القومية والدولية، تأسست في عام 1863،عندما وضعت كل من أنجلترا واسكتلندا وأيرلندا قانون كرة القدم وقررت الوصاية على هذا القانون، وانضمت إليه الفيفا في عام 1913، حيث ونص عليه النظام الأساس للفيفا:

"IFAB is composed of eight members, four members are designated by FIFA and four of the British Association".

ويختص المجلس بالنظر في التعديلات أو الأضافات التي يقترحها الأعضاء على قانون اللعبة وتنص على ذلك المادة 6(1) من النظام الأساس للفيفا:

"Each member of FIFA shall play Association football in compliance with the laws of the game issued by IFAB. Only IFAB may lay down and alter the laws of the game".

الاتحاد الدولي لكرة القدم (FiFA)

تأسس الاتحاد الدولي لكرة القدم الفيفا في 21 مايو 1904، في مدينة باريس بعد اجتماع سبع دول هي: فرنسا، بلجيكا، الدنمرك، هولندا، أسبانيا، السويد وسويسرا، وتتكون عضوية الفيفا من الاتحادات الوطنية المشرفة على لعبة كرة القدم في موطنها، ولا تعترف الفيفا إلاَّ باتحاد واحد فلكل دولة[1] ما عدا بريطأنيا التي يعترف فيها بأربع اتحادات (أنجلترا – اسكتلندا – ويلز وأيرلندا).

أهداف الاتحاد الدولي لكرة القدم هي[2]:-

- النهوض برياضة كرة القدم في العالم.
- تقوية العلاقات بين الاتحادات وبين اللاعبين.
- مراقبة سير كرة القدم واتخاذ كافة الإجراءات والمساعدة على احترام القانون والنظام في ذلك المنشط.
- البت في النزاعات التي تحدث في رياضة كرة القدم حول العالم على المستوى القاري.

---

(1)المادة 2 من النظام الأساس للفيفا .

(2) المادة 10(1) من النظام الأساس للفيفا.

أولاً: على المستوى الأفريقي:

أنشِئ الاتحاد الأفريقي لكرة القدم بالخرطوم في يوم الجمعة 8 فبراير 1957م، وتكون الاتحاد من أربعة أقطار أفريقية هي: السودان، مصر، إثيوبيا وجنوب أفريقيا.

وقد بدأت فكرة إنشاء الاتحاد إثر لقاء السادة د. عبد الحليم محمد، بدوي محمد علي، عبد الرحيم شداد من السودان والمهندس عبد العزيز عبد الله سالم والسيد محمد لطيف من مصر والسيد فال من جنوب أفريقيا، في مؤتمر الفيفا المنعقد في لشبونة أسبأنيا عام 1956، وقرروا تنظيم لقاء التأسيس الذي أنعقد في الخرطوم وأجاز النظام الأساس للاتحاد.

ووفق النظام الأساس للاتحاد الأفريقي تتكون عضويته من الاتحادات الوطنية الأفريقية لكرة القدم التي تتمتع بعضوية الفيفا باعتبارها الاتحادات الرسمية التي تتولى إدارة نشاط لعبة كرة القدم. وقد أخذ بنظام التحكيم وذلك وفق ما أشار إليه النظام الأساسي

في إختصاص محكمة التحكيم الرياضية بالنظر في منازعات أعضاء الاتحاد الأفريقي،[1]

"1. CAF shall allow appeals to the Court of Arbitration for Sport, an independent arbitration based in Lausanne (Switzerland) to resolve any disputes between CAF, national associations members, leagues and cubs, players, officials, match agents and licensed players' agents.

2. The Code of Sports-related Arbitration shall govern the arbitration proceedings. With regard to substance, CAS applies the various regulations of CAF and FIFA or if applicable of National Association members leagues and clubs and as a last resort Swiss Law.

3. Only CAS is empowered to deal with appeals against decisions or disciplinary sanction taken in the last instance by any legal body of CAF or FIFA, a national association, league of club. Any appeal must be filed with CAS within ten (10) days of the decision been communicated.

4. CAS does not here appeals on:

- Violation of the laws of the game.
- Suspension of up to four (4) matches or there (3) month.

(1) المادة 4(1) من النظام الأساس للاتحاد الأفريقي لكرة القدم كاف".

- Decisions taken by an arbitration tribunal duly established by an independent association.

5. CAS is also empowered to deal with all disputes between a third party and any of the entities or persons mentioned in part. 3 if an arbitration agreement exists.

6. National Associations leagues and clubs shall agree to recognize CAS as and independent judicial authority and to ensure that there members players and officials comply with decisions passed by CAS. The same obligation shall apply to match agents and license players agents.

7. An appeal to CAS does not have suspensive effect. Decision appealed against are effective bending the final verdict of CAS.

ثانياً: على المستوى العربي:

يتناول الباحث الإتحاد العربي بصفه عامه وإتحاد كرة القدم بصفه خاصه كمايلي:

1- الاتحاد العربي للألعاب الرياضية:

تأسس الاتحاد العربي للألعاب الرياضية في عام 1976 بمدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية، ويهدف الاتحاد للنهوض بالحركة الأولمبية في البلاد العربية، والمحافظة على مبادئها في المحافل الدولية ويختص بالآتي:-

- رعاية الحركة الأولمبية العربية.
- رفع المستوى الرياضي في البلاد العربية.
- تنظيم المؤتمرات والاجتماعات واللقاءات الدولية.

2- الاتحاد العربي لكرة القدم:

تأسس الاتحاد العربي لكرة القدم في عام 1974 بمدينة طرابلس بليبيا، ومقره بمدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية، ويهدف لتطوير كرة القدم في البلاد العربية والوصول بها إلى أعلى مستوى وتنظيم اللقاءات، والإشراف على البرامج الكروية العربية القومية والإقليمية، والسعي لتوحيد جهود الاتحادات العربية والتعاون فيما بينها.

عليه يدرس الباحث التحكيم في ضوء تشريعات ونظم الهيئات الرياضية الدولية التي ذكرت على النحو التالي:-

أولاً: التحكيم في الميثاق الأولمبي:الخلافات التي تنشأ في نطاق الألعاب الأولمبية تُنظر بواسطة محكمة التحكيم الرياضية وذلك وفق قواعد التحكيم للألعاب الأولمبية كما أشرنا في المبحث الأول.

ثانياً : التحكيم في النظام الأساسي للفيفا:

أ / إنشاء المحكمة والقانون الواجب التطبيق:

أنشأت الفيفا في عام 1984 بموجب النظام الأساسي محكمة التحكيم الرياضية (**CAS**) Court of Arbitration for Sports لتولي الفصل في النزاعات التي تنشأ في المجال الرياضي وتعتبر من أهم أجهزة فض المنازعات الرياضية:

As been established as one of the most important dispute resolution bodies for sport dispute world wide

وتتميز هذه المحكمة بعديد من الميزات التي تقوم عليها فلسفة التحكيم عامة وهي:

Confidentiality, specialization of the arbitrators, flexibility and simplicity of procedure, speed, cost and international effectiveness of the arbitral award are the main reasons that this arbitral institution occupies an important place within the international sports community and the world of international arbitration.نصت المادة على إنشاء محكمة مستقلة مقرها لوزان بسويسرا من أجل الفصل في المنازعات الرياضية التي تحدث بين الفيفا والأعضاء والاتحادات والأندية واللاعبين.[1]

FIFA recognizes the independent Court of Arbitration for Sport (CAS) with headquarters in Lausanne (Switzerland) to resolve disputes between FIFA. Members, Confederations, Leagues, clubs, Players, Officials and Licensed match agents and players agents.

The provision of the CAS Code of Sport-Related Arbitration shall apply to the proceedings. CAS shall primarily apply the various regulations of FIFA and, additionally. Swiss law.

ب/ اختصاصات المحكمة:

(1) المادة (60) من النظام الأساسي للاتحاد الدولي لكرة القدم الفيفا.

نص النظام الأساسي على إختصاصات المحكمة وهي النظر في الاستئنافات في مواجهة الهيئات الرياضية، Recourse may only be made to CAS after all other internal channels have been exhausted.

ويتم ذلك بعد استنفاد الطرق الداخلية Appeals against final decisions passed by FIFA's legal bodies and against decisions passed by Confederations. Members or leagues shall be lodged with CAS within 21 days of notification of the decision in question.

وينعقد الاختصاص للمحكمة بناءً على إرادة الأطراف المتنازعة.

According to R27(1) Code, the CAS has jurisdiction if the party agreed on any of the following conditions:

-Arbitration clause inserted in a contract or regulations or of a later arbitration agreement (ordinary arbitration proceedings), or,

- Appeal against a decision rendered by a Federation associations or sports-related body where the statues or regulations of such bodies or specific agreement provides for an appeal to he CAS (appeal arbitration proceedings)[1]

وحددت المادة (61) من النظام الأساسي للفيفا اختصاص المحكمة في الآتي:-

1. Appeals against final decision passed by FIFA's legal bodies and against decisions passed by Confederations. Members or leagues shall be lodged with CAS within 21 days of notification of the decision in question..
2. Recourse may only be made to CAS after all other internal channels have been exhausted.
3. CAS, however, does not deal with appeals arising from:

a) Violations of the Laws of the Game.

(1) المادة (61) من النظام الأساسي للفيفا..

b) Suspensions of up to four matches or up to three months (with the exception of doping decisions);

c) Decisions against which an appeal to an independent and duly constituted arbitration tribunal recongnised under the rules of an Association or Confederation may be made.

4. The appeal shall not have a suspensive effect. The appropriate FIFA body or, alternatively. CAS may order the appeal to have a suspensive effect.

5. The World Anti-Doping Agency (WADA) is entitled to appeal against doping-related decisions which are deemed to be final under the terms of par. 1 above.(1

ويخرج عن اختصاص المحكمة النظر في الآتي وفق اعادة :-

A. Violations of he Laws of he Game.

B. Suspensions of up to four matches or up to three months (with the exception of doping decisions);

C. Decisions against which an appeal to an independent and duty constituted arbitration tribunal recognized under the rules of an Association or Confederation may be made.

وتقديم الاستئناف للمحكمة لايوقف القرار المطعون فيه وذلك :

The appeal shall not have a suspensive effect the appropriate FIFA body or, alternatively. CAS may order the appeal to have a suspensive effect.

Although the CAS procedure is fast, sometimes it is not fast enough to effectively protect the athlete's rights. In this case, the athlete has to request provisional or protective measures".

According to article 183(1) PILA the arbitral tribunal may order provisional or protective measures at the request of one party, unless the parties

(1) .Code of Sports – related arbitration.

have agreed otherwise R37 Code explicitly permits. however, a party can only request provisional or protective measures from the CAS after the request for arbitration or the statement of appeal, which implies the exhaustion of internal remedies, has been filed with the CAS. Before that, the party has to request the competent judge to order provisional or protective measures.

According to article 190(1) PILA, the arbitral award shall be final upon being communicated. Appeals against arbitral awards are only possible le based on the externally narrow grounds listed in article 190(2) PILA. These grounds are similar to the grounds for refusal of article V New York Convention and article 34 Model Law.

Under article 190(2) PILA, an award may be challenged only (a) if the sole arbitrator was designated or the arbitral tribunal was constituted in an irregular way, (b) if the arbitral tribunal wrongfully accepted or declined jurisdiction, (c) if the arbitral tribunal decided on points of dispute which were not submitted or left undecided prayers for relief which were submitted, (d) if the principle of equal treatment of the parties or the right to be heard was violated or, (e) if the award is incompatible with public policy. Interlocutory awards or decisions may be challenged only if they dispose of a party's defence that the arbitral tribunal was irregularly constituted or wrongly decided for or against its own jurisdiction.

من خلال الإستعراض يتضح للباحث أن المُشرِّع السوداني لم يأخذ بنظام التحكيم في المنازعات الرياضية في اللجنه التي نص عليها قانون هيئات الشباب والرياضه لسنة 2003م، إذ أن لجنة التحكيم التي أخذ بها القانون السوداني هي مجرد لجنة استئنافات.

وبما أن المجال الرياضي قد واجه الكثير من المشاكل والمنازعات فقد سعى المُشرِّع لمعالجة ذلك ؛ للتوافق مع أحكام القضاء ؛ والنظم الدولية حيث جاء مشروع القانون

القومي المقترح لهيئات الشباب والرياضة منذ 2009 بأحكام واضحة في هذا المجال لتنظيم التحكيم وإنشاء لجنة للتحكيم كما يلي:-

"(1) تنشأ بموجب أحكام هذا القانون لجنة تسمي "لجنة التحكيم القومية" للفصل في طلبات التحكيم، أو الاستئنافات التي ترفع إليها من هيئات الشباب الرياضية، أو الأفراد التابعين لها، ضد قرارات المفوضية القومية لتسجيل هيئات الشباب الرياضية أو أي مسائل يحددها هذا القانون، أو اللوائح الصادرة بموجبه وتحدد اللوائح تكوينها وسلطاتها، وتنظيم إجراءات عملها وتكون قراراتها نهائية.

(2) يعين الوزير بقرار منه رئيس وأعضاء لجنة التحكيم ودوائرها من ذوي الخبرة والكفاءة والدراية بالقانون والعمل الشبابي والرياضي.

(3) تتكون لجنة التحكيم القومية من دائرتين:(أ) دائرة الاستئناف وتختص بالفصل في الاستئنافات التي ترفع إليها من هيئات الشباب والرياضة، أو الأفراد التابعين لها، ضد قرارات المفوضية القومية ويكون قرارها نهائياً[1].

(ب) دائرة التحكيم وتختص بالفصل في طلبات التحكيم التي ترفع إليها من هيئات الشباب والرياضة، أو الأفراد التابعين لها، أو المتعاملين معها متى تم الاتفاق بينهم قبل أو بعد نشأة النزاع على عرض الموضوع للتحكيم.

(4) يتولى كل طرف من أطراف طلب التحكيم المقدم لدائرة التحكيم اختيار شخص يمثله في هيئة التحكيم. للنظر في النزاع ويعتبر كل منهما عضواً تنتهي مهمته بانتهاء البت في الموضوع.

(أ) إذا لم يعين أي من الطرفين ممثله خلال أسبوع من تاريخ إخطاره لأي سبب،يتولى الوزير تعيين من يمثل ذلك الطرف في هيئة التحكيم.

(ب) إذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وتراً وألا عين الوزير محكماً أضافياً.

(5) يكون قرار دائرة التحكيم نهائياً، وملزماً، ويحوز حجية الأمر المقضي به وينفذ تلقائياً ولا يقبل الطعن فيه إلاَّ عن طريق طلب الإلغاء للبطلان وفق قانون التحكيم لسنة 2005م أو أي قانون

---

[1] قرار المحكمة الدستورية رقم م د/ق د/2004/139 المؤرخ خ 2004/3/13، كمال حامد شداد وآخرون ضد لجنة التحكيم الشبابية والاتحادية والرياضية الاتحادية، صديق علي صالح وآخرين. حيث قضت بعدم دستورية نص المادة الذي يشير إلى نهائية قرارات المفوضية، إذ أن الحق في التقاضي مكفول لجميع الأشخاص ولا يحرم أحد من دعوى ولا يأخذ قضاء في خصومة جنائية أو في معاملة إلا وفقاً لأحكام القانون وإجراءاته، وتواترت أحكام المحكمة الدستورية فيما بعد على هذا الأساس.

آخر يحل محله وبالنظر في المادة المذكورة التى تحدد أسباب الطعن بالبطلان لإلغاء حكم هيئة التحكيم في الآتي:-

1. إذا فصل الحكم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو تجاوز حدود الاتفاق.
2. فساد أو سوء سلوك المحكمين أو أي منهم.
3. وجود إهمال خطير لإجراء أساسي من إجراءات التحكيم.
4. فشل هيئة التحكيم في ذكر الأسباب التي بنت عليها حكمها.
5. تضمن الحكم ما يخالف النظام العام في السودان.) [1].

عليه فإنه يرى الباحث إذا تمت معالجة النص على التحكيم وفق ما هو مقترح في مشروع تعديل القانون فإن التحكيم يمكن أن يسهم بصوره كبيره في فض المنازعات الرياضيه وذلك لما للتحكيم من ميزات .

ومن خلال ما جاء بالبحث يرى الباحث أن هنالك وسائل لفض المنازعات الرياضية كما جاء بهذا الباب، وهي كافية لفض كافة المنازعات الرياضية، إلاَّ أنَّه لابد من معرفتها ومعرفة طبيعة النزاع قبل ذلك، وتفعيل هذه الأجهزة لفض المنازعات الرياضية.

(تم بحمد الله)

[1] المادة (41) من قانون التحكيم لسنة 2005م.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات بعد ان وفقنا لأعداد هذا البحث بعنوان واقع المنازعات الرياضية على ضؤ التشريعات الرياضية وبعد فان الباحث قدعمل من خلال بحثه لأجل الأجابه على تساؤلات البحث وتصوره لمعالجة المنازعات الرياضيه حيث تناول بالشرح الرياضة وأنواعها وخصائصها ثم المنازعات الرياضة والعوامل المؤثره فيها ، كما تناول دور السودان في الرياضة وتشريعاتها على مر الحقب وعرج على بحث علاقة التشريعات الرياضية الدولية بالتشريعات الداخلية.

وفي مرحلة اخيره دلف الباحث الى وسائل وآليات فض المنازعات الرياضية وذلك للتعريف بها اولا على المستويين الدولي والوطني وعرض بعض السوابق التي أرستها الاجهزه المختصة في فضها للمنازعات الرياضية وقد خرج الباحث في بحثه بعدد من النتائج حول الرياضه ومنازعاتها وبناءً عليها أوصى بعدد من التوصيات التي يرى انها يمكن ان تسهم في معالجة موضوع المنازعات الرياضية على المستويين الوطني والدولي لارتباطهما مع بعضهما البعض والحمد لله رب العالمين.

النتائج والتوصيات

النتائج :

1. أن الرياضة التنافسية هي الرياضة الأكثر رواجاً وتشجيعاً ورعاية.
2. السودان قد أهتم بالرياضة وذلك من خلال تنظيمها بالدستور والتشريعات الخاصة.
3. للرياضة خصوصية في تشريعاتها ومعاييرها وأجهزتها.
4. إن بعض المنازعات الرياضية ومنها المنازعات حول عقودات تسجيل وانتقالات اللاعبين قد لا يتضمنها قانون الرياضة.
5. بعض الإعلام الرياضي لم يقم بدوره الأساسي بمسئولية في تطوير الرياضة وتجنب المنازعات الرياضية.
6. الرياضيين من إتحاداتهم المختلفة لم تتاح لهم الفرصة للمشاركة في إعداد القانون الذي يلبي طموحات كل الهيئات الرياضية.
7. النظم الأساسية للهيئات الرياضية لم ينص فيها على تعيين مجلس الإدارة للهيئة كإستثناء على الإنتخاب على الرغم من أنه واقع يعمل به ويسبب المنازعة.
8. العنف وشغب الملاعب على الرغم من الخطورة التي يتسببان فيها الا أنه لم تتخذ بشأنهما التدابير الكافية منعاً للمنازعة الرياضية.
9. أموال هيئات الرياضة والتعامل معها من قبل العاملين بالهيئات الرياضية من قبيل النزاهة وحماية لها من الفساد لم توجد نصوص خاصة مانعة لحمايتها.
10. التشريعات الوطنية لم تراعي التشريعات الدولية بالكلية وبالتالي نجد الإختلاف وعدم التوافق عندما ينشأ النزاع .

التوصيات

1. تشجيع الرياضة التنافسية لكونها جازبة والتنافس فيها يشجع على_ممارستها ورعايتها وتوفير مستلزماتها .
2. تنظيم الرياضة بالأسلوب المباشر وتقديم دراسات للرعاية من خلال الشركات وغيرها.
3. العمل على إيجاد عمل وتواصل بين الاندية الرياضية والإتحادات وذلك لوحدة الهدف
4. فض المنازعه الرياضية نتيجة الإخلال بالتعاقد عقود وإنتقلات اللاعبين بموجب أحكام القانون العام عند عدم النص على ذلك بالقانون الخاص.
5. مراعاة عدم تكرار تعديلات القوانين المنظمة للرياضة بصورة مستمرة وذلك بغرض الاستقرار الرياضي التشريعي الرياضي وأن يراعى مراعاة خصوصية اي نشاط له اتحاد رياضي ليلائم القانون كافة الاتحادات الرياضية ومراعاة تضمين القانون الوطن والتطورات المنصوص عليها بالانظمة للمناشط .
6. تفعيل دور الاعلام الرياضي وذلك لاهميتة فى تطوير الرياضة وعلى الاعلام الرياضي ممارسة دوره بمسئولية وذلك للابتعاد عن العنف الرياضي وكل ما يؤثر على الرياضة سلباً وتخصيص لجان لمراقبة الاعلام الرياضي واللعب النظيف .
7. تخصيص جوائز للرياضيين والحكام والمدربين والاعلامين والجمهور وذلك عند تطبيق صحيح للعلب بغرض الدفع بالرياضة .
8. ضبط أموال الهيئات الرياضية وتنظيمها ومراجعتها وعرضعها على الجمعيات العمومية فى ميزانيات سنوية .
9. عدم ابعاد اعضاء المجالس المنتخبة فى الاندية والاتحادات خلال دورة مجالس الإدارات وعند الضرورة لتعيين مجلس يعين ذات الاعضاء خاصة فى حالة فقد المجلس للثقة بسبب بعض اعضائه حتى تنتخب الدورة وينتخب مجلس ادارة جديد مراعاة للاستقرار .
10. تضمين القوانين الدولية فى القوانين الوطنية للرياضة لمراعاة عدم التعارض عند التطبيق .

قائمة المراجع

اولاً : الكتب

(1) الاستاذ/ علي حسين أمين يونس: وتقديم د.محمد عقله الابراهيم الألعاب الرياضية أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي.

(2) الدكتور أديب خضور: الرياضة والتربية مهام ووظائف وأشكال التربية في الحياة الرياضية.

(3) المبادئ الأساسية للحركة الأولمبية الميثاق الأولمبي ترجمة اللجنه الأولمبيه المصرية.

(4) ابوندار معين الألعاب الاولمبية قديمها وحديثها.

(5) الفاضل دراج الحركة الرياضية في السودان شخصيات وأحداث.

(6) الاستاذ أحمد خير المحامي كفاح جيل.

(7) د. سامي جمال الدين: الوسيط في دعوى الغاء القرارات الادارية.

(8) د. عبد الفتاح عبد الحليم عبد البر: الضمانات التاديبية في الوظيفة العامة.

(9) د.حسن احمد الشافعي التنظيم الدولي للعلاقات الرياضية .

(10) الاستاذ/ أحمد علي عبد الله الشخصية الاعتبارية في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة نقلاً عن مبادئ تاريخ القانون 298/2/ الشرائع القديمه في البلاد العربية.

(11) د. محمد عبد الحميد القاضي، أهلية الطرفين في اتفاق التحكيم .

(12) د. محمد عبد الستار يوسف، المركز القانوني للمحكم، دراسة مقارنة .

(13) د. رمزي سيف، قواعد تنفيذ الأحكام والسندات الرسمية.

(14) د. محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي، 1973م .

(15) د. عاشور مبروك، النظام الإجرائي لخصومة التحكيم، دراسة تحليلية مقارنة .

(16) د. إبراهيم أحمد إبراهيم، اختيار طريق التحكيم ومفهومه.

(17) د. محمود مختار بربري، التحكيم التجاري الدولي .

(18) المستشار حسين علي الحبيشي، التحكيم التجاري في اليمن .

(19) د. سميحة القليوبي. مدى جدوى تطبيق القانون الوطني في التحكيم بشأن تنفيذ العقود الدولية لنقل التكنولوجيا .

(20) د. محيي الدين إسماعيل علم الدين، منصة التحكيم التجاري الدولية . الجزءالأول.

(21) د. سامي جمال الدين، الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية .
(22) علي رمضان بركات، خصومة التحكيم في القانون المصري والقانون المقارن .
(23) د. محسن شفيق، التحكيم الدولي .
(24) منير عبد الحميد، الأسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي .
(25) د. محمد سليمان الاحمد تنازع القوانين في العلاقات الرياضية الدولية .
(26) د.محمد سليمان الاحمد –د.ياسين التكريني –د.لؤي غانم الصميدعي الثقافة بين القانون والرياضة.
(27) د. محمد احمد عبد المنعم حل مجالس ادارة الاندية الرياضية.
(28) د. محمد سليمان الأحمد المسئولية عن الخطأ التنظيمي في المنافسات الرياضية.
(29) مولانا يوسف عثمان بشير القرار الإداري.
(30) المحامي خالد عزت المالكي التحكيم ، مؤسسة التعريب للطباعة دمشق
(31) سامي محسن حسين السري ، القواعد لإجرائية المنظمة للتحكيم التجاري الدولي ، رسالة دكتوراه 2004م .
(32) دكتور مجدي مهران ، الموسوعة فى التحكيم كتاب دورة إعداد المحكم وتنمية مهاراته – مؤسسة التحكيم التجاري والدولي الشرق الاوسط.
(33) د. يوسف حسين محمد البشير مبداء المشروعيه ومدى خضوع سلطات الدولة الادارية للقانون في النظام الاسلامي والنظم القانونية دراسة في قانون القضاء الاداري 2005م.
(34) د. أسامه شوقي المليجي تسوية المنازعات في مجال الرياضة.
(35) علاوي محمد، سيكولوجية العدوان والعنف في الرياضة.
(36) حجاج محمد، التعصب والعدوان في الرياضة رؤية نفسية اجتماعية.
(37) د. علي الزهرة الهاشمي، كلية التربية الرياضية جامعة بغداد.
(38) د. محمود محمد مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام 1983م.
(39) د. محمود كبيش، المسئولية الجنائية عن إستعمال المنشطات في المسابقات الرياضيه ، الطبعه الأولى،الناشر دار الفكر
(40) د. أديب خضور، الحياة الرياضية في المجتمع.
(41) د. خير الدين علي عويش، الرياضة ووسائل الإعلام.

(42) سلمى محسن حسين السري، بعض الجوانب الإجرائية في قواعد التحكيم – رسالة دكتوراة.
(43) د. أبو زيد محمد رضوان، الأسس العامة للتحكيم التجاري الدولي.
(44) د. أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري.
(45) د. محمد عبد الحميد القاضي، أهلية الطرفين في اتفاق التحكيم.
(46) د. إبراهيم عيد نايل المنشطات الرياضية والقانون الجنائي.
(47) د. عادل محمد ساتي الخطيب دور قيادات كرة القدم في إدارة الأزمات المرتبطة بأمن القومي السوداني رسالة دكتوراه من جامعة السودان للعلوم والتكنلوجيا2013م

ثانياً : المقالات

(1) موقع د.المرزوقي على النت.
دراسه أعدها الدكتور صلاح حسين معروف حول القرار الفني.
(2) ورقة عمل أعدها د. صلاح معروف،القرار الفني في التشريعات الرياضية، والأستاذ النعمان حسن، ورقة بعنوان القرار الفني، مقدمة للجنة مراجع قانون هيئات الشباب والرياضة لسنة 2009م .
(3) ورقه أعدها الأستاذ علي سيد أحمد الشيخ عضو المفوضية للاجتماع لتنسيقي لوزراء الشباب والرياضة الولائيين 2009م.
(4) الدليل التعريفي للمنشطات الرياضية أصدرته الوكالة السودانية لمكافحة المنشطات في العام 2009م .
(5) مذكرة أعدها د. صلاح معروف عضو المفوضية الاتحادية لتسجيل هيئات الشباب والرياضة حول المادة (16) من القانون 2003م.
(6) ورقة عمل أعدها الأستاذ هاشم ضيف الله بعنوان دور الإعلام في الحركة الرياضية 1992/3/24م.

ثالثاً: المجلات:

(1) د. رمزي جابر مجلة الجامعة الإسلامية.
(2) المعجم الأساس مادة الحكم.

(3) القاموس المحيط .
(4) ابن منظور، لسان العرب.
(5) الموسوعة الرياضية وزارة الشباب والرياضة الاتحادية.
(6) مجلة الأحكام القضائية لسنة 1966.

رابعاً : الكتب المترجمة :

(1) الميثاق الأولمبي ترجمة اللجنة الأولمبية المصرية.

خامسا: التشريعات:

(1) دستور السودان المؤقت لسنة 1956م.
(2) دستور السودان الدائم لسنة 1973م
(3) دستور السودان الانتقالي لسنة 1985م.
(4) دستور السودان لسنة 1998م.
(5) دستور السودان الانتقالي لسنة 2005م.
(6) قانون الهيئات الرياضية لسنة1959م.
(7) لائحة الرياضة لسنة 1959م.
(8) قانون الرياضة 1970.
(9) قانون الهيئات الرياضية لسنة 1976م.
(10) قانون الرياضة 1977.
(11) قانون الرياضة الجماهيرية لسنة 1979م .
(12) قانون المجلس القومي للرياضة ورعاية الشباب 1983م.
(13) قانون هيئات الشباب والرياضة لسنة 1990
(14) قانون هيئات الشباب والرياضة لسنة 2003م
(15) اللائحة العامة لهيئات الشباب والرياضة لسنة 2003م
(16) لائحة تنظيم أعمال المفوضية الاتحادية لسنة 2003م
(17) لائحة النائب العام للتحكيم

سادساً: الوثائق الحكومية :

(1) القرار الوزاري رقم 12 لسنة 2002م صادر بتاريخ 2002/4/6م.

(2) قرار وزاري رقم 19 لسنة 2006م بتاريخ 2006/4/16 م .

(3) قرار وزاري رقم 32 لسنة 2006م .

(4) قرار رقم 2 لسنة 2007م صادر بتاريخ 2007/1/15 .

(5) قرار رقم 50 لسنة 2006م صادر بتاريخ 2006/11/13 .

(6) قرار وزاري رقم 44 لسنة 2007م.

(7) قرار وزاري رقم 8/ لسنة 2008م صادر بتاريخ 2008/2/25م.

(8) قرار وزاري رقم44/ لسنة 2008م صادر بتاريخ 2008/7/31م.

(9) القرار الوزاري رقم 32 لسنة 2011 صادر بتاريخ 2011/7/21.

سابعاً: الأحكام القضائية:

(1) طعن م ع /980/97 الاتحاد العام لكرة القدم وآخر ضد/ نادي الزهرة الرياضي اشهر القضايا الإدارية والدستورية.

(2) قرار محكمة التحكيم الرياضية نادي توتي الرياضي ضد إتحاد كرة القدم السوداني CAS/2006/A/1171 صادر في لوزان4إبريل 2007م.

(3) قرار المحكمة العليا بالرقم م ع / ط ا س/16 /2002م حافظ محمد صالح ضد وزير الشباب والرياضة الاتحادي.

(4) طعن م ع /1980/79م نادي الزهرة الرياضي الاتحاد الرياضي السوداني وآخر أشهر القضايا الإدارية والدستورية في السودان هنري رياض وآخر.

(5) قرار المحكمة العليا م ع / ط ا س /2002/75م محمد علي ابراهيم ضد مسجل الهيئات الرياضية.

(6) م ع / ط ا س/16 /2002م حافظ محمد صالح ضد وزير الشباب والرياضة الاتحادي.

(7) الاتحاد السوداني لكرة القدم ضد وزير العدل والنائب العام قرار صادر في 2003/9/22م.

(8) شداد وآخرون ضد لجنة التحكيم الشبابية والاتحادية والرياضية الاتحادية، صديق علي صالح وآخرين. ق د /2003/73م.

(9) المحكمة الدستورية رقم م د/ق د/2004/139 المؤرخ 2004/3/13، كمال حامد.

(10) قرار محكمة التحكيم الرياضة نادي توتي الرياضي ضد إتحاد كرة القدم السوداني CAS/2006/A/1171 صادر في لوزان 4إبريل 2007م.

(11) قرار محكمة التحكيم الرياضية في إستئناف نادي توتي الرياضي ضد إتحاد كرة القدم السوداني CAS/2006/A/1171صادر في لوزان 4إبريل 2007م.

(12) قرار المحكمة القومية العليا رقم ط ا س /2011/5م صلاح أحمد محمد إدريس ضد وزير الشباب والرياضة صادر بتاريخ 2011/6/14م.

(13) قرار المحكمة القومية العليا رقم ط ا س /2011/5م صلاح أحمد محمد إدريس ضد وزير الشباب والرياضة صادر بتاريخ 2011/6/14م.

ثامناً: المصادر الأخرى:

(1) ميثاق اليونسكو الدولي للتربيه البدنيه و الرياضه.

(2) النظام الاساسي للاتحاد الرياضي السوداني للسله لسنة 2009 م

(3) النظام الاساسي للاتحاد الرياضي السوداني لالعاب القوى لسنـة 2005م

(4) الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة المقدمة في مؤتمر باريس 2005/11/19م.

(5) مذكرة أسباب صدور القرار الوزايري رقم50لسنة2006مصادربتاريخ 2006/11/13م.

(6) قرار المفوضية في الاستئناف المقدم من إتحاد كرة القدم المحلي الخرطوم ضد اتحاد كرة القدم السوداني.

(7) قرار المفوضية في الإستئناف المقدم من أمين عام نادي الهلال للتربية البدنية ضد إتحاد كرة القدم السوداني حول تعديل الماده (14) من لائحة منافسة الدوري الممتاز لسنة 2008م صادر بتاريخ 2008/4/13م.

(8) قرار المفوضية في الإستئناف المقدم من نادي المريخ للكرة الطائرة ضد مجلس إدارة اتحاد الكرة الطائرة السوداني صادر بتاريخ 2008/8/17م.

(9) الاستئناف المقدم للمفوضية من المدرب/ عمر عثمان محمد (هانكو) (مستأنف ضد الإتحاد الرياضي السوداني لألعاب القوى صادر بتاريخ :2010/3/23م.